۲۲۵

۱۰۲۶۰ ل

۹۲۶

بازدید شد
۱۳۸۳

۲۲۵

۱۰۲۶۰

۹۲۶

بازدید شد
۱۳۸۳

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

اسم کتاب التحفة الوهبية في الفقه الامامية

مؤلف

موضوع تألیف

شمارهٔ دفتر ۱۲۴۳۶

مؤسسهٔ ۱۳۰۲

۸۴۶۸

۸۴۶۸

کتابخانه
مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲

التحفة القواضية في الفقه الامامية

منى السلام عليك ما ... عنى الحمام بذي سلم

قالها همدو دنتها بقلمه واجي فضل ربه المسني علي ابن احمد الحسني
الحسيني كان الله لهما وبلغهما من فضله املهما وذلك داود العفيفي
من يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الثاني سنة ١١١٧

بداء الايمان اصبهان
حفت بالعز
والنصر
والامان

از کتابخانه مجدالدین بشد
سنه ۱۳۰۵ شهر ۱۳۹۷

نسخة الاصل
خطأ اظهاها ثم الله
محمد الحسيني المدعو
اسمه زكي الرحمن

التحفة القوامية في شرح الامامية نظم الفقير الى الله الغني القوي الدين
محمد الحسيني شيد الله على الدين القويم واوعيه شكر منه القديم

منقسمة الى اربع وثلاثين باعا وثلاثة اسماع

الربع الاول

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة
كتاب الخمس	كتاب الصوم	كتاب الحج

عدد ابيات الكتب الستة المنظومة

والربع الثاني

كتاب الجهاد	كتاب الكفارات	كتاب النذر
كتاب القضاء	كتاب الشهادات	كتاب الوقف
كتاب العطية	كتاب المتاجر	كتاب الدين
كتاب الرهن	كتاب الحجر	كتاب الضمان
كتاب الحوالة	كتاب الكفالة	كتاب الصلح
كتاب الشركة	كتاب المضاربة	كتاب الوديعة
كتاب العارية	كتاب المزارعة	كتاب المساقاة

عدد ابيات الكتب الاحد عشر منظومة

والربع الثالث

كتاب الاجارة	كتاب الوكالة	كتاب الشفعة
كتاب السبق والرماية	كتاب الجعالة	كتاب الوصايا
كتاب النكاح	كتاب الطلاق	كتاب الخلع والمبارات
كتاب الظهار	كتاب الايلاء	كتاب اللعان
كتاب العتق	كتاب التدبير	كتاب المكاتبة والاستيلاد
كتاب الاقرار	كتاب الغصب	كتاب اللقطة

عدد ابيات الكتب السبعة عشر منظومة

والربع الرابع

كتاب احياء الموات	كتاب الصيد والذباحة	كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب الميراث	كتاب الحدود	كتاب القصاص
	كتاب الديات	

عدد ابيات الكتب السبعة

عشر منظومة

الحمد لله الذي هدانا ... الى اتباع من بهم نجانا
محمد وآله الاطهار ... المصطفين السادة الابرار
عليهم الصلوة والسلام ... ما اشرق الايمان والاسلام
وبعد فالعبد توام الدين ... يقول للمستبصر الامين
يا طالب العلم بغير سمعه ... عليك بالتحفة نظم اللمعة

لتعرف

٣

لتعرف الحلال والحراما ... وتحفظ الحدود والاحكاما
حتى تنال الفوز والكرامة ... والقرب وازلفة في القيمه
ونظمها فضلا من الرحمن ... من بركات دولة الخاقان
شمس سماء الجود والافضال ... وكوكب العزة والاقبال
مشيد الملك عظيم الشان ... مؤيد الدين بهادر خان
الشاه سلطان الحسين الصفوي ... العلوي الفاطمي الموسوي

وتلك الاستعمال للطهور ... مشترطا بنية المامور
ثم الطهور الماء والتراب ... جاءت به السنة والكتاب
فالماء في دين النبي المبتعث ... مطهر من حدث ومن خبث
ينجس بالتغير بالانجاس ... يطهران زال البلا النباس
ان كان يجري او بلاق الكرا ... اى مائتي رطل والفاطهرا
وينجس القليل والقليب ... ان لقيا نجاسة تصيب
ويطهر القليل بالذكر ... والبئر بالنزح على ما قدر
فالكل للمكاو دم الحدث ... والثور والبعير رفعا للحدث

مناديا حتى على الفلاح ... وانما الاعمال بالنيات

الحمد لله الطهارة التي ... من طهور لمنة النبي

للبغل والحمار او للبقره ... او فرس كرخذ مقدره
سبعون من دلوها المعتاد ... لموت الانسان بلا ازدياد
خمسون دلو الدم الكثير ... والغائط الرطب الى التطهير
واربعين انزح لموت الثعلب ... والشاة والخنزير ثم الارنب
والكلب والهر وبول الرجل ... فانزح لكل اربعين بكمل
وانزح ثلاثين بماء المطر ... بالبول والغائط والخمر الطرى
للغائط اليابس عشر تنزح ... والدم ان قل كطير يذبح
للكلب حيا واغتسال الجنب ... والطير سبع وكذا بول الصبى
ولانتفاخ الفار فى المتورم ... والخمس للزق من الدجاج
دلو العصفور ثلث للوزغ ... والفار والحية فاعرف ما بلغ
اربعة تراوحوا اذا امتنع ... نزح الجميع والجبا مما ينبع
ان يتغير ماء بئر جمعا ... بين زواله ونزح شرعا

مسائل

ان مضاف الماء ما لا يصدق ... عرفا عليه الماء حين يطلق
ثم المضاف طاهر متى صلح ... غير مطهر على القول الاصح

ينجس باتصالها وبطهر ... ان صار مطلقا بما يكثر
والسور مثل الجوا وهو ... باشره عضو قليلا ان فاعلما
يكره سور البغل والحمار ... وابن الزنا وحية والفار
وسور جلال واكل الجيفه ... وحايض ان تتهما فليعفه

الثانية

وليجب البعد خمس ازرع ... بين البلاليع وبئر فازرع
ان صليت او سفل البلاعه ... او لا فسبعا فاعتبر وزاعه
فى القرب لا ينجس باحتمال ... الا مع العلم بالاتصال

الثالثه

ان النجاسات لدينا عشره ... الكلب والخنزير ثم الكفره
والدم والميتة والمنى من ... ذى النفس والخمر وفقاع لعن
والبول والغائط من محرم ... يكون ذا نفس لسيل فاعلم
فرضا ازلها عن ثياب وجسد ... والعفو فى قرح يسيل فاقصد
كذاك عما دون درهم عفى ... فى الدم من غير الثلاث فاعرف
يغسل ثوب مرتين يعصر ... بينهما بالكد لا بكثر

وصب صبين على الابدان ... من واقف قل كذا الاولى
ومن ولوغ الكلب في الاناء ... يمسح بالتراب قبل الماء
ويستحب السبع للتطهير ... كذاك في الفارة والخنزير
في غيرها الثالث للازالة ... وكالمحل قبلها الغسالة

الرابعة

من جملة المطهرات الماء ... فاعلم واسلم بيد الزكاء
والارض للنعل واسفل القدم ... كذا التراب في الولوغ يلتزم
وطاهر مشف ما الزجاج ... في غايط لم يتعد المخرجا
والشمس ما قد جففت المحصور ... وغير منقول لجدد ودثر
والنار ما تحيله احاله ... والنزح في البير والاستحاله
ثم انقلاب الخمر والعصير ... خلا وبقص ثلثي الاخير
ويطهر الانف وكل باطن ... بان تزول العين في المواطن

ثم الطهارات ثلاث تنظم ... وهي الوضوء والغسل والتيمم
فها هنا ثلثة فصول ... اولها الوضوء كما اقول

موجبه

موجبه النوم الذي يزيح ... والبول والغايط ثم الريح
ثم مزيل العقل كالاغماء ... وهكذا استحاضة النساء
والفرض فيه نية معينه ... بالغسل للوجه انت مقترنه
شامل لارادة الوجوب ... والقرب واستباحة المطلوب
وغسل ما بين القصاص والذقن ... وما حوته الاصبعان بالبقن
كذاك تخليل خفيف الشعر ... اي ما يرى منه بياض البشر
فالغسل لليمنى فغسل اليسر ... من مرفقيهما بايماء يجري
فمنحه مقدم الراس بما ... سمي مسحا لا مجرد الما
فالمسح لليمنى من الرجلين ... كذاك فالبدي الى الكعبين
مرتبا موالیا بحيث لا ... يجف عضو سابق فيبطلا
والسنن السواك ثم التسمه ... غسل اليدين سابقا والاداءه
تثليث الاستشاق بعد المضمضه ... تثنية للغسلة المفترضه
وبداة المرء بظاهر اليد ... وهكذا بطن اليدي في المعتمد
ان شك في الاثناء فاستانفا ... وبعده لم يلتفت وانصرفا
من شك في البعض اتى ما لم يجف ... لا يلتفت من شك وهو منتصف

مُطَهِّرٌ مِنْ شَكٍّ فِي فِعْلِ الْحَدَثْ ... وَمُحْدِثٌ مِنْ شَكَّ فِيهَا اذْ بَحَثْ

وَهٰكَذَا مَنْ شَكَّ فِي الْمُؤَخَّرِ ... وَامْنَعْ اسْتِعْلَامَهُ بِالنَّظَرِ

مسائل

لِيَسْتُرِ الْعَوْرَةَ مِنْ تَخَلِّي ... وَلْيَنْحَرِفْ عَنْ قِبْلَةِ الْمُصَلِّي

بِالْمَاءِ غَسْلُ الْبَوْلِ لَهُمَا أَحْرَجَا ... وَغَائِطٍ إِذَا تَعَدَّى الْمَخْرَجَا

وَحَسْبُهُ مِنْ دُونِهِ انْجِمَارُ ... ثَلٰثَةٌ أَوْ شِبْهُهَا انْظِهَارُ

وَلْيُنْدَبِ الْبُعْدُ عَنِ انْظَارِ ... وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ

وَتَرْكُهُ اسْتِقْبَالَ شَمْسٍ وَقَمَرْ ... وَالرِّيحَ مُطْلَقًا لِإِطْلَاقِ الْخَبَرْ

وَسَتْرُ رَأْسِهِ وَبَدْءٌ دَاخِلَا ... مِجْلَسَ الْبَشَرِ وَعَكْسٌ قَافِلَا

وَادْعُ لَدَى الْحَالَاتِ قَدِّمْ وَاجْتَهِدْ ... مِنْ بَعْدِ بَوْلٍ وَعَلَى الْيُسْرَى اعْتَمِدْ

يُنْدَبُ لِلِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَسَارِ ... يُكْرَهُ بِالْيُمْنَى فِي الْاخْتِيَارِ

وَيُكْرَهُ التَّطْمِيحُ فِي الْهَوَاءِ ... وَقَائِمًا وَبَوْلُهُ فِي الْمَاءِ

وَكُرِهَ الْجُلُوسُ فِي الْمَشَارِعِ ... وَفِي فِنَاءِ الدُّورِ وَالشَّوَارِعِ

وَاسْتُكْرِهَ الْأَخْذُ تَحْتَ الْمُثْمِرَهْ ... وَالنَّهْيُ لِلنُّزَّالِ وَفِي الْحُجْرَهْ

وَيُكْرَهُ الشَّرَابُ وَالطَّعَامُ ... وَهٰكَذَا السِّوَاكُ وَالْكَلَامُ

وجائز

وَجَائِزٌ حِكَايَةُ الْأَذَانِ ... وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ذَاتُ الشَّانِ

يُوجِبُ بِالْخُبْثِ وَبِالنِّفَاسِ ... وَمَسُّ مَيِّتٍ بِجِنْسٍ لِلنَّاسِ

وَالْمَوْتُ وَانْخِضَاضَةٍ مُضَاهٍ ... إِنْ عَمَّ الْقُطْنَةَ وَالْجَنَابَهْ

وَهِيَ بِأَنْ يَغِيبَ مَا أَقْبَلَا ... أَوْ دُبُرٌ أَخْتَانَهُ أَوْ بِنْزِلَا

فَيَحْرُمُ الْعَزَائِمُ الْعَظِيمَهْ ... وَاللُّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ الْكَرِيمَهْ

وَلَيْسَ فِيهَا وَضْعُ شَيْءٍ جَائِزَا ... كَذَا دُخُولُ الْمَسْجِدَيْنِ جَائِزَا

وَمَسُّ خَطِّ الْمُصْحَفِ الْمَرْسُومِ ... كَذَا لَكَ اسْمُ اللهِ وَالْمَعْصُومِ

وَيُكْرَهُ الشَّرَابُ وَالطَّعَامُ ... قَبْلَ وُضُوءٍ وَكَذَا الْمَنَامُ

وَيُكْفِي الِاسْتِشَاقُ وَالتَّمَضْمُضُ ... لِلْأَكْلِ أَوْ لِلشُّرْبِ حَيْثُ يُفْرَضُ

يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا زَادَ عَلَى ... سَبْعِ مِنَ الْآيَاتِ أَيْنَمَا تَلَا

وَهٰكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَضِبَا ... أَوْ يَعْبُرَ الْمَسْجِدَ فَلْيَجْتَنِبَا

وَالْفَرْضُ فِيهِ نِيَّةٌ مُقْتَرِنَهْ ... وَغَسْلُهُ لِرَأْسِهِ وَالرَّقَبَهْ

فَغَسْلُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَا ... تَخْلِيلُهُ الْمَانِعَ حَتَّى تَطْهُرَا

يُنْدَبُ لِلِاسْتِبْرَاءِ مِنْهَا وَنَدْبْ ... غَسْلُ ثَلَاثًا لِلْيَدَيْنِ فَانْتَدِبْ

ثم تضمض بعده واستنشقا ... ويندب الولاء فيه فاسبقا
نقض طفيفة للاتباع ... تثليثه وفعله بصاع
واحد وليلة لانثيث ... من بعد الاستبراء لا يلتفت
ودون الاستبراء فليغتسل ... وصح ما صلاه قبل البلل
ترتيبه في الاربعاس ينتظم ... يعيد من احدث قبل ان يتم
والحيض ما تراه بعد النبع ... وقبل ستين بقدر الوسع
ان ذلك من قريش او من بسط ... او لا فخمسون مدى المنضبط
اقله ثلثة توالى ... اكثره عشرة احتمالا
اسود او احمر دو اندفاع ... مسخن في غالب الاوضاع
يحكم بالحيض متى ما احتملا ... وان يجاوز عشرة فليفصلا
تاخذ بالعادة ذات العادة ... ترى زمانين بلا زيادة
وغيرها تاخذ في التمييز به ... ان لم يجاوز طرفيه فانتبه
في فقده فذات الابتداء ... بعادة الاهل في الاستواء
ودونه بعادة الاقران ... ودونها كذات الاضطراب
فتاخذ ان سبعة في الشهر او ... ثلثة وعشرة كما رووا

والصوم

والصوم والصلوة يحرمان ... وتقتضي الاول دون الثاني
وطوفها بالبيت ذي الجمل ... ومسها كاية التنزيل
ويكره الحمل ولمس الورقة ... ولا يجوز جعلها معلقه
ووطوها في الفرج عمدا عالما ... فانتط بتكفير رواه لازما
في الاول الدينار ونصف في الوسط ... في الاخر الربع كذا لك انبسط
ودخولها في المسجد بن بحرم ... والمكث في غيرهما يوثم
ويحرم العزائم العظيمه ... ويكره الباقي من الكريمه
يكره الاستمتاع بين الركب ... وسرة منها ولا تختضب
يندب ان تذكر في المصلى ... بعد الوضوء قدر ما يصلي
تترك ذات العادة العبادة ... برؤية للدم وقت العادة
وغيرها بعد ثلثة ترى ... وقد اجيز تركها حين ترى
ويكره الوطي لها في القبل ... بعد انقطاع الحيض قبل الغسل
تقضي صلوة امكنتها ناقصا ... او كعة مع الشروط الاحقا
ثم دم استحاضة ما افضلا ... عن عشره او بعد ياس اقلا
او جاء من بعد نفاس مرا ... او جاوز العادة مستمرا

اصفر بارد رقيق يفتر ... اقسامها ثلثة ستسطر
فتبدل القطنة ان لم تحمر ... لكل فرض ولتوضا ثانيا
وان يكن تغسلها ولم يسل ... ففي صلوة الصبح حتما تغتسل
وان يسل منها توزد غسلين ... لذي العشائين وللظهرين
ولتفعل الما فعلته الساعة ... ولتبدل الخرقة هي لا حقه
اما النفاس فدم الولادة ... مقارنا او بعدها وجاده
اقله في القدر ما يسمى ... لا غسل لو لم يكن المسمى
اكثره في الحيض قدر العاده ... وعشرة ان لم تكن معتاده
والنفساء حكمها كالحايض ... في اكثر الاحكام والفرايض
مع غسلهن بلزوم التوضي ... وليختم قبله فلتمضي
وغسل مس الميت بعد البرد ... وقبل غسل والوضوء قد ورد

فوضا الى العتيلة فليولا ... والنقل نقله الى المصلى
واستحسنت قراءة القرآن ... لديه والتلقين بالايمان
لقنه ندبا بكلمات الفرج ... وان يمت ليلا فقم اسرج

عينه

عينه غمض فاه طبق وامدد ... يديه واستره بثوب وجلد
وعجل التجهيز باستحبابا ... واصبر ثلثة في الارتياب
يكره ان تحضر ثم حايض ... او جنب حتى يؤب الفايض
طرح حديد فوق بطن الميت ... يكره في مذهب اهل البيت

وواجب تغسيل مسلم ولو ... سقطا له اربعة كما رووا
بالسدر فالكافور فالقراح ... بنية تقرن بالصلاح
اولى بيد من كان اولى ان يرث ... والزوج اولى لم يوثما اكد
فيما سوى الزوجين فليتوبا ... ومحرم عند امتناع رويا
يغسل من خلف ثياب ساتره ... ودونه مركافا او كافره
تغسل المرا ابنة الثلاثه ... عاريه والمراة الثلاثه
صل على المستشهد الامين ... من غير تغسيل ولا تكفين
وواجب تطهيره عن الخبث ... من قبل ان يشرع في دفن الجثة
ويفتق القميص ثم ينزع ... من تحته ندبا فذا موسع
وليختم وضعه على خشب ... مستقبلا او قبل بل هذا وجب

الشهيد

تثليثه للغسلات جملة ... غسل يديه عند كل غسله
ومسح بطن الميت قبل الغسل ... في الاولتين غير ذات الحمل
والماء ارسله بالانبجاس ... غير كثيف وبثوب نشف
ويكره الايعاد كالتزجيل ... والقلم والركوب في التغسيل

واجبه القميص والازار ... ومئزر ان حصل اقتدار
وندبه عمامة للسنه ... وممتنع مع نمط لهثه
وينبغي امساسه مساجده ... وضابكافور يكون وليه
وليكتب كونه اذ بحثا ... ثلث عشر درهما او ثلثا
ووضع ما يبقى من الكافور ... في صدن للخبر الماثور
يكتب في الاكفان بالتراب ... ايمانه بالله والاثواب
كذا الجريد تان تكتنفان ... من نخل او خلاف او رمان
بين القميص والازار البشره ... بين القميص والتراقي الاخره
يخاط ندبا بخيوطه ولا ... تبل بالريق على ما اعملا

ويكره

ويكره الاحكام في الجديد ... والقطع للاكفان بالجديد
يكره ان يجعل كافور على ... عينه او اذنيه حين غسلا
وليتوضا غاسلا او يغتسل ... من قبل تكفين فذا ندبا اجعل

صل على ذي ستة الاعوام ... ممن له حكم اولي الاسلام
قم وجبا ان تستطع واستقبلا ... ورأسه الى يمين اجعلا
فانو وكبر وتشهد واعيا ... ثم كبر بالصلوة داعيا
كبر وسل مغفرة متابعة ... وادع لمن مات عقيب الرابعة
خامسة كبرها وودع ... واكتف في منافق بادبع
للطفل والمجهول والمستضعف ... ادعيه ماثورة فلتعرف
لم يشترط فيها طهارة ولا ... تسليم الا في اتقاء حصلا
ولتمش ندبا خلفها مشيعا ... او احد الجنبين والتربعا
اخوا اندبموته فليعلموا ... وينذب الظهر ولو تيمموا
وقوفه في وسط الرجال ... وصدرها في اشهر الاقوال
يديك بالتكبير كله ارفعا ... وصل في المعتاد ندبا واجمعا

يتم من قد فاته تكبير ... ولو على القبر اذا يصير
وجاز لو صلى على من يصلى ... عليه ليلة ويوما اهل
ان حضرت جنازة مجتازه ... اتم واستانف للمجتازه
وان يشا يشركهما في الباقي ... وبات للاخر بالبواقي

فصل في الدفن

فواره في الارض مضجعا على ... ايمنه يوجهه مستقبلا
يندب ان يكون عمقه الى ... نز قوة او قامة معتدلا
والنقل للرجال في ثلاث ... هو دون بالرؤس في الاحداث
وتوضع المرءة عند القبله ... تنزل عرضا دفعة في نقله
يندب ان ينزل غير الاتم ... الا مع المرءة وليسترحم
وحله معاقد الاثواب ... ووضع خده على التراب
تلقينه شهادة مسمعه ... وجعل تربته شريفة معه
وليستحب ان يهيل الاجنبي ... مستقبلا بظهر كف فارغب
من قبل الرجلين فالخروج ... وسطحن القبر وارفع اربعا
صب عليه الماء ثم ضع يدا ... عليه واسترحم بما قد وردا

لقنه ... مستقبلا ان كون او مستدبرا
وقبل دفن يستحب التغريه ... وبعده ايضا الدنيا التسليه
احكام ميت كلها كفايه ... من فرض او ندب على الروايه

وشرطه فقد انه للماء ... والخوف في استعمال الثمن داء
وواجب في فقده ان يطلبا ... في حرزه علوة سهم طلبا
في سهله علوة سهمين طلب ... من اربع الجهات فهو قد وجب
وليتيمم بتراب طيب ... او حجر لا معدن كالذهب
يكره بالنجاسة والرمال ... وليستحب القصد للعوال
والفرض فيه نيته مقارنه ... ضرب اليدين مرة بالشاكنه
والمسح من قصاص شعره الى ... اول انف بادئا بما على
فمسح جبهته بظهر اليمنى ... فمسح يسراه بظهر اليمنى
للغسل مرتين حتما فاضرب ... بتمامان فرض غير المجنب
في النية الايصال والتقرب ... والوجه واستباحة قد يجب
ثم الولاء واجب عليه ... وليستحب النفض عن يديه

إيقاعه في آخر الوقت وجب ... إن أمكن الماء وإلا يستحب
تنقضه المكنة ثم لو وجد ... من بعد تكبير أتم ما قصد

والواجب السبع بلا انتقاص ... الخمس والجمعة والعيدان
وبعدها الطواف والإياب ... وما به التزمت والأموات
لا حصر للندب ولكن أفضله ... رواتب اليوم كما نفصله
للظهر كالعصر ثمان سابقه ... وأربع المغرب بعد لاحقه
وركعتان جالسا بعد العشا ... وجاز أن تقوم حيثما نشا
ثمان ليل بعدها الشفع ورد ... والوتر قبل ركعتي فجر يعد
في سفر تنصف ذات الأربع ... ونفلها يسقط فاقصر واتبع
لركعتي نافلة تشهد ... قبل سلام ولو بوتر يفرد
صلوة الأعرابي بالنزق ... كالصبح والظهرين في الترق

فالوقت للظهر زوال يعلم ... من زيد ظل بعد نقص يفهم
والوقت للعصر على ما اشتهرا ... فراغه منها ولو تقديرا

والأفضل

وأفضل التأخير للعصر إلى ... مصير ظل مثل شخص مقبلا
ثم ذهاب حمرة في المشرق ... في الشرع وقت المغرب المحقق
وبعدها العشاء آخر الحمره ... لفضله إلى ذهاب الحمره
لصبحها طلوع فجر ثان ... إلى الغروب امتدت الظهران
وقت العشائين إلى المنتصف ... والصبح حتى مطلع الشمس يقف
نافلة الزوال تمتد إلى ... مصير ظل مثله كملا
أربعة الأقدام للعصر وفي ... نافلة المغرب حمرة تفي
نافلة العشاء كالفرض إلى ... منتصف الليل تمد سبلا
والليل من نصف إلى انفجار ... وسبحة الفجر إلى احمرار
والنفل بعد الصبح والعصر كره ... وعندما تطلع شمس فانتبه
وعندما تغرب وتقوم ... في غير يوم جمعة تزوم
وعند عد قدح الليلية ... أفضل منه فعلها مقضية
وأول الوقت لفعل أفضل ... إلا لعذر دفعه يؤمل
وهكذا لصائم منتظر ... وفي العشائين لناوي المشعر
عول على الظن إذا تعذرا ... علمك بالوقت الذي تقررا

الراعمة

فَإِنْ يَجِئْ وَأَنْتَ فِيهَا فَامْضِ ... وَإِنْ يُوَخَّرْ فَاعْدُ لِلْفَرْضِ

الشرط الثاني القبلة

وَالْقِبْلَةُ الْكَعْبَةُ لِلْمُشَاهِدِ ... أَوْ حِكْمُهُ وَالسَّمْتُ لِلْإِبَاعِدِ
عَلَامَةُ الْعِرَاقِ جَعْلُ الْمَغْرِبِ ... أَيْمَنَ وَالْجَدْيُ وَرَاءَ الْمَنْكِبِ
لِلشَّامِ جَعْلُ الْجَدْيِ خَلْفَ الْأَيْسَرِ ... وَلِلْيَمَانِي عَكْسُهُ فَلْيُبْصِرِ
لِلْمَغْرِبِ الْعِيُّوقُ وَالنَّجْمُ الْمُضِيءُ ... عَلَى الشِّمَالِ وَالْيَمِينِ إِذْ يُضِيءُ
يُبْنَى عَلَى صَحِّحْ قِبْلَةَ الْبَلَدِ ... إِلَّا إِذَا بَانَ الْخَطَا فَيَجْتَهِدُ
إِنْ فُقِدَ الْإِمَارَةُ الْمُرْضِيَّهْ ... قَلِّدْ عَدْلًا يَعْرِفُ الْقَضِيَّهْ
وَلَمْ يَعُدْ مِنَ الْمِحْرَابِ وَقَعَا ... بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ أَوْ سَعَا
وَفِيهِمَا فِي الْوَقْتِ فَلْتَعَادَا ... وَمُطْلَقًا مُسْتَدْبِرًا أَعَادَا

الشرط الثالث ستر العورة

وَعَوْرَةُ الْمَرْءِ اثْنَتَانِ لِلْهَتَدْ ... وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ كُلُّ الْجَسَدِ
وَلَيْسَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ... وَظَاهِرُ الرِّجْلَيْنِ بِالْبَيَانِ
يَجُوزُ كَشْفُ الرَّأْسِ بِالرَّوِيَّهْ ... لِلْأَمَةِ الْمُحْضَرَةِ وَالصَّبِيَّهْ
طَهَارَةُ السَّاتِرِ فَرْضٌ وَعُمِّمْ ... عَمَّا ذَكَرْنَاهُ لِضِيقٍ قَدْ نُفِمْ

كَذَاكَ

كَذَاكَ عَنْ نَجَاسَةِ الْمُرَبِّيَهْ ... ذَاتَ لِبَاسٍ وَاحِدٍ لِلتَّرْبِيَهْ
وَغَسْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّهْ ... فَرِيضَةٌ تَلْزَمُ مُسْتَمِرَّهْ
كَذَاكَ عَمَّا امْتَنَعَتْ إِزَالَهْ ... فَاضْطُرَّ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ حَالَهْ
وَخُيِّرَ الْمُخْتَارُ فِي الْمَرْسُومِ ... أَوِ الصَّلَاةُ عَارِيًا فَمُومِ
يُفْرَضُ كَوْنُ السِّتْرِ مِنْ مُعَشَّرِ ... أَوْ جِلْدِ أَوْ صُوفٍ حَرَامٍ أَوْ وَبَرِ
وَاسْتُثْنِيَ الْخَزُّ مَعَ السِّنْجَابِ ... تَبْطُلُ فِي الْمَغْصُوبِ مِنْ ثِيَابِ
كَذَاكَ فِي الْمَيْتَةِ وَالْحَرِيرِ ... لِلْمَرْءِ وَالْخُنْثَى بِلَا تَغْيِيرِ
وَفِي الَّذِي يَسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ ... وَلَمْ يَكُنْ سَاقٌ لَهُ فَلْيَعْلَمِ
وَتُنْدَبُ الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ ... تَأَسِّيًا بِسَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ
يُنْدَبُ تَرْكُ السَّوْدِ لِلْأَنَامِ ... أَوْ خُفٍّ أَوْ عِمَامَةٍ إِنِ الْتَبَسَا
وَتَرْكُ مَا دَقَّ مِنَ الثِّيَابِ ... وَالشَّمْلَةُ الصَّمَّاءُ كَالْإِزَارِ
يُكْرَهُ تَرْكُ الْمَحْنَكِ الْعِمَامَهْ ... وَالتَّرْكُ لِلرِّدَاءِ فِي الْإِمَامَهْ
وَيُكْرَهُ النِّقَابُ لِلنِّسْوَانِ ... وَاللَّثْمُ غَيْرَ مَا نَهَى قِرَانِ
تُكْرَهُ فِي الْمُشَدَّدِ وَمِنْ قَبَاءِ ... إِلَّا لِمَنْ يَشُدُّ فِي الضِّجَاعِ
وَذِي التَّمَاثِيلِ وَثَوْبِ الْمُتَّهَمْ ... بِغَصْبٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَلْيُتَّهَمْ

فرض المكان كونه لم يغصب ... وطاهر امما تعد فارغب

وطاهر المسجد ثم المسجد ... افضل للصلوة فهو يقصد

والمسجد الحرام طاب وافده ... مائة الف وكذا زوائده

والنبوى عشرة الالاف ... كما به الحق فى الاطراف

والالف فى الكوفى او فى الاقصى ... ومائة فى جامع اذ يحصى

فى فعلها فى مسجد القبيلة ... خمس وعشرون من الفضيلة

ثم اثنتا عشرة بالاطلاق ... تعد فى مساجد الاسواق

ومسجد النساء بيتهنه ... يحرزن فى ذلك فضل السنة

يندب الاتخاذ للمساجد ... مكشوفة وهو من الاوكد

فى بابها المبيضاة للطهاره ... صاحبة حائطها المناره

تعاهد النعل وقدم جانبا ... يمناك واليسرى بها اخرج عيبا

قبل الجلوس قدم التحيه ... مفردة وتجزى اليوميه

ولا تزخرفها ولا تصورا ... ولا تنجسها فكل حظرا

يحرم اخراج حصاها فلتعد ... يكره اعلاء بناها فوق حد

والنقل فيهن وقتل القمل ... والرفع للصوت وبرى النبل

تمكين مجنون وطفل كرها ... والحكم والصنعة فليكرها

ويكره التعريف للضوال ... والشعر واللغو من المقال

ويكره الصلوة فى الحمام ... داخله لا مسلخ المقام

وفى بيوت النار والمجوس ... وفى بيوت الغائط المنجوس

تكره فى المعاطن والطريق ... وفى قرى النمل على التحقيق

واستكرهت فى الثلج باختيار ... وفى سباخ الارض والجاد

كذا الى القبر بغير حائل ... او بعد عشر اذرع للفاصل

وهكذا تجاه نار مجمره ... او صورة لم تك بالمستتره

او حائط بئر او باب فتح ... او مصحف او وجه شخص منقش

تكره فى مرابض الانعام ... الا التى تكون للانعام

لا بأس بالبعد والكنيسه ... ان عدمت نجاسة خبيسه

يكره فى المرء ان تقدما ... على امرئ او ان تحاذى قدما

ومنعه بحائل يحول ... او بعد عشر اذرع يزول

وان يحاذ موضع السجود ... اقدامه جاز بلا ورود

في مسجد الجبهة اقما الارض أو ... ما انبتت من غير مطعوم عوا
وغير ملبوس بما يعتاد ... ويمنع المعدن والرماد
يجوز قوطاس من النبت اتخذ ... ويكره المكتوب فاعرف ما اخذ

واشترطت طهارة من الحدث ... كما مضى في بابها ومن خبث

ليترك الفعل الكثير عاده ... والقول والسكوت بالزيادة
بكاء للدنيا وضحك القهقهه ... والكف لا لاتقاء اكرهه
وليدع التطبيق حين يركع ... والالتفات مدبرا فيرجع
والاكل والشرب بقوتي القوم ... في غير وتر لمريد الصوم

ما صح من كافر العباده ... وان عليه افترضت مراده
ولا من المجنون والاطفال ... غير المميزين للافعال
يمرن الطفل على العبادة ... في ست وسبع لكسب العاده

ويندب الاذان والاقامه ... بنية للفعل مستدامه
كبر لتشهد بهما وجعلا ... ثلاثة فكبرن وهللا
واثن بهما مثنى وكبر اربعا ... في اول الاذان حتى تتبعا
ومرة اخر ثانٍ هللا ... وثن قامت بعد ان جعلا
ولم تكن معتقد الشرعيه ... في غير ما مر من المرويه
كمثل ان تشهد بالولايه ... وان اتت صريحة في الاثر
قد ندبا الجامع ومنفرد ... في الخمس حتى لو قضاها بطرد
وبعضهم اوجب في الجماعة ... وقيل يعني في ثواب الطاعة
واكدا في صلوات الجهر ... لا سيما مغربها والفجر
قد استحبا للنساء سرا ... وحيث لا يسمع جوز جهرا
ان لم يصر بالانخفاء داعيا ... ما لم يصر بالانخفاء داعيا
قد سقطا عن اجتماع ثاني ... ما بقي الاول في المكان
وليسقط الاذان عصر عرفه ... وجمعة وفي عشا المزدلفه
ترتيله وحدرها قد ندبا ... وللذكور رفع صوت حتما
يؤذن الراتب في مرتفع ... وغيره يقصر عنه فاتبع

والفصل بالتكبير والتسجده أو تسبيحة أو جلسة تذكاروا
وافصلهما بركعتين إن زدت في ما سوى المغرب فهو بطرد
يندب الاستقبال في الأحوال ويكره الكلام في الخلال
وليتحب فيهما الطهارة وليحكم من سمع العبارة
ويفرض القيام باستقلال ولو بتبعيض لضعف الحال
وعند عجز فاعتمد ثم اقعدا ثم اضطجع فاستلق قوله مسندا
تومي للركوع والسجود بالرأس عند العجز في الوجود
إن يتعذر فبعينيك اشر معمضا وفاتحا كما اثر
وتفرض النية بالإخلاص معينا للفرض باختصاص
والوجه والأداء والقضاء لتستدم حكما إلى الأداء
تكبيرة الإحرام معها وجب في كل ذكر واجب لفظ العرب
في الأوليين الحمد ثم السورة واجبة الإمع الضرورة
ويجزي الحمد أو التسبيح في غيرهما والحمد بالفضل اصطفى
وجاء بالأربع واثنى عشر والتسع والعشر فكن مخيرا
أو لتا المغرب والعشاء والصبح جهر لا على النساء

ويلزم الإخفات في البواقي وخير المخنث بالاستباقي
وتل وقف واظهر الإعرابا سل ونعوذ عنده استحبابا
في الظهر والعشاء فاقرأ وسطا وطولن في الصبح ندبا وابسطا
في العصر والمغرب قصر السوره وعند خوف الضيق والضروره
وهل أتى وهل أتاك قد ندب في اثنين والخميس صحا واستحب
وائل المنافقين بعد الجمعه في ظهرها وعصرها والجمعه
في صبحها الجمعة والتوحيد وقيل كالظهر فلا تحيد
وفي العشائين ليوم الجمعه تقرأ سبح اسم بعد الجمعه
تحرم في الفريضة العزيمة وجاز في النافلة الكريمة
ويندب الإخفات بالتقليه في اليوم والجهار بالليليه
وليتعلم جاهل الحمد فإن ضاق الزمان يتل منها ما قطن
من غيرها يقرأ إن لم يحسن ويذكر الله إذا لم يمكن
وبالضحى والفيل قارن مالا حين تصلي واجبا وينبلا
وفي الركوع يتحنى حتى تصل كفاه ركبتيه فالزم ما نقل
فسبح الرب العظيم واحمدا أو سبح الله ثلثا عددا

ومطلق الذكر في الاضطرار ... وقدر فرض يطمئن القادر

ورفع رأس مطمئنا واجبا ... ثلاث ذكر مستحب فارغبا

وادع امام الذكر مستندا ... جنبي سوى الظهر وامدد جيدا

فرج يديك واضعا على الركب ... وابد أيمناك فكل مستحب

كبر له ورافعا اليدين ... ندبا الى شحمتي الأذنين

في رفعه قل سمع الله كذا ... الحمد لله على ما اخذا

يكره ان يركع واليدان ... تحت الثياب ثم سجدتان

قل فيهما سبحان ربي الأعلى ... او الذي قدم فيما قبلا

فاسجد على السبعة واطمئنا ... ثم ارفعن الرأس مطمئنا

يندب الاطمئنان بعد الثانية ... موكدا والذكر فوق الكافيه

واربعا كبر لرفع وهوي ... وارفع يديك هونديا قد دوي

وليحب للذكور التخويه ... وليتورك ويحيي بالأدعيه

وفرض تشهد عقيب الثانيه ... وركعة تلو الصلوة اتيه

فاشهد بتوحيد وبالرسالة ... وصل وائتن بالنبي آله

وليطمئن حال سا وليستحب ... تورك كذا الدعاء مستحب

ثم

ثم عليك او عليكم سلما ... والفرض اي منهما قد قدما

يومي الى القبلة بالمؤخر عن ... يمينه منفرد على السنن

بصفحة الوجه يمينا يومي ... ندبا امام القوم كالمأموم

وان يكن على يسار احد ... سلم اخرى نحوه كما ورد

وتقصد الرسل والانبيا ... والانس والجن والاوصيا

ويقصد الرد على الامام ... ويندب المشهور من سلام

الفصل الثالث في بقية مستحبات الصلاة

وقل التكبير وارفع اليدا ... مستقبلا بطنهما كما بدا

مبسوطة مجموعة الاصابع ... فارقا الابهام غير جامع

وحي بست لافتتاح داعيا ... بعد ثلاث واثنتين راعيا

وبعد الاخرى فادع والتوجه ... من بعد نحو يمنها بوجه

ومن يصل قاعدا تربعا ... فيهما ورجليه ثنى اذ ركعا

تورك العابد اذ تشهدا ... ان قام في صلوته او قعدا

وقائما في المسجد انظر الى ... ما بين رجليك ركوعا مقبلا

وانظر الى انفك حين تسجد ... والمح الى حجرك اذ تشهد

وَالْيَدُ ضَعْهَا قَائِمًا عَلَى الْفَخِذْ ... مَضْمُومَةً حَذَاءَ رُكْبَةٍ فَخُذْ
وَرَاكِعًا فِي رُكْبَةٍ مُفَرِّجَهْ ... وَسَاجِدًا حَذَاءَ أُذْنٍ مُلْجِجَهْ
وَقَاعِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا عَلَى ... فَخِذْكَ كَالْقِيَامِ فِيمَا فُصِّلَا
وَاقْتُ بِمَرْسُومٍ عَقِيبَ الثَّانِيَهْ ... بَعْدَ قِرَاءَةٍ عَلَى الْعَادَانِيَهْ
خُصَّتْ بِفَضْلِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ... وَيُجْزِئُ التَّسْبِيحُ خَمْسًا إِذْ تُحِجّ
وَلْيَدْعُ لِلدِّينِ وَمَا لَمْ يَحْرُمِ ... يُبْطِلُهَا السُّؤَالُ لِلْمُحَرَّمِ
وَبَعْدَمَا تَمَّ الصَّلَاةُ عُقِّبَا ... لِقَوْلِهِ إِذَا وَعَتْ فَانْصَبَا
كَبِّرْ ثَلَاثًا وَاقْعُدًا وَهَلِّلِ ... سَبِّحْ بِتَسْبِيحِ الْبَتُولِ الْأَفْضَلِ
كَبِّرْ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا تَعُدْ ... وَاحْمَدْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَعُدْ
سَبِّحْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَعُدْ ... ثُمَّ ادْعُ بِالْمَقُولِ أَوْ بِمَا وَرَدْ
ثُمَّ اسْجُدَنْ لِلشُّكْرِ سَجْدَتَيْنِ ... وَعَفِّرِ الْجَبِينَ وَالْخَدَّيْنِ

وَوَاجِبُ النُّزُولِ مَا قَدْ سَبَقَا ... وَيُبْطِلُ الثَّانِي لَا إِذَا اتَّقَى
وَالطَّرْحُ لِلْوَاجِبِ عَمْدًا مُبْطِلُ ... وَتَرْكُ رُكْنٍ مُطْلَقًا إِذْ يَفْصُلُ
فَانْوِ وَقُمْ رُكْنًا وَكَبِّرْ وَارْكَعَا ... وَاسْجُدْهُمَا وَاجْعَلْهُمَا رُكْنًا مَعَا

وَالتَّرْكُ لِلْأَحْدَاثِ فِيهَا الزَّمَا ... وَقَطْعُهَا حَالَ اخْتِيَارٍ حَرُمَا
وَجَازَ عَدُّ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى ... وَقَتْلُ الْحَيَّةِ حَيْثُ نُصَّصَا
جَازَ عَلَى كَرَاهَةٍ تَبَسُّمُ ... وَاسْتُكْرِهَ التَّلَعُّبُ وَالتَّغَمْغُمُ
وَيُكْرَهُ الْتِفَاتُهُ لَا مُدْبِرًا ... كَذَا التَّمَطِّي وَتَثَاؤُبٌ طَرَا
فَوَّهْ بِالْحَرْفِ وَالْأَنِينُ بِهِ ... دِفَاعُ الْأَخْبَثَيْنِ وَالرِّيحُ كَوَهْ

يُنْدَبُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي ... حَالِ الْقِيَامِ الْقَدَمَيْنِ كَالْفَوِي
فِي الْمَرِّ مِنْ شِبْرٍ إِلَى فِتْرِ فُرُجْ ... وَدُونَهُ قَدْرُ ثَلَاثٍ تَنْفَرِجْ
يُحْسَنُ نَدْبًا ضَمُّهَا الثَّدْيَيْنِ ... إِلَى عِظَامِ الصَّدْرِ بِالْيَدَيْنِ
وَيُنْتَحَبُ وَضْعُهَا بِدَلِّهَا ... وَالْكَعْبُ مِنْ فَوْقِ رُكْبَتَيْهَا
وَهِيَ عَلَى الْأَلْيَيْنِ تُبْنَى الْقَعْدَهْ ... تُبْدَلُ بِالْعُقُودِ قَبْلَ السَّجْدَهْ
تَنْظِمُ فَخِذَيْهَا وَتَرْفَعُ الرُّكَبْ ... تَنْسِلُ فِي النُّهُوضِ نَهْضٌ مُسْتَحَبّ

وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ... كَالصُّبْحِ عَنْ ظُهْرٍ تَعَوَّضَانِ
وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ قَدْ ... ضُمِّنَتَا الْحَمْدَ وَتَمْجِيدَ الْأَحَدْ

وفيهما الصلوة والنصيحة ... وسورة خفيفة فصيحة

يندب في خطبتها الفصاحة ... والحفظ للاوقات والنصاحة

والاعتمام في الشتا والصيف ... معتمدا على عصا او سيف

تعقد بالامام او من نصبا ... ولو فقيها جامعا اذ غيبا

بشرط ان يمكن ان يجتمعوا ... والعدد الخمسة اذ يجمع

ليست على الاعرج والاعمى ... والعبد والانثى ومن لم يتم

كذا على من زاد بعد موطنه ... عن فرسخين ثاويا بمسكنه

ولا يجوز جمعتان في اقل ... من فرسخ بل يحضرون في جمل

ولم يجز لمن بها قد كلفا ... بعد الزوال رحلة فليقفا

واربعا في نفلها قد الحقوا ... تقريبها سدس اسندريا اوثق

وعند ظهر ركعتان فاسبق ... ومن يزاحم عن سجود يلتحق

فان يبل ثانية الامام ... نوى بها الاولى على النظام

ومنها صلوة العيدين

على شروط الجمعة العيدان ... وقت وبعد الفرض خطبتان

تكبيرها الزائد بالعدالتين ... خمس في الاولى واربع في الثانية

وبينهما

وبينهما القنوت فرض لزما ... ولتخت بالذي قد رسما

وعند ما اختل الشروط صلى ... منفردا او باجتماع نفلا

من مطلع الشمس الى الزوال ... ولا قضا في اشهر الاقوال

ويندب الاصحار الا في الحرم ... فالفضل في مسجده المحترم

يطعم بعد العود مما قربا ... وقبلها في الفطر فاطعم وشربا

يكره نفل بعدها فلترغب ... وقبلها الا بمسجد النبي

في الفطر تكبير عقيب اربع ... اخرها صلوة عيد فاتبع

تاسك الاضحى بعد خمس عشره ... من ظهره سواه بعد العشره

فاربعا كبر وهلل في الوسط ... وخمس التكبير في الاضحى فقط

للفرضي جاز ترك الجمعه ... بعد حضور العيد يوم الجمعه

ومنها صلوة الكسوفين

تفرض للخسوف والكسوف ... والريح والرجفة والمخوف

ووضعها النية والتحريمه ... والحمد ثم سورة كريمه

وبعدها يركع ثم يرفع ... يتلوهما كذا الخمسا بضع

والسجدتين اسجدهما فقم الى ... ثانية كما صنعت اولا

وجاز أن يقرأ آية وما ... يلزمه حمد غير ما تقدما
فلا بد في كل ركعة ألم ... الكمال سورة وحمد ملتزم
وإن يشأ في ركعة أتمما ... بعض في الأخرى كما استلما
كذا يجوز أن أتم السورة ... في بعضها فاعمل بكل صوره
وقت عقيب كل زوج ندبا ... كبر لرفع الرأس مستحبا
سمع لله في خامس وعاشر ... وأقل الطوال في الشاع ظاهر
وأجهر بها في الليل والنهار ... كالعيد والجمعة بالجهار
إن جامعت حاضرة موافقه ... قدم ما شاء بلا امضايقه
إن ضاق شيء قدم المضيقا ... حاضرة قدم ان تضيقا
جازت على المركوب إن عذر عرض ... كغيرها من صلوة تفترض
تقضى وجوبا مع عمد الترك أو ... لنسيانه أو مع الإعياب رووا
وليسن الغسل إن تعمدا ... واستوعب الفرض وقد تأكدا
والغسل للجمعة والعيدين ... وفي فوادي رمضان فاندب
ليلة فطر ليلتي نصف رجب ... ونصف شعبان فكل مستحب
ويوم المبعث والغدير ... ويوم الإبتهال والتبشير

ويوم

ويوم نيروز ويوم عرفه ... ويوم مدحو الأرض فاعرف شرفه
والغسل للسعي الى المصلوب ... بعد ثلثة من المندوب
والتوب والحاجة واستخاره ... والطوف والإحرام والزياره
ويسن الغسل للدخول ... في حرم الله أو الرسول
والبلد الأمين والمدينة ... والمسجدين فالزم التسكينه

منها صلوة النذر والنيابة ... عن أب أو مستأجر أنابه
صلوة الاستسقاء كالعيدين في ... وضع وأصحار ووقت اقتفي
ثم من اليمنى الى اليسار ... يحول الرداء لليسار
بعد ثلثة يصوم من معه ... تختم بالاثنين أو بالجمعه
عقيب توبة من المآثم ... والرد للحقوق والمظالم

وتلك الف ركعة عشرونا ... في كل ليلة الى العشرينا
منها اثنتا عشرة من بعد العشاء ... والباقي بعد مغرب فاشعشا

في كل ليلة من الاخير ... يقضي ثلثون بلا نكير

وكل ليلة من الثلاث ... زد مائة واطهر من الاخباث

او اقصر فيها عليها اذ تقع ... وفر الباقي منها في الجمع

ومنها في بيان ما يندب في الصلاة

وتندب الصلوة للزيادة ... والشكر والحاجة واستخارة

الفصل الثاني في الخلل الواقع في الصلاة

والخلل الواقع لم ينفك ... عن عمد او عن سهو او عن شك

تبطل بالاخلال في العمد سوى ... كان لشرط او بجزء ثبتا

وليس معذورا بالجهل المسئلة ... في غير اخفاء وبعد بدله

والسهو في الاركان مبطل اذا ... ذكرن من بعد محل اخذا

لا التفتت في الشك من بعد العمل ... وفي المحل اتت به بلا خلل

فان تذكره وهو ركن بطلا ... تلك والا يك من ركن فلا

ان نفس غير الركن لم تلتفت ... واتت بذاك في المحل المثبت

كذا لك الركن الذي قد نسيا ... فات به حيث محل بقيا

تقضى من المنسية السجدة او ... صلوة او تشهد كما دروا

وسجدتا

وسجدتا السهو لها وحيثما ... كلم او سلم سهوا فاحكما

كذا لكل زيد او نقصان ... ما لم يود بالى البطلان

وللقيام ناسيا والعكس ... والشك بين اربع وخمس

وتفرض النية فيهما وما ... في سجدة الصلوة فوضا علما

سلم وبارك راحما كما دروا ... سلم وبالله استعن وصل او

ثم تشهد جالسا وسلما ... فذاك ذكر السجدتين فاعلما

في الاوليين من ذوات الاربع ... تعيد فوضا عند شك موقع

فاقتف ... كذا اذا لم تحص او شككت في ذات اثنتين او ثلاث

فيما له ربط بالاوليين ... او قبل ان تكمل سجدتين

فالصور الخمس هنالك تجتلا ... وان تشك بعد ان تكملا

او الثلاث مطلقا والاربع ... بين اثنتين والثلاث فاسمع

ثنتين او بركعة ثم عابدا ... فابن على الاكثر واركع قاعدا

وقائما بركعتين استوثقا ... وبين ثلثين واربع ثقا

فابن على الاربع فيها تشبع ... في اثنين والثلاث ثم الاربع

ثم اثنتين من جلوس دائما ... واخطله بركعتين قائما

وقبل صلّ ركعة قياما ... وركعتين جالسا لزاما
وهو قريب ثمّ آخرى الخمس ... الشكّ بين اربع وخمس
وحكم هذا الشكّ ما لم يركع ... كالشكّ في ثلاثة واربع
وسجدتا السهو اذا كان ركع ... وبعضهم قبل السجود قد منع
والاصوب الصحّة اذ قد وردا ... ان ما اعادها فيه ابدا

مسائل

يبنى على الظنّ متى ما غلبا ... بعد التروّي حيث شكّ ذهبا
ومن يكن قبل التلافي احدثا ... اتى به من بعد رفع حدثا
وان ابان الحال بعد لم يعد ... الّا اذا احدث قبل فليعد

الثانية

ابطلها الصدوق ان تزيدا ... في اثنين والاربع ممّا وردا
وقد رواه الطائفيّ الثقفي ... في مضمر مسئوله لم يعرف

الثالثة

واحتاط جالسا بركعتين ... ان شكّ في المغرب في اثنين
وفي ثلث غلبت في النظر ... لنقل عماد ولم يعتبر

وهكذا ان شكّ بين اربع ... وبين خمس وهو لم يتبع

الرابعة

ابن الجنيد خيّر المصلّي ... جوّز ان يبنى على الاقلّ
ان شكّ في ثلث واربعه ... لمسند عارضة ما دفعه

الخامسة

قال ابن بابويه فيمن شكّا ... بين اثنتين والثلاث شكّا
ان ذهب الوهم الى الاخير ... اتمّ واحتاط بلا تغيير
وان مضى الى اثنتين استند ... وبعد كلّ ركعة تشهّد
وبعدها بسجدتي سهو اتى ... وحيث في الوهم اعتدال ثبتا
يبنى على المشهور او على الاقلّ ... مكرّرا التشهّد متى انتقل

السادسة

لا حكم في السهو مع الاكثار ... ولا له في السهو باعتبار
ولا لسهو من امام حفظا ... مأمومه ولا لعكس فاحفظا

السابعة

ان شكّ في الثلاث والظنّ على ... في اربع قبل سجوده وجب

الفصل الثاني في القضاء

والأمر في حديث سحق نقل ... في كل فرض وعلى الندب حمل

وفرض قضاء الخمس إن فاتت على ... حال البلوغ مع عقل كملا
والبرء من حيض ومن نفاس ... والكفر الأصلي بالإفاقة
ويفرض الترتيب فيه إن علم ... وإن يكن يجهله ما لزم
يندب بينه وبين الحاضره ... وليس فرضا فدع المناظره
إن جهل الفائت صلى أربعا ... مظلقة ومغربا صححا معا
وإن يكن مسافرا فمغربا ... وركعتين ثاويا ما وجبا
وليقض مرتبا ما ان رددته ... وفاقد الطهورين عند عدته
وقيل إن عاريا يعيد ... إن يكس في الوقت وذا بعيد
ويندب القضاء للنوافل ... وليتصدق عند عجز حاصل
يقضي الولي كل ما فات الأبا ... في مرض الموت قضاء وجبا
وقيل ما فات اباه مطلقا ... وانه احوط فليتحققا
إن فات ما لم يحصه تحرى ... بنى على ما ظن كي يبرا
يعدل عن الاحقه وان مضى ... محله اتمها ثم قضى

المرتضى

مسائل

المرتضى وابن الجنيد وجبا ... تأخير ذي العذر الضيق وجبا
والشيخ في أول قوليه فتى جوزا ... وقوله أوب فليجوزا

الثانية

فقد جاء في البطون ان يطهر ... ثم تبنى وفريق انكروا
والأقرب الأول إذ صح الخبر ... واشتهر القول به فليعتبر

الثالثة

ويندب التعجيل للقضاء ... في الفرض والنفل على السواء
وان يكن ناقلة لم ينتظر ... مثل زمان نوبتها في المعتبر
قولان في النفل لمن قد يحجب ... عليه فرض والجواز أوجب

الفصل الثالث في الجماعة

مقصورة في سفر او حضر ... جماعة او غيرها في الأشهر
إن أمكن افتراق اهل الملة ... والخصم في خلاف شطر القبلة
صلى الامام ركعة بمن قضى ... ثم يتمون فيأتي من مضى
بهم يصلي ركعة فينتظر ... حتى يتموا معه كما امر

الفصل الثاني في صلاة المسافر

ركعة المغرب خص البعضا ... وليأخذ السلام فيها فرضا
في شفع صلى كما تيسرا ... أو ماء للركوع إن بعد درا
بالباقيات الصالحات يكتفي ... عن كل ركعة إذا الوسع انتفى

وشرطها الستة والنبوة ... ألف ذراع قاصد أماموا
أو نصفها القاصد إن يرجعا ... وهكذا الشرط أن لا يقطعا
بأن يقيم عشرة منويه ... أو يمضي الشهر بغير نية
أو أن يمر في طريقه على ... منزله من ملك أو ما نزلا
ولا يعد من كثير السفر ... مثل البريد والأجير والكري
ولا يكون عاصيا بالمقصد ... وأن يغيب عن جدار البلد
فقصرها حينئذ عزيمة ... فيما سوى أربعة كريمة
المسجدين والذي بالكوفة ... وحائر حرمته معروفة
فالأفضل الإتمام فيها أكدا ... ومنع من نفاه بالنص ورد
والمرتضى وابن جنيد طردا ... في كل مشهد لهم قد وردا
إن دخل الوقت عليه في الحضر ... أتم كالمدرك بعد السفر

وبعد

وبعد قصر سبح الأربعا ... ندبا ثلثين لنقص وقعا

تندب في الفريضة الجماعة ... وأكدت في الخمس للإطاعة
في العيد فرض بالشروط الحاصله ... وجمعة وبدعة في النافله
إلا في الاستسقاء والمعاده ... والعيد والغدير وذي السعاده
يدركها إن أدرك الإماما ... حال الركوع فاعرف المقاما
وشرطه البلوغ والذكوره ... والعقل والعدالة المشهوره
يؤم الأنثى مثلها والخنثى ... ما جاز أن تؤم غير الأنثى
ولا تصح عند جسيم حائل ... إلا الأنثى خلف مرء عادل
ولا إذا كان الإمام أرفعا ... بما به يعتد عرفا فاسمعا
يكره أن يقرء في الجهرية ... إن سمع القرآن لا السرية
وحيث لا يسمع في الجهر ولو ... همهمة يقرء ندبا إذ رووا
وليأتي الإتمام بالمعين ... ويقطع النفل لها إذ يتعين
وقيل يستحسن قطع الفرض ... إن خيف فوت فضلها في البعض
والوجه أن يتمها ندبا نعم ... يقطعها إذا إمام الأصل أم

إن يدرك الامام بعد ان ركع لتجد وتشانف بنية تقع
تجزى ان يدركه بعد ما سجد وفيهما يدرك فضل ما قصد
فرض على المأموم ان يتابعا امامه مقارنا او تابعا
في سبقه سهوا يعود اذ علم وعامدا يأثم لكن يتمم
ويندب الاسماع للامام ويكره العكس عد الاعلام
يكره ان يقتدي المساوي بحاضر كذا بباد حاضر
ويكره المحدود والمجذوم والبرص والعمى فلا يؤمّوا
كذاك الاعرابي بالمهاجر وطاهر الماء بغير الطاهر
ويكره استنابة المسبوق عند عروض مانع مسبوق
ان ينكشف ان ليس لها شهود وان يكن بعد الفراغ لم يعد
وليست للمانع الامام وبعد قامت يكره الكلام
ومن يصلي خلف من لا يقتدي اذن نذبا واقام فاهتدي
وليقتصر عند تعذر على قد قامت الصلوة حتى تكملا
ولا يؤم قاعد بقائم كذاك من صلى بوضع الناقم
لا بامم الامي بالقاري ولا مؤنث نطق بالصحيح مقولا

وقدم

وقدم الاقرأ ثم الافقها ثم القديم هجرة فليفقها
فقدم الاسن ثم الاسبحا وراتب المسجد اولى فانفحا
وصاحب المنزل في العمارة وصاحب الامرة في الامارة

كتاب الزكوة

ان زكوة المال فرضها على حر مكين بالغ قد عقلا
وتلك في النقدين والانعام واربع العلات بالاقسام
وتندب الزكوة فيما نبتا ذا كيل او وزن يعرف ثبتا
كذاك في مال التجارة وقد اوجبها فيه الصدوق المعتمد
وفي اناث الخيل دينار ان في عشرتها في الباقي دينار نفي
لا تندب الزكوة في الرقيق والنحل والحمار بالتحقيق
ثم نصاب الابل اثنا عشرا فخمسة في الخمس شاة قدري
في الست والعشرين بالعلا بنت مخاض دخلت في الثاني
بنت لبون بعد عشر تجري وحقة من بعد عشر اخرى
جذعة من بعد خمس عشره بنتا لبون بعد اخرى مظهره
احد وتسعون بلا انقصان مفروضها في الشرع حقتان

وفي التي كانت بغير تخطئه ... احدى وعشرين تضاف للمائه

بنت لبون عند اربعينا ... او حقة تفرض في خمسينا

وفي ثلاثين تعد في البقر ... تبيع او تبيعة قد استقر

مسنة في اربعين والغنم ... شاة لاربعين منها تلتزم

احدى وعشرون تضاف للمائه ... ركوبها شاتان دون تخطئه

ثم ثلاث من شياه تتبع ... واحدة بالمائتين تجمع

ثم ثلثمائة وواحد ... فاربع على الاصح واردده

وبعد تفرض في كل مائه ... شاة اذا ما بلغت اربعمائه

يعفى عن الناقص من نصابه ... وشرطها السوم بلا ارتياب

والحول ان يمضي احد عشرا ... شهرا اهلا لياكما تقررا

وللسخال حولها منفرده ... بعد غنى برعيها عليه

ان تلم النصاب قبل الحول ... تسقط ولو وفا بقوى القول

يخرج في الشاة من الضان الجذع ... كما من للمعز الثني فليطع

لا تؤخذ الربى ولا ذات الهرم ... ولا معيبة ولا ذات السقم

يؤخذ منها ان تكن معلوله ... ولا بعد الفحل والاكوله

ويجزى القيمة بالاطلاق ... والفصل في العين لدى الافتراق

لا يجمع المفروق في الملك كما ... لا يفرق المجموع فيه محكما

يشترط النصاب في النقدين ... والحول والسكة فوق العينين

عشرون دينارا نصاب الذهب ... وبعده اربعة في المذهب

والمائتا الدرهم اول الورق ... والثاني منها اربعون بالحقوق

يخرج ربع العشر في النقدين ... ويجزى القيمة مثل العين

والشرط في الغلات ملك قد وجد ... بزرع او نقل وما تعقد

نصابها خمسة اوسق تفي ... والعفو فيما زاد عنه مكتفي

والمخرج العشر اذا سبحا سقى ... او بعلا او عذبا بغيث معذق

ونصف عشر ان بدلو شربا ... وفي اجتماع فاعتبر ما غلبا

ثلاثة الارباع من عشر اذا ... تساويا من غير فضل اغذا

تندب في المتجر فاحفظ قولي ... ان قام راس المال طول الحول

كالنقد قدرا ونصابا فاتبع ... وحكم باقي الزرع حكم الاربع

ولا تؤخر دفعها ان امكنا ... فتلزم الاثم به وتضمنا

الفصل الثاني في مصارف الزكاة

ولا تقدمها على وقت يجب ... الا بفرض ثم في الوقت احتسب
ان كان فيه قابض على الصفة ... اولى فاخراجها على المتصف
ولا تحول عن محل تتفق ... الا اذا اعوز فيه المستحق
فيضمن الناقل ان لم يعوز ... في الاثم قولان ولكن يجتزى

ويشمل الفقير مع ذي المسكنة ... من ليس ما لكا مؤونة السنة
وجاء في الصحيحة المسكين ... اسوأ حالا فهو لا تكنين
والدار والعبد من المؤونة ... بمقتضى الاثبت في المعونة
يمنع ذو الصنعة اخذ الصدقة ... ياخذ ان تقصر عما تنفقه
والعاملون الفرقة السعاة في ... تحصيلها وحفظها للمصرف
ثم المؤلفون قوم كفره ... قد استمیلوا لجهاد الفجره
وبعضهم قد عمم المؤلفه ... لبعض من اسلم من اولى الصفه
وفي الرقاب العبد تحت الشده ... كذا مكاتب بغير عده
والغارم المدين لا في معصيه ... وجاء في المجهول ان لا تعطيه
جاز قصاص غارم بالصدقه ... وان مضى اولم تمتل الثقه

وفي سبيل الله كل قربة ... وابن السبيل المبتلى في الغربة
وليس مانعا غناه حين لا ... يمكنه في الحال ان يتبدلا
والضيف منه فاحتذب ما ضر ... والعدل شرط من عدا المؤلف
وعاصيا بالسفر امنع مطلقا ... واعط طفلا ابواه فسقا
وقيل من يجتنب الكبيره ... يعط ولا يمنع بالصغيره
يعيدها مخالف اعطاها ... لمثله لا طاعة سواها
وينبغي ان لا يكون المعطى ... عيال له الواجب حتى يعطا
لا يوتها السادة من سواهم ... ان وجدوا في الخمس ما كفاهم
ورفعها الى الامام ان رغب ... فرض وقيل والفقيه ان يغب
وصرفها اليهما ابتداء ... اولى وقيل واجب اداء
يصدق المالك في الاخراج ... ليس الى الحلف من احتياج
تقسم بالتذبب على الاصناف ... ويعطى الجمع من اولى الاوصاف
يجوز دفعها الى منفرد ... وجاز اغناء بلا تعدد
اقل ما يعطاه ندبا ما يجب ... في اول النقدين فاسمع واستجب
يدعو له الامام او من نابا ... من ساع او فقيه استجابا

الفصل الثاني في زكاة الفطر

لا ساعي الآن ولا مؤلفه ... إلا لمن يحتاج من ذي معرفه
يخص ندبا بزكوة النعم ... أولوا المروات وأهل الكرم
يندب أن يوصلها هديه ... إلى امرئ استحى من العطيه

وتفرض الفطرة في الشرع على ... حر يكون بالغا قد عقلا
يملك قوت عامه توسعا ... عن كل من عال ولو تبرعا
تفرض في الكفر وتبطل العمل ... والاعتبار بالشروط إذ أهل
ولتجب لو تجدد السبب ... بين الهلال والزوال فليجب
وقدرها صاع من الحنطة أو ... شعير أو زبيب أو تمر راو
أو أقط أو لبن أو الأرز ... وغيرها إن لم يعود لم يجز
أفضل تلك التمر فالزبيب ... فغالب القوت كما يصيب
وصاعها تسعة أرطال ولو ... من لبن على أصح ما راو
وجاز تقويم بسعر يعرف ... وتفرض النية حين تصرف
من عزل الزكوة من عدد فلا ... يطعمها في تلف إن حصلا
ومصرف الفطرة بالعلا نمى ... ما مر من أصنافه الثمانيه

يندب

يندب أن لا يقصر النوال ... عن صاع إلا أن يضيق المال
وليتحب أن تخص المستحق ... من رحم أدنى وجار ملتصق
إن بان أن لم يستحق من قبض ... أو تجمعت بغيمها أو بالعوض
إن يمتنع أجزأ إن كان اجتهد ... وإن يكن عبدا لمن أعطى تعد

كتاب الخمس

والخمس في سبعة أشياء نفى ... غنيمة بعد مؤونة نفى
والغوص والمعدن والأرباح ... من كل مكسب من المباح
وفي حلال شيب بالمحرم ... مشيعها ما لم يكن له يعلم
والكنز من عشرين دينارا أو ... قيل كذا المعدن والشبح نفى
والحلي اعتبر الدينارا ... كالغوص في المعدن حيث اختارا
وأرض ذمي اليمر تنتقل ... من مسلم وذا كله يقل
وأوجب التقي خمسا في الهبه ... والارث ذا ذلك نوع مكسبه
وقوله متجر في الظاهر ... وردده الحلي في السرائر
والعنبر المفيد في الغنيمه ... عشرين دينارا ولو بقيمه
كذاك في العنبر والغوص اعتبر ... ونفى ذا في الغنيمة اشتهر

والخمس في الأرباح بعد النفقه ... لعامه على اقتضاء حققه

يقسم سنة من الأقسام ... ثلثة منهن للامام

تحفظ في الغنيمة أو تعطى لمن ... ينوب عنه من فقير مؤتمن

والباقي لليتيم والفقير ... وابن السبيل من أولي التطهير

واعتبر السيد من قد انتسب ... لهاشم ولو بأم دون اب

والفقر في غير الامام قد شرط ... وابن السبيل فقره هنا اشترط

يعتبر الايمان لا العدالة ... وبالامام خصصوا انفاله

وتلك ارض اهلها انعمها الجلو ... او هلكوا او طاوعوا دما علوا

ومنها الاجام وبطن الوادي ... والغاب والرؤس للاطواد

كذا صوافي القوم اذ بيدوا ... وارث من وارثه فقيد

غنيمة لبنيها اذن وقع ... والناس في المعدن كلا شرع

كتاب الصوم

الصوم كف عن المفطر ... من اكل او شرب وصل العشر

ومطلق الجماع والبقاء ... على جنابة والاستمناء

والعود في النوم على الجنابة ... بعد انتباهتين في الاصابة

فمن اتى بواحد مما مضى ... تعمدا كفر وقضى

وان يعد بعد انتباه واقع ... يقض كذا ان يحتقن بمايع

وهكذا ان برئ من تعمدا ... او بتنا ول دون ان يجتهدا

في مكنة حين خطاه ينجلي ... في اخر النهار او في الاول

وقيل لا يقضي الذي قد افطرا ... لظلمة ظن لها ان ادبرا

وليقض من قيل له الليل دخل ... او هو باق في قول زور فاكل

وناظر لامراة او امرد ... يمني بر يقضي اذا لم يقصد

وان نوى فالاوب الكفاره ... لا سيما ان شاهد تعمداده

اذ ليس قاصرا عن استمناء ... والفتح عمدا موجب القضاء

بكرر التكفير بالتكرير ... للوطء او تخلل التكفير

او باختلاف الجنس او اتيام ... ودونها يفرد بالالزام

من اكره الزوجة فالتكفير ... يحمله بالكره والتعزير

فعزر المحرمين والمختاره ... يلزمها التعزير والكفاره

القول في شروطه ويعتبر ... في فرضه خلوه من السفر

والسقم والحيض او النفاس ... والعقل والبلوغ بالقياس

فِي الصِّحَّةِ التَّمْيِيزُ وَالْخُلُوُّ مِنْ ... كُفْرٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ مُقْتَرِنْ

بِصَحِّ شَرْعًا صَوْمُ مُسْتَحَاضَةْ ... إِنْ فَعَلَتْ أَغْسَالَ الِاسْتِحَاضَةْ

وَصَحَّ مِنْ مُسَافِرٍ لِلدَّمِ فِي ... تَمَتُّعٍ وَمُبْدِلٍ فِي الْمَوْقِفِ

وَنَذْرِهِ مُقَيَّدًا بِالسَّفَرِ ... وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ قَوْلٌ فَاحْذَرِ

يُمَرِّنُ الطِّفْلَ بِهِ لِلسَّبْعِ ... وَالتَّبْعُ فِي نِهَايَةٍ لِلتِّسْعِ

وَلْيَتْبَعَنْ ظَنَّ مَنْ مَرِضَا ... فَإِنْ يَصُمْ مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ قُضِيَ

وَالْفَرْضُ قَصْدُ الْوَجْهِ وَالتَّقَرُّبُ ... وَصَحَّ إِنْ يَقْرُنْ بِصُبْحٍ فَاطْلُبِ

لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي ... وَيَقْصِدُ النَّاسِي إِلَى الزَّوَالِ

وَالْأَقْدَمُونَ سَهَّلُوا فِي الْأَمْرِ ... حَيْثُ اكْتَفَوْا بِنِيَّةِ الشَّهْرِ

وَالْمُرْتَضَى لِإِجْمَاعٍ فِيهِ نُقِلَا ... كَالشَّيْخِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فَاقْبَلَا

يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ لِلصِّيَامِ ... فِي غَيْرِ شَهْرِ اللهِ ذِي الْإِكْرَامِ

وَعِلْمُهُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ ... عَدْلَيْنِ أَوْ شِيَاعِهَا حَيْثُ دَاوْ

أَوْ عَدِّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَلَا ... عِبْرَةَ بِالظَّوْفِ فَلَا تُعَوِّلَا

وَلَا عُلُوٌّ وَانْتِفَاخٌ وَعَدَدْ ... وَالْمَحْوُ لَيْلَتَيْنِ حَيْثُ يُفْتَقَدْ

لَا يُشْتَرَطُ الْخُسُونُ فِي الصَّحْوِ وَهُ ... يَثْبُتُ بِالْوَاحِدِ حِينَ أَقْبَلَا

مَنْ كَانَ فِي الْحَبْسِ تُوَخَّ لِلْجَدِّ ... فَإِنْ بَدَا فِيهِ تَقَدُّمٌ بَعُدْ

وَالْكَفُّ مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانِ ... إِلَى ذَهَابِ حُمْرَةِ الْمَكَانِ

إِنْ قَدِمُوا أَوْ بَرِءَ السُّقَامُ ... قَبْلَ الزَّوَالِ أَجْزَأَ الصِّيَامُ

وَادَّعِ زَوَالَ الْعُذْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ ... فِي كَافِرٍ أَسْلَمَ حَيْثُ الْأَجْرِ

وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ لِلنِّسَاءِ ... وَالطِّفْلُ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ

يَقْضِيهِ كُلُّ تَارِكٍ وَإِنْ سَمَا ... أَوْ كَانَ عُذْرٌ غَيْرُ مَنْ تَوَجَّمَا

مَنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مَجْنُونِ ... أَوْ طِفْلٍ أَوْ مُغْمًى عَلَى الْقَانُونِ

وَالْجَمْعُ فِي الْقَضَاءِ مَنْدُوبٌ فِي ... حَدِيثِ عَمَّارٍ خِلَافُهُ اصْطَفِي

مسائل

إِنَّ نَبِيَّ الْمُجْنِبِ غُسْلُهُ قَضَى ... صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ مُفْتَرَضَا

يُفْطِرُ قَاضِي رَمَضَانَ إِنْ بَرَدْ ... قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْجُمَاحُ لَا يَرِدْ

وَبَعْدَهُ يُطْعِمُ عَشَرَةً فَإِنْ ... يَعْجِزْ يَصُمْ ثَلَاثَةً كَمَا ذُكِنْ

الثانية

كَفَّرَ لِعَهْدٍ أَوْ لِنَذْرٍ عَيَّنَا ... أَوْ رَمَضَانَ بِالَّذِي قَدْ بَيَّنَا

بِالْحِنْثِ أَوْ شَهْرَيْنِ مَوْصُولَيْنِ ... إِطْعَامُ سِتِّينَ فَقِيرًا أَقَلْ وَادْ

كفارة الجمع على من أفطرا على الحرام مطلقا مقررا

الثالثة

ليس على المريض من قضاء إن كان طول الحول ذهن الداء
لكنه على الأصح يفدي عن كل يوم واجبا بمد
في برئه مع عزمه القضاء ودونه القضاء والفداء

الرابعة

يقضي عن الميت إن تمكنا أكبر ولد الذكور فاوكنا
وقيل بل يقضي الولي مطلقا والخلف في مساو تحققا
ولبرء ممكنة من المقام في الدار والقضاء للصيام
لا تقضه الأنثى ولكن تفد من مالها عن يومه بمد
وجاز في الشهرين في التتابع فداء شهر وصيام التابع

الخامسة

يعيده مسافر ومبصر لا جاهل والناس ليس بعذر
قصر الصلاة قصره ويلزم خروجه قبل زوال يعلم

السادسة

الشيخ

الشيخ يفدي عاجزا بمد وذو العطاش عند يأس يفد
ولم يجب عليهما قضاء إلا الأخير إن أتى الشفاء

السابعة

المرضع القليلة اللبان والحامل المقرف تفديان
لا يفرض المندوب بالشروع بل يكره بعد الظهر تقضى العمل
إلا لمن يدعى إلى الطعام ففطرهم أولى من الصيام

الثامنة

يتابع الصيام إلا أربعة النذر مطلقا وما قد شرعه
قضاء فرض وجزاء الصيد وسبعة الهدي بغير زيد
يلي الذي أخل بالتوالي عمدا ودون العذر فليوالي
فيما سوى شهر ويوم صاما إن وجب الشهران أن يصاما
وصوم خمسة عشر يوما إن يفترض عليه شهر صوما
والصوم في ثلثة التمتع يومين والثالث عيد المجمع

التاسعة

لا يفسد المص الخاتم ولا مضغ ولا زق لطير مثلا

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَكْتَحِلَا ... بِمَا يَدِ مِسْكٌ عَلَى مَا نُقِلَا

وَالْبَلُّ لِلثَّوْبِ عَلَى الْجِسْمِ كَمَا ... يُكْرَهُ لَمْسُ مُرَّةٍ فَلْيُحْكَمَا

وَالدَّمُ إِنْ يُضْعِفْ وَالِاحْتِقَانُ ... بِجَامِدٍ وَيُكْرَهُ الرَّيْحَانِ

وَمُضْعِفُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءُ بِمَا ... لَيْسَتْ لَهُ فَائِدَةٌ لِلصَّائِمَا

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْمَنْوَانِ ... فِي الْمَاءِ كَالْمَمْسُوحِ مِنْ خَصِيَانِ

الْعَاشِرُ

يُنْدَبُ فِي الشَّهْرِ لِلِاقْتِدَاءِ ... صَوْمُ الْخَمِيسَيْنِ وَالْأَرْبِعَاءِ

وَمَوْلِدِ الْمُبَشِّرِ النَّذِيرِ ... وَالْمَبْعَثِ الشَّرِيفِ وَالْغَدِيرِ

وَلِلْقَوِيِّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ ... إِنْ عَرَفَ الْهِلَالَ حَقَّ الْمَعْرِفَهْ

وَالصَّوْمُ لِلْبِيضِ بِلَا مَسَاهَلَهْ ... وَيَوْمَ دَحْوِ الْأَرْضِ وَالْمُبَاهَلَهْ

وَصَوْمُ خَمِيسٍ وَلِجُمُعَهْ ... وَسِتَّةٍ لِعِيدِ فِطْرٍ مُتْبَعَهْ

أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ أَيْضًا يُنْتَخَبْ ... وَصَوْمُ شَعْبَانَ تَمَامًا وَرَجَبْ

الْحَادِي عَشَرَ

يُمْسَكُ نَدْبًا بِزَوَالِ الْعُذْرِ ... بِالْبِرِّ وَالْحُضُورِ بَعْدَ الظُّهْرِ

أَوْ بَعْدَمَا أَفْطَرَ وَالْبَاقُونَا ... بِالرَّفْعِ فِي الْأَثْنَاءِ يُمْسِكُونَا

الثَّانِي عَشَرَ

لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ إِذَا ... لَمْ يَأْذَنِ الزَّوْجُ وَمَوْلًى أَخَذَا

وَالضَّيْفُ دُونَ إِذْنِ مَنْ أَضَافَا ... قِيلَ كَذَا الْعَكْسُ فَدَعْ خِلَافَا

أَوْ وَلَدٍ دُونَ إِذْنِ الْوَالِدِ ... وَلَا انْعِقَادَ عِنْدَ مَنْعٍ وَارِدِ

الثَّالِثَ عَشَرَ

وَيُجْرِحُ الْعِيدَانِ فَاطِمٌ مُؤَمَّنَا ... وَصَوْمُ تَشْرِيقٍ عَلَى مَنْ فِي مِنَى

وَبَعْضُنَا قَيَّدَهُ بِمَنْ تَمَكَّنَ ... وَبَيَّنَ الْفَرْضَ لِصَوْمِ يَوْمٍ شَكَّ

وَإِنْ يَصُمْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ كَفَى ... إِنْ يَنْكَشِفْ مِنْ رَمَضَانَ قَائِلًا عَرَفَا

وَالْأَوْبُ لِلْأَجْزَاءِ فِي التَّرَدُّدِ ... يُحْرِمُ نَدْبَ الذَّنْبِ بِالتَّأَكُّدِ

وَصَوْمُهُ وَالصَّمْتُ وَالْوِصَالُ ... وَالْفَرْضُ لِلسَّفَرِ سَوْمًا قَالُوا

الرَّابِعَ عَشَرَ

عُذِرَ مَنْ فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَا ... مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ عَامِلًا قَلْ بَصَرَا

عُذِرَ إِنْ عَادَ فَإِنْ عَادَ قُتِلْ ... وَحَلَّ فِي الْأَوَّلِ قَتْلُ الْمُسْتَحِلْ

إِنْ كَانَ مَوْلُودًا بِنَهْجِ الْفِطْرَهْ ... وَيُسْتَتَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ فِطْرَهْ

الْخَامِسَ عَشَرَ

وَيَبْلُغُ الْإِنْسَانُ وَالْإِنَاثُ ... بِالْاِحْتِلَامِ أَوْ بِنَبَاتِ الْعَانَهْ
كَذَا إِذَا أَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوْ أَكْمَلَتْ تِسْعًا وَقَبْلَ عَشْرَهْ
وَقَالَ فِي السَّرَائِرِ الْإِجْمَاعُ ... فِي التِّسْعِ فَلْيَزُكَّ لَهُ النِّزَاعُ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ

نَدْبٌ وَقَدْ أُكِّدَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِرْ ... مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَافُ الْأَعْشَرِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ الصَّوْمُ فَلْيَعْتَكِفْ ... مَنْ صَحَّ مِنْهُ الصَّوْمُ مِنْ مُكَلَّفِ
فِي زَمَنٍ يَصْلُحُ لِلصِّيَامِ ... أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ
وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ شَرْطٌ مُطْلَقًا ... وَالْحَصْرُ فِي الْخَمْسَةِ مَا تَحَقَّقَا
وَالْمُكْثُ فِي مَوْضِعِهِ فَإِنْ ظَعَنْ ... يَبْطُلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَقَعْ
أَوْ طَاعَةِ اللَّهِ كَعِيَادَهْ ... لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوِ الشَّهَادَهْ
لَا يَجْلِسُ فِي الْخُرُوجِ الظِّلَّ بِاخْتِيَارِ ... لَا يَمْشِ تَحْتَ الظِّلِّ بِاخْتِيَارِ
وَلَا يُصَلِّي فِي سِوَى الْمُعْتَكَفِ ... فِيمَا سِوَى مَكَّةَ ذَاتِ الشَّرَفِ
يَلْزَمُ بِالْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ... وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ بِالشُّرُوعِ ... وَيُسْتَحَبُّ الشَّرْطُ لِلرُّجُوعِ
لَمْ يَقْضِ بِالْخُرُوجِ حَيْثُ اشْتَرَطَا ... أَلَمَّ بَعْدَ اثْنَيْنِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا

مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ ... مَا يَجْعَلُ الصَّائِمَ ذَا إِفْطَارِ
وَفِي جَمِيعِ الْوَقْتِ الْاِسْتِمْتَاعُ ... بِمَرَّةٍ وَالطِّيبُ وَالْجِمَاعُ
يُفْسِدُ مُفْسِدُ صَوْمٍ وَافْتُرِضْ ... تَكْفِيرُهُ إِنْ فَسَدَ الْكُلُّ وَبَعْضْ
كَفَّارَتَانِ فِي جِمَاعِ الْمُعْتَكِفْ ... فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فَاعْتَرِفْ
وَاحِدَةٌ بِاللَّيْلِ فَازْدَدْ مَعْرِفَهْ ... وَأَرْبَعٌ إِنْ أَكْرَهَ الْمُعْتَكِفَهْ

ثَمَرَةُ يُفْرَضُ بِالشَّرِيعَهْ ... نُورًا عَلَى مَنْ كَانَ مُسْتَطِيعَهْ
وَرُبَّمَا أُلْزِمَ بِاخْتِيَارِ ... بِالنَّذْرِ وَالْإِفْسَادِ وَالْإِيجَارِ
يُنْدَبُ لِلْفَاقِدِ لِلشَّرْطِ وَلَا ... يُجْزِئُ وَالتِّكْرَارُ نُدِبَ فَاعْقِلَا
شَرْطُ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالتَّيْسِيرِ ... تَمَكُّنُ التَّشَخُّصِ مِنَ الْمَسِيرِ
وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّهْ ... وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ الْمَرْعِيَّهْ
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ ... وَكَافِرٌ يَتْرُكُهُ بِلَا مُ
فِي فِعْلِهِ التَّمْيِيزُ شَرْطٌ وَالْوَلِي ... يُحْرِمُ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ وَلِي
لِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ حَجِّ الْعَبْدِ ... إِذْنُ الَّذِي يَمْلِكُهُ فِي الْعَقْدِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَنْدُوبِ لِلنِّسَاءِ ... أَنْ يَأْذَنَ الزَّوْجُ بِلَا إِبَاءِ

والعتق قبل المشعر الحرام ... مصحح عن حجة الاسلام
كذا بلوغ الطفل والافاقه ... بعد تلبس على الوثاقه
والبذل كالكافي في وجوبه لا ... تشترط الصيغة ممن بذلا
فيحتمل الحج به من انفقا ... اجزاه عن فرضه محققا
وشرطه وجود ما يمونه ... عياله الى الرجوع فاينه
قولا ان في وجوب الاستنابة ... بمانع او مرض اصابه
وعن علي صح انه امر ... بذاك شيخا لم يطقه من كبر
فان يدم ما بعده فلا يضر ... وثانيا ان حج ان زال العذر
وليس شرطا العموم الاية ... رجوع من حج الى الكفاية
ولا لها المحرم للكرامه ... وتكتفي ايا بظن السلامه
للمستطيع يجزئ التكلف ... والحج مشيا في الكمال ادفع
الا مع الضعف عن العباد ... ففي الركوب الفضل والزياده
فالحسن البسط شيء مرارا ... ترجى له المحامل اختيارا
وان يمت من بعد ما قد احرما ... اجزاه ان كان وفى للحرما
وان توفى قبله حين استقر ... فليقض من بلديه على الخبر

وان

وان يضق عنه فمن حيث احتمل ... ولو من الميقات او خير المحل
لو حج ثم ارتد ثم اسلما ... لم يعد الحج بقول اسلما
ان حج في الخلاف ثم استبصرا ... يندب ان يعيده مستبصرا
وان يكن بركنيه اخلا ... اعاده وفضا كذا ما صلى

انتهى من كتاب الله

ان اطلق النذر كفى المرة لا ... تسقط اسلامية فلتفعلا
وقيل تجزي ان نوى المنذوره ... والنذر يبقى في انعكاس الصوره
ان قيد النذر كذا المعاهده ... حجة الاسلام فهي واحده
او بسوبها فهما اثنتان ... كذاك حكم العهد والايمان
ان نذر الحج بمشي لزما ... وقام في المغير حيث الزما
وراكب البعض او التمام ... يقضيه ماشيا بالالتزام
وعاجز لم يرج او خص النذر ... يركب حتما ويسوق البدنه
في النائب الاسلام والعقل وجب ... ودين من عين ثوب غير ارب
واشترط الخلو من حج لزم ... يمكنه ولو بمشي منتظم
ولينو عن معين ويندب ... لفظا لدى الافعال فهو يرغب

إن محرما بعد دخول الحرم ... مات كفى وإن نأى عن حرم
لو مات قبل ذلك استعيدا ... من أجرة الباقي وكما استفيدا
إتيانه بكل شرط مفترض ... حتى الطريق إن تعلق الغرض
وليس للنائب الاستنابه ... إلا مع الإذن بلا استرابه
أو مع إيفائهما للعقد ... بقيد الاطلاق بلا تعد
ولا يحج موسما لاثنين ... وأنه استوجر عن شخصين
يتصف اللاحق بالبطلان ... ويبطل الكل في الاقتران
يجوز أن ينوب في الطواف ... والسعي والرمي لعجز وافٍ
والحمل للطواف والسعي وجب ... في ممكنة وعنهما قد يحتسب
كفارة تلزمه في الإحرام ... فوض على الأجير بالالزام
إن أفسد الحج قضى والأقرب ... إجزاؤه فأجره يستوجب
يندب أن يعيد فضل الأجرة ... وإن يتم في انتقاص أجره
تكره للنيابة الصدوره ... إن لم يكن يوصف بالذكوره
شرط الأجير قدرة على النسك ... وعلمه وعدله فلا تشك
لا تأمن فاسقا معوجا ... لكنه يجزئ إن حجا

يضمن الإيصاء بالحج إلى ... أجرة مثل شائع أن تبذلا
تكفي إذا أطلقه تعبيرا ... مرة إن لم يرد التكرارا
إن عين النائب والمقدارا ... تعينا فاحسن اعتبارا
وإن تعين كل عام مبلغا ... أكمل من سواه إن لم يبلغا
وإن يزد فليستنب شخصين ... في سنتين ليقضيا حجتين
يستأجر الموعز عمن أوعا ... وإن يكونا رجلين وزعا
إن يمتنع وارثه عن لازم ... وقيل مشروط بإذن الحاكم
وإن تكن عليه حجتان ... احديهما نذر فتخرجان
ثلثه لمن يحج بكه ... تمتع لمن نأى عن مكه
ثم ابتياره وأربعين ميلا ... من كل جانب على ما قيلا
قدم على الحجة فيه العمره ... وإن تمتعا وأكمل أمره
وبعده الأوراد والقران ... وفض الذي يدنو بير المكان
مخير من أطلق النذر كمن ... بحج ندبا والتمتع الحسن
ومن عليه نوعه تعينا ... يحرم أن يبدل لما أمكنا
يحرم بالعمرة للتمتع ... والحج في أشهر حج فاسمع

وتلك تسمى الكاذ والقعده ... وعشر ذى الحجة تالى بعده
والشرط فى الاولى جمع العمره ... والحج فى عام فاتم امره
بحجه من مكة الاحرام ... والافضل المسجد فالمقام
ولم يجز احرام من تمتعا ... بعيرها الا لعذر منعا
ان يتعد ان يتم العمره ... يعدل الى الافراد فاقبل عذره
وبعد ما اكمل حجه الى ... بعمرة مفردة ليثبتا
والشرط فى الافراد قصده وان ... يحرم بالميقات او ادنى وظن
يشرط فى الحج القران ما نظم ... وعقده بسوق هدى قد لزم
اشعاره البدن وتقليد النعم ... فعلا بامر صلى وهذا الثان عم

مسائل

جاز لمن يحج ندبا مفردا ... عدوله الى تمتع بدا
ولا يلبى بعد ما سعى ولو ... لبى لعاد حجه كما رووا
واعتبر المجلى قصده ولا ... يجوز للقارن ان يتقلا
وقيل بل للمفرد العدول ... عن واجب اذا مر الرسول

الثانية

يجوز للقارن والمفرد ان ... يطوفا ولسعيا على السنن
لكنهما يجددان التلبيه ... بعد صلوة الطوف فى مجزيه
فلو اخلا لاحلا مطلقا ... وقيل بل بالقصد ان تحققا

الثالثه

يحرم مكى من الميقات ان ... حج عليه حيث بالبعد امتحن
ان غلبت اقامة الافاق ... تمتع المكى باستحقاق
وان تساوى المنزلان خير ... فى متعة وغيرها مخير
ومن يجاوز سنتين ينتقل ... فى ثالث عن متعة كما نقل
ليس على غير الذى تمتعا ... هدى وجوبا وهو لنسك فاتبعا

الرابعه

ولا يجوز الجمع بين العمره ... والحج فى النية فاعرفه
لا يدخل العمرة فى الحج فلو ... ادخلها لم تقم كما رووا
ان ادخل الحج ولم يكن سعى ... يبطل بحجه لنهى وقعا
وقيل بتقصير بصير مفردا ... ان كان عمدا اصح وردا
وان يكن سهوا يصح الثانى ... وليتحب الشاة للجبران

الفصل الثالث في مواقيت الحج

لا يجزئ الاحرام سابقا عليها ... ميقاتها الا لناذر جعلا
ان كان في اشهر حج وقعا ... ان يك حج او يكن متمتعا
وليست الاشهر شرطا ان اتى ... بعمرة مفردة فليثبتا
وان يصل لعمرة شهر رجب ... قدم والتحديد فيه ما وجب
ولا يجاوزه بلا احرام ... فان يجز يرجع الى المقام
ان يتعذر حال عمد بطلا ... ودونه احرم حيث احتملا
وان اتى مكة فليخرج الى ... اقرب حل ان يكن محتملا
احرم من الموضع ان تعذدا ... وارجع الى الميقات ان تيسرا
اما المواقيت شجر الشجر ... للمدنيين ومن به عبر
وللشامي جحفة وليمن ... يلملم والقرن للطائف عن
وللعراقي العقيق المستلي ... فعمرة فذات عرق برشح
ميقات حج متعة ام القرى ... لغيره منزله كما جرى
وكل من حج على ميقاته ... هو له حتما بلا فواته
من لم يمر منه فليحاذ ... وقد رأى فانها بالاتحاذ

الفصل الرابع في بيان احكام الحج

اطرست لعمرة ايابي حج ... او وادن حط سطر يترج
احرم وطف واسع وقصر وزد ... طوف النساء بعده ان يقرد
وجاز فيها الحلق بالتوسع ... ولم يجز في عمرة المتمتع

القول في الاحرام

وليغتسل لمريد الحج ... توفير شعر الرأس بالترجي
اول ذي القعدة وهو اذ بدا ... هلال ذي الحجة قد تأكدا
وقص الاظفار كما يشاء ... واخذ شارب والاطلاء
والاطلاء دون خمس عشرة ... يجزيه للسنة المطهرة
والغسل والصلوة والاحرام ... عقيب فرض ان يكن يقام
والفرض فيه يتسر معين ... بالتلبيات قد اتت مقرونة
هو يلبي اربعا مجيبا ... معتمرا فبنعمة منيبا
ويكتفي بشوبي الاحرام ... مما تصلي فيه ذو المقام
ويعقد القارن بالمذكور ... اشعار او تقليد فعل قد ورد
وجاز للنساء في المخيط ... وفي حرير ليس بالمخلط

يجزي السراويل بلا قصور ... إن فقد الإزار للذكور

وحيثما لم إن فقد والرداء ... أن يقلبوا القميص والقباء

يندب رفع الصوت للرجال ... والعود في مختلف الأحوال

وأن يضاف التدب في المدايح ... لا سيما لبيك ذا المعارج

يقطعها ذو متعة معتمرا ... حين يرى البيوت من أم القرى

ومحرم الحج بحكم جامع ... يقطعها عند ذال التاسع

ومفرد بعمرة إذا دخل ... في حرمه بالمواقيت أهل

وإن يكن أحرم من عند الحرم ... يقطع إذا رأى بيوت المحترم

يندب الاشتراط في الإحرام ... ويكره الدخول في الحمام

وكرهت تلبية المنادي ... والفرش الإحرام في السواد

ويكره الإحرام في الملونة ... متبعة وهكذا في الدرنة

التروك المحرمة

يحرم صيد البر بالدلالة ... أو بإشارة ونصب الآلة

لا صيد بحر وهو ما يبقى في ... ماء كذا يفرخ فيه فاعرف

يمنع الاستمتاع والنساء ... حتى شهود العقد والأداء

واللبس للمخيط والتبيه ... والطيب والقبض من الكريه

والعقد للرداء لا الإزار ... والإدهان عند الاختيار

والكحل بالسواد والمطيب ... وجاز أكل الدهن لم يطيب

ويحرم اليمين بالجدال ... والسب والفسوق في المقال

يخطر في المرآة إلقاء النظر ... وقص ظفر وإزالة الشعر

يجذر إخراج الدم اختيارا ... وقلع الضرس إذا ما اختارا

ينكر ستر الرأس للرجال ... والوجه للمرأة في الأحوال

وجاز سدل قناعها بلا ... إصابة الوجه وخير مشكلا

ويحرم الحناء للزينة أو ... تختم بقصدها كما رووا

ولبسها ما لم تعود من حلي ... وكشف ما تعتاده للرجل

ولبسه ساتر ظهر القدم ... والسير في مظلل إن سلم

وحرم السلاح للمختار ... وقطع نبت منبت ذي اخضرار

إلا الإذخر في الملك لا محالة ... وإذخرا وعودي المحالة

وجاز قطع شجر الأثمار ... والحكم في المحل ابتضاجار

ولم يبح قتل هوام الجسد ... وحل نقلها بنص مسند

القول في الطواف

والشرط في الطواف رفع الحدث ... وستر عورة ورفع الخبث
وفي الرجال يشرط الختان ... والواجب النية والاقتران
وبدؤه وختمه بالحجر ... وجعله البيت على اليسر
والطوف بين البيت والمقام ... كذا الخروج عنه بالتمام
وادخل الحجر وسبعا اكملا ... ولا تزد فان تعمد بطلا
وصل ركعتين في المقام ... ولو وصل الاربع بانتظام
يبطل بالقطع لدون اربعه ... وان اتت ضرورة مستتبعه
ان ذكر النقصان وهو يسعى ... بنى على الطواف حكم المشي
لا يلتفت من شك بعد ويعيد ... ان شك في الاثناء في نقص وجد
وابن على الاقل ان شككت في ... زيادة عند انتهاء فاكتف
والشك في النفل متى تحققا ... فابن على الاقل فيه مطلقا
والسنن الدخول من على اليمن ... والغسل قبله على ما قد ورد
والمضغ للاذخر بالاسنان ... والمشي حافيا على اطمينان
وليدخل المسجد من باب بني ... شيبة داعيا بما في السنن

ويندب الوقوف عند الحجر ... وليدع بالمأثور وليكبر
وليتحث الذكر في الطواف ... وسورة القدر بلا خلاف
والمشي في سكينة متى فعل ... وقيل بل يمشي ثلثا بالرمل
في كل شوط امنيه مسح الحجر ... مقبلا او في ازدحام فليشر
يندب قرب البيت حيث كانا ... ويستحب مسحه الاركانا
والمستجار سابعا فانحدا ... الصق والبطن وذد نباعدا
ويكره الكلام في الاثناء ... من غير قرآن ولا دعاء

مسائل

كل طواف فهو ركن يبطل ... بتركه عمدا ولو اذ يجهل
فيرجع الناسي اذا تيسرا ... ويستنيب غيره ان تعذرا
ليس طواف الفرض ركنا فاستنب ... غير اختيارا ان نسيت فاجبر

الثانية

يجوز تقديم طواف المفرد ... وسعيه على وقوف المشهد
ولا يجوز للذي تمتعا ... ذلك الا لاضطرار وقعا
ولا تقدم ما طوافها ... الا لذي عذر يكون همنا

وفرضه في كل نسك موقع ... ولم يجب في عمرة التمتع
وقيل بالوجوب فيها وضعف ... وبعد سعي للنساء فليطف

الثالثة

وفي الطواف يحرم البطاله ... للمتمتع عنها متبعا بالعله
وقيل بل يختص خطرها بما ... يحرم ستر الرأس فيه فاعلما

الرابعة

فلحاء في نادرة الطواف ... بأربع تثنية الطواف
تقابل قد قصر الحكم على ... امرأة وفي الرجال ابطلا
وقيل في الجميع بالبطلان ... والأقرب الصحة بالبيان

الخامسة

اكثر من الطواف وهو انفع ... لوارد مما به يطوع
فطف على مقدار اتمام السنن ... أو شوط لدى العجز تنال الحسنى

السادسة

ويبطل القران في الواجب لا ... نفل وان يتركه كان افضلا

يندب

يندب قبله استلام الحجرا ... وقصد زمزم وان يطهرا
ويندب الخروج من باب الصفا ... وفوقه على الصفا كالمصطفى
مستقبل الكعبة والتمجيد ... لله والدعاء والتحميد
وليشوا واجبا ويبدا بالصفا ... مكملا بسبعة على الوفا
يبطل ان زاد عليها عامدا ... وليات بالناقص منها قاصدا
ان زاد سهوا الهدر الزائد ... اكمل اسبوعين هكذا روى
كذلك الطواف والثاني ندب ... وليس سعي غير ذلك استحب
والسعي ركن يبطل الترك له ... تعمد الترك له فليؤخذا
من ظن ان اكماله فقلما ... ثم استبان النقص فيه تما
وكفر الذنب بذبح البقره ... كذا الذي واقع ثم ادكره
وجاز قطعه والاستراحه ... خلا الذي مطلقة مباحه
وعين التقصير للمعتمر ... تمتعا من شعر او ظفر
ويحصل الاحلال بالتقصير ... والشاة عند الحلق للتكفير
وان يجامع قبل ان يقصرا ... عمدا يجب بدنة ان اسرا
وفرضه ان يتوسط بقره ... والشاة في اعساره مكفره

وَلْيَتَشَبَّثْ بَعْدَهُ بِالْمُحَرَّمِ ... نَدْبًا كَذَا الْمَكِّيُّ عِنْدَ الْمَوْسِمِ

الفصل الخامس في طواف القدوم

أَحْرِمْ بِهِ قِفْ بِهِمَا وَأْتِ مِنًى ... طُفْ وَاسْعَ طُفْ طُهْرٌ وَلَازِمْ هُنَا بَيْتَ

القول في الوقوف بعرفة

وَبَعْدَ مَا قَصَّرَ مَنْ تَمَتَّعَا ... يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وُجُوبًا فَاتْبَعَا

يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ ... بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ عِنْدَ النَّادِيَهْ

ثُمَّ لِيَقِفْ بِنِيَّةٍ فِي عَرَفَهْ ... مِنْ ظُهْرِهَا إِلَى غُرُوبِ الْمُشْرِفَهْ

وَذُو الْمَجَازِ وَالْأَرَاكِ عَرَفَهْ ... ثُوَيَّةٌ حُدُودُهَا الْمُقَرَّفَهْ

يُنْحَرُ مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ عَامِلِ ... بَدَنَةً إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ عَائِلِ

فِي عَجْزِهِ صَوْمُ ثَمَانِي عَشَرَا ... يَصُومُهُنَّ سَفَرًا أَوْ حَضَرَا

وَيُكْرَهُ الْوُقُوفُ فَوْقَ الْجَبَلِ ... وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا فَلْيَنْزِلِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبِيتَ فِي مِنًى ... إِلَى صَبَاحِ ثَامِنٍ مُهِمِّنَا

وَلَا يُجَاوِزُ مُنْتَهَى الْمُحَسِّرِ ... قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَنْتَظِرِ

وَيَخْرُجُ الْإِمَامُ أَوْ ذُو الْعُذْرِ ... إِلَى مِنًى قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ عِنْدَ مَا خَرَجْ ... الْيَدَا وَمُدَّ وَفِيهِ لِلْفَرَجْ

والحمد

وَالْحَمْدُ فِي الْمَوْقِفِ وَالثَّنَاءُ ... وَالذِّكْرُ لِلْإِخْوَانِ وَالدُّعَاءُ

ثُمَّ لِيَفِضْ إِذَا غَرَبَتْ مِنْ عَرَفَهْ ... مُقْتَصِدَ السَّيْرِ إِلَى الْمُزْدَلِفَهْ

وَلْيَدْعُ فِي حَدِّ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ ... تَاسِيًا ثُمَّ لِيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ

وَالْوَاجِبُ الْكَوْنُ بِهِ لَيْلًا إِلَى ... طُلُوعِ شَمْسٍ نَاوِيًا مَا عَمِلَا

يُنْدَبُ فِي لَيْلَتِهِ الْإِحْيَاءُ ... وَالذِّكْرُ وَالْقُرْآنُ وَالدُّعَاءُ

وَرَاجِحٌ أَنْ بَطْنَ الضَّرُورَهْ ... بِرَحْلِهِ الْمَشْعَرَ لَا ضَرُورَهْ

وَيُنْدَبُ الصُّعُودُ لَيْلًا فِي فَرَجْ ... وَالذِّكْرُ لِلَّهِ عَلَى مَا قَدْ فَتَحْ

مسائل

كُلٌّ مِنَ الْوَقْفَيْنِ رُكْنٌ فَقَدَا ... حَجُّ الَّذِي لِتَرْكِهِ تَعَمَّدَا

وَسَهْوُهُ عَنْ وَاحِدٍ لَا يُبْطِلُ ... وَإِنْ سَهَا عَنِ الْجَمِيعِ يَبْطُلُ

فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ اضْطِرَارُ عَرَفَهْ ... لِظُهْرِهِ اضْطِرَارُ ذِي الْمُزْدَلِفَهْ

وَتُجْزِئُ الْأَقْسَامُ فِي عَرَفَ شَاهِدْ ... إِلَّا اضْطِرَارِيًّا يَكُونُ وَاحِدْ

وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ فَجْرٍ عَمَدَا ... يَلْزَمُهُ الْجَبْرُ بِشَاةٍ تُفْدَا

وَجَازَ لِلْخَائِفِ وَالنِّسَاءِ ... مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْفِدَاءِ

مَا بَيْنَ مَا ذَمِّنَ مَعْ مُحَسِّرِ ... وَمُنْتَهَى الْحَيَاضِ حَدُّ الْمَشْعَرِ

وَيَنْبَغِي التِقَاطُهُ مَسْنُونَا ... مِنْهُ الْحَصَى وَقَدْرُهَا سَبْعُونَا
وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ فِي مُحَسِّرِ ... وَلْيَدْعُ عِنْدَهُ بِمَا فِي الْأَثَرِ

الشرح

وَتِلْكَ رَمْيُ جَمْرَةِ لِلْعَقَبَهْ ... فَالذَّبْحُ فَالْحَلْقُ اثْنَتَا مُرَتَّبَهْ
يَأْثَمُ مَنْ يُخَالِفُ التَّرْتِيبَا ... عَمْدًا وَيُجْزِي فَاعِتَبِرْ مُصِيبَا
وَتُفْرَضُ النِّيَّةُ فِي الرَّمْيِ وَإِنْ ... يُكِلَّهَا سَبْعًا تُصِبْ بِالسَّنَنِ
بِفِعْلِهِ بِمَا يُسَمَّى حَجَرَا ... وَلَيْكَ بِكْرًا حَرْمِيًّا مُوتِرَا
وَالنَّدْبُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُلْتَقَطْ ... بِقَدْرِ أُنْمُلٍ عَلَيْهِمْ فَقَطْ
وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ مَعْ ... كُلِّ حَصَاةٍ وَطَهَارَةٌ تَقَعْ
وَبَعْدَ خَمْسَ عَشْرَ مِنْ ذِرَاعِ ... وَالْمَشْيُ وَالْخَذْفُ لِلِاتِّبَاعِ
وَاسْتَقْبِلِ الْجَمْرَةَ مُنْدُوبًا هُنَا ... وَفِيهِمَا الْقِبْلَةُ تُحْيِي السُّنَنَا
يُفْرَضُ فِي الذَّبْحِ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعْ ... مِنْ غَيْرِهِ الثَّنِيُّ لَا نَقْصَ وَقَعْ
وَغَيْرُ مَهْزُولٍ وَفِيهِ يُكْتَفَى ... بِالظَّنِّ لَا تَمَامِهِ إِذَا انْتَفَى
يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُرِّفَ ... بِنَظْرِ يُمْنَى فِي سَوَادٍ فَانْتَبِهْ
وَلْيُنْتَخَبْ مِنْ ذُكُورِ الْغَنَمِ ... وَمِنْ إِنَاثِهَا سَوِيهَا فَاعْلَمِ

يَنْوِي

يَنْوِي الَّذِي يَذْبَحُهُ مُطَرِّدَا ... وَلْيُنْتَخَبْ وَضْعُ نَاسِكٍ يَدَا
وَتُلْزَمُ الْقِسْمَةُ بَيْنَ الصَّدَقَهْ ... وَالْآكِلِ وَالْهَدِيَّةِ الْمُحَقَّقَهْ
وَلْيُنْتَخَبِ الطَّعْنُ مِنْ يُمْنَى الْإِبِلْ ... قَائِمَةً قَدْ عُقِلَتْ كَمَا نُقِلْ
أَوْ رِيطَتْ أَخْفَافُهَا إِلَى الرُّكَبْ ... مِنَ الْيَدَيْنِ وَالدُّعَا يُسْتَحَبْ
وَيُجْزِئُ النَّاقِصُ وَالْمَهْزُولُ ... فِي عَجْزِهِ فَعُذْرُهُ مَقْبُولُ
إِنْ يَجِدِ الْقِسْمَةَ يَوْدِعُهَا الَّذِي ... يُهْدِيهِ فِي ذِي حَجَّةٍ فَلْيُوخَذِ
وَعَاجِزٌ عَنْ ثَمَنِ الْإِهْدَاءِ ... ثَلَاثَةً يَصُومُ بِالْوَلَاءِ
فِي حَجَّةٍ بَعْدَ تَلَبُّسٍ وَقَعْ ... وَسَبْعَةً فِي أَهْلِهِ إِذَا رَجَعْ
يُهْدِي عَنِ الْمَأْذُونِ مَوْلَاهُ وَإِنْ ... يَأْمُرْهُ بِالصَّوْمِ يُجِزْ كَمَا أَذِنْ
لَا يُجْزِئُ الْوَاحِدُ نَفْسَيْنِ وَلَوْ ... عِنْدَ ضَرُورَةٍ عَلَى مَا قَدَّرُوا
وَيُخْرِجُ الْهَدْيَ بِلَا نُكُوصِ ... مِنْ صُلْبِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ
وَإِنْ يَمُتْ فَاقِدُهُ وَلَمْ يَصُمْ ... صَامَ الْوَلِيُّ عَشَرَةً عَنْ يَوْمِ
وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةً مُعَيَّنَهْ ... وَالْوَجْهُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِمْكَانُهُ
لِلذَّبْحِ وَالْحَلْقِ مِنًى ذَا مُرَتَّبَهْ ... وَحَدُّهُ مُحَسِّرٌ وَالْعَقَبَهْ
وَالذَّبْحُ فِي الْقُرْآنِ فَرْضٌ بَاقِي ... إِنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ بِالسِّيَاقِ

ولم يجب بدله ان هلكا ... واذبح واعلمه لنحر اذكرا
وجاز بيع هديه اذا انكسر ... مصدقا بالثمن الذي استقر
لو ضل في القران ما اهداه ... اجزا ان يذبح من الفاه
وليس يجزي ذبح من بلد بعدا ... في منعة اذ لم يعين ابدا
محله ام القرى ان قرنا ... بعمرة وان يحج فمنى
ويجزي الهدي عن الاضحيه ... وان جمعت تبلغ الامنيه
وليجب المشتري للتضحيه ... يكره ما رباه هي مقسيه
ايامها ثلثة وفي منى ... او بعده من يوم عيد عينا
ان تعذر يتصدق بالثمن ... وفي اختلاف يلوذع بالسنن
يكره اخذ الجلد او ان يعطيه ... الجازر وليتصدق بقيمه
خير بين الحلق والتقصير ... واختصت المرءة بالاخير
والافضل الحلق وقد تكدا ... على صرورة ومن تدلدا
ان تعذر فعل ذلك في منى ... بات به في غيره مومنا
فيبعث الشعر اليه بالثقه ... وفاقد الشعر يمر المحلقه
واجب تقديم افعال منى ... على طواف الحج وضاعينا

ولبعد

وليبعد الطواف من يقدمه ... وان يكن عمدا فشاة تلزمه
يحل بالتقصير الامر بنا ... والطيب والصيد على ما استبنا
والطيب بعد السعي بالاداء ... وهن بعد الطوف للنساء
ويكره المخيط ما لم يطف ... والطيب قبل طوفهن فالطف

التعرض في العود الى مكة

يندب ان يعجل العود الى ... مكة يوم النحر فليعجلا
وجائز تاخيره يوم فما ... وبعده باثم من تمتعا
وقيل لا اثم بغير حجه ... ويجزي الرجوع في ذي الحجه
كيفيه الجميع كالذي ذكر ... لكن بقصد حجا فقد امر

التعرض في العود الى منى

فعد ليلة باثنا جهارا ... وارم الجمار واجبا نهارا
شاة على من بات في غير منى ... عن كل ليلة على ما عينا
الا الذي ادركه السعاده ... فبات في مكة بالعباده
ويدرك الواجب بالتوقيت ... ان يمض نصف الليل في الميت
والجمرة الاولى ارمها محتسبه ... فالجمرة الوسطى ارم ثم العقبه

والعكس نيابة وعمدا ابطلا ... ترتيبه باربع تحصلا
وان نسيت جمرة تغدو على ... جميعها ان لم تعين عملا
وادم على الجميع واحدا اذا ... نسيت منها حجرا ما ابذا
في الاولين يستحب الرمي عن ... يمنه والوقف فيهما حسن
وليدع مندوبا الفلك الرقم ... ولا وقوف بعد رمي العقبة
من اتقى النساء والصيد نفر ... ان شاء بعد الظهر في الثاني عشر
وان تغب عليه شمس في منى ... صار مبيت ثالث معينا
وليرم في اليوم وجاز لو نفر ... قبل الزوال بعد رمي يعتبر
ووقته من مطلع الشمس الى ... مغربها والليل وقت للمثل
من فاته الرمي قضاه في المحل ... قبل الاداء وليعد من رحل
وان يكن رجوعه تعذرا ... فليستنب في قابل مقررا
ويندب النفر الاخير وامنحب ... عود لطوف لوداع قد ذهب
كذا دخول الكعبة المعمورة ... واكد الندب على الضرورة
صل على الوخامة الحمراء ... وفي ذواياها على الوفاء
وادع لدى الحطيم بين الباب ... والحجر الاسود باستجاب

فانفر

فانه خير البقاع واستلم ... اركانها والمستجار فالتزم
واشرب بماء زمزم ثم انوجا ... من باب حناطين واسلك منهجا
وسمح بمبرور يشترى بدلهم ... واعزم على العود اليها تسلم
وصل في مسجد خيف مكثرا ... لا سيما عند منارة تزر
وحولها وحد الاشباع ... نحو ثلثين من الذراع
ضيق على جان اليه فلجا ... في مطعم ومشرب كي يخرجا
ولم يخر اخراجه فان حبى ... في حرم قوبل فيه متخنا

الفصل الثالث في كفارات الحج والعمرة وفيه

بدنة في الصيد للنعام ... فقض قيمة على الطعام
يطعمه ستين والفاضلة ... وله يجب في تقصير اذ يكمله
فصوم ستين فان تعذرا ... اجزاه صوم ثمانين عشرا
وقدر ما يدفع للمسكين ... نصف من الصاع على اليقين
بقرة في بقر الوحش وفي ... حمارة فالفض والنصف يفي
والشاة في الارنب والغزاله ... فالفض والسدس كذا ثعالة
وبكرة في بيضة النعامة ... ان حرك الفرخ ولا كرامة

أولا فاسل بلا في ابل ... يقدرها فاهد نا نجا بلي
في عجزه شاة فاطعام عشر ... فصومه ثلثة عما كسر
في بيضة الفيح صغير الغنم ... كبيضة الدراج والقطا نمي
ان حرك الفرخ والا ارسلا ... في غنم بقدر بيض ابطلا
في عجزه كبيضة النعام ... بالشاة فالاطعام فالصيام
شاة على المحرم للحمامه ... والطوق اوعب لها علامه
ان صاد في الحل ودرهم على ... من صادها في حرم محللا
واجتمعا المحرم في الحرم ... يفدي بشاة واجبا ودرهم
في الفرخ نصف درهم ولحمل ... في الجمع والتوزيع حيث يفصل
في البيض درهم وربع جمعا ... فيه وفي حال انفراد وزعا
في الفيح والدراج والقطا حمل ... منفطم قد صار يرعى في الجلل
في الضب والقنفذ واليربوع ... جدي على المروي في السموع
مد من الطعام في العضفور ... قبره او صعوة كما رووا
وتمرة تلزم في جراده ... وقبل كف من طعام جاده
والشاة في الكثير من حمار ... لا شيء ان لم يمكن التفادي

في قتله

في قتله كف من الطعام ... لا شيء في البرغوث بالالزام
شاة لتنفير حمام الحرم ... ان عاد او لا فلكل فاعزم
ومغلق الباب كمثل المتلف ... مع جهل حال او يقين التلف
وان يباشر قوم او تسببوا ... كان على كل نداء يجب
في كسره لقرني الغزال ... نصف من القيمة بالكمال
وليفد بالقيمة في عينيه ... كذاك في يديه او رجليه
لا يملك المحرم صيد اجازه ... بالعقد او بالارث او باجازه
وليتصدق بيدها اجزم ... فاتف رديش من حمام الحرم
وموضع الجزاء في الحج متى ... مكة في العمرة حيثما جنى

بدنة في الوطي قبل المغر ... تعمدا في قبل او دبر
يتم حجه ويقضي قابلا ... وضا وان كان بفعل عاملا
كذا على طاعة وليصحا ... بثالث من موضع قد اذنا
وفوض الافتراق في حج القضا ... وقيل في الفاسد ايضا وضا
وان يكن اكرهها تحملا ... بدنة لا غيرها فليقبلا

بدنة من بعد مشعر الى ... او بعده من طوفهن فاعقلا
في العجز قبل طوف حج تكفره ... عن اثمر بالشاة او بالبقره
وشاة او بقرة او بدنه ... على محل واطئ من اذنه
من امة محرمة والشاة او ... صوم ثلثة لذي العجز رووا
بدنة كوسر امني اذا ... شاهد اجنبية فليوخذا
بقرة على الذي توسطا ... شاة على المعسر فليتبطا
لناظر الزوجة باشتهاء ... بدنة تلزم في الامناء
شاة على من مسها بالشهوة ... لا شئ في المس بغير شهوة
في لوسها بشهوة جزور ... بغيرها شاة كذا المأثور
بدنة ان يمن باستمناء ... او غيره من علل الامناء
ان يعقد المحرم او يعقد محل ... لمحرم له بمرة دخل
فليفد كل منهما بالبدنه ... ومن يرى الفصل بشهر حسنه
بانى قضاء عمرة الاوراد ... بعد انقضاء الشهر في الاتيان
في الطيب والمخيط شاة تعتبر ... كالحف والشمشك لا حلق الشعر
في القمل للاظفار في مجلس او ... بدنة او رجليه شاة قد رووا

اولا فدية عند كل ظفر ... والشاة عند قلعه للشعر
او تنتف ابطيه معا او لمطعما ... في واحد ثلثة ترحما
شاة على المفتي بقلبه اذا ... ادمى الذي يقوله قد اخذا
وكون مفت محرما لم يجب ... والشاة في التدهين بالمطيب
وفي ثلث من جدال الصدقا ... او مرة في الكذب شاة انفقا
وفي اثنتين كاذبا معينه ... بقرة وفي ثلث بدنه
بقرة في القلع للكبيره ... من حره والشاة للصغيره
بالعجز عن شاة في الاصطياد ... يطعم عشرة على الامداد
فان يكن بعجز عن اطعام ... صام ثلثة من الايام
وخير وا في الخلف بين الشاة او ... اطعامهم او صومها كما رووا
كف طعام لسقوط الشعر ... بمسه لا في الوضوء فاشعر
تكرر التكفير في الصيد متى ... كرر ته عمدا او سهوا فاثبتا
وكررت كفارة الملابس ... ان كرر اللباس في مجالس
وكررت كفارة الحلق اذا ... كرر في ازمنة فليوخذا
لبست على الناسي ولا من جهلا ... كفارة في غير صيد فعلا

الفصل في حصر الحج وتحلل المحصر

وجاز ان يحلي الجمالا ... لرعيها في حرم ارسالا

ومحرم من مرض قد احصرا ... عن موقف للحج او ام القرى

يبعث ما قد ساقه او هديا ... ان لم يسق وثمنا مهديا

يحلو حين يبلغ الهدي المحل ... من كل شيء ما عدا النساء بحل

حتى الحج بعد ان كان يجب ... او يوقع الطواف لهن ان ندب

ثم محل الهدي في الحج منى ... مكة في العمرة فابعث مؤمنا

لا يسقط الهدي بالاشتراط بل ... يعجل التحليل ان شاء العجل

ان بان نزك ذبحه لم يبطل ... تحلل وابعث بدي في المقبل

ولم يجب على الطريق الاقوى ... امساكه في بعثه بالتقوى

وان يزل ما بغره بلحق وحل ... بعمرة مفردة ان لم ينل

من صد بالخصم ولا سبيلا ... يذبح ويحلق دينا قليلا

خاص بمحصر عن متعة تحللا ... يحل منهن بقول فصلا

شروطها كالحج وليقدما ... حجا اذا لم يتمتع فاعزما

لم يتعين

الباب الرابع

لم يتعين زمان واستحب ... ايقاعها بعد قضاء ما يجب

في كل شهر مرة وقيل لا ... حد وهذا القول جاء اجملا

فرائض الجهاد

جهادهم فرض على الكفاية ... بمقتضى الحاجة العنايه

اقل ذاك مرة كل سنه ... ان حضر الامام او من عينه

او هجم العدو تحتيما على ... بيضة الاسلام فجاهد مقبلا

وشرطه البلوغ والذكوره ... والعقل والحرية المذكوره

ليس على المريض والاعمى حرج ... ولا الذي يغنى بفقر او عرج

ولا يضم في ذا شرك من عجز ... ان يظهر الاسلام فهو لم يجز

للا بوين جاز منع الولد ... ان لم يكن معينا كما اطرد

وجاز للمدين منع الموسر ... عند حلول دينه لا المعسر

ثم الرباط مستحب ابدا ... ان حضر الامام او لا فاشهدا

اقل ايام رباط الحضره ... ثلثة واربعون اكثره

وان يعن بالعبد او بالفرس ... اثابر الله على الملتمس

ان نذر الرباط او ما الا على ... اصحابه يلزمه ان يفعلا

وهنا فصول احكام الذمة وما يتعلق بها

يُقاتَلُ الحَرْبِيُّ فرضًا بعدما ... يُدعى إلى الإسلامِ حتى يَسلما
كذا الكتابيُّ إذا لم يلتزمْ ... شرائطَ الذمةِ حسبما لَزِمْ
من بذلِ جزيةٍ وأن يلتزما ... أحكامَنا بزعمِهِ مسلما
والكفَّ عن تعرضٍ للمؤمنهْ ... بنكحِها ومؤمنٍ أن يفتنهْ
والقطعَ للطريقِ والإيواءْ ... لعينِ أهلِ الشركِ والإفتاءْ
وكشفَ ما يُنكرُ في الإسلامْ ... مثلُ الربا والشربِ للمُدامْ
تقديرُ جزيةٍ إلى السلطانِ ... يفرضُها بمقتضى الزمانِ
ولْيكنِ التقديرُ في الجنايهْ ... ولْيُعطِ صاغرًا بحكمِ الآيهْ
يُقاتَلُ الأقربُ دفعًا للضررْ ... إلا إذا اختصَّ البعيدُ بالخطرْ
ويحرمُ الفرارُ إن لم يزدْ ... عدوُّهم عن ضعفِهم في العددْ
إلا لمن أمَّ به التحرفا ... للحربِ أو تحيزًا لفئةْ
وجازَ بالهدمِ وتحريقٍ ... والقطعِ للأشجارِ والتغريقِ
يُكرهُ بالقطعِ وبالإرسالِ ... للماءِ أو للنارِ بالجدالِ
ويُكرهُ الإلقاءُ للسمومِ ... إذ وردَ النهيُ عن المعصومِ

لا تُقتلُ النساءُ والصبيانُ ... ولا المجانينُ وإن أعانوا
إلا إذا اضطرَّ كذا الأيقتلُ ... شيخٌ لهمْ فانٍ وخنثى مشكلُ
ويُقتلُ الرواهبُ كالكبيرِ ... إن كانَ ذا قتالٍ أو تدبيرِ
وطُلِّقَ الترسُ وإن ترسوا ... بالمسلمينَ يُتَّقى أن يُحرسوا
إن يتعذرْ يُقتلوا أولادِهِ ... ولا قصاصَ وليُكفَّرْ تقديرُ
ويُكرهُ البيتُ بالقتالِ ... والحربُ قبلَ ساعةِ الزوالِ
وكرهوا اللغارَ إن يعرقبا ... مركوبَهُ وإن رآهُ متعبا
يُكرهُ أن يبادِرَ المحاجي ... من دونِ رخصةٍ من الإمامِ
يحرمُ أن يمنعَ منها ويجبْ ... عينًا متى يلزمُها فليجبْ
وإن مسلمًا فإن لم يظهرِ ... وكشبهِ فادفنْ كميتَ الذكرِ

الفصل الثاني في الغنيمة

ويأمانٍ تتركُ الحربَ ولو ... من واحدٍ لواحدٍ كما رووا
ويؤمنُ الإمامُ أهلَ البلدِ ... وهكذا ناسيهُ فليُعقدِ
والشرطُ أن يكونَ قبلَ الأسرِ ... ولا يرى فيهِ فسادَ أثرِ
وهكذا تتركُ أن تنزلَ على ... حكومةِ الإمامِ أو من جعلا

فحكمه ينفذ عند الجمع ... ما لم يكن مخالفا للشرع

ويترك القتال بالاسلام ... وبذل جزية مع استسلام

وهكذا الهدنة معقوده ... لترك حرب مدة معدوده

اكثرها عشر سنين مصلحة ... وسوغها مشترط المصلحة

الفصل الثاني في الغنيمة

وتملك النساء والصبيان ... بالسبي حال الكفر حيث كانوا

قتل الذكور البالغين يحتم ... ان اخذوا في الحرب ما لم يسلموا

ولبعدها التخيير للامام ... في المن والفداء واسترقام

فدخل الماخوذ في ما غنما ... ويعرف البلوغ من شعر نما

ولا يجوز القتل للماسور ... بالعجز عن مشي على المأثور

وغير ما ينقل مما غنما ... للمسلمين كلهم مسلما

والجعل والوطيء وخمس نفل ... وما اصطفى لمخرج مما ينقل

ويقسم الباقي على من قد شهد ... في الحرب حتى ذكر منهم ولد

بعد حيازة وقبل القسمة ... والمدد الواصل يعطى سهمه

سهمان للفارس في المشهور ... لغيره سهم بلا قصور

ثلاثة

ثلاثة لصاحب الافراس ... وان غزا في الفلك بالقياس

لاسهم للمرجف والمخوف ... ولا لما قد ركباه فاعرف

كذاك لا سهام لفحم وحطم ... وراتج او ضرع فيما غنم

الفصل الثالث في حكم الارض المغنومة

وواجب قتال خارج على ... امام عدل ليفي مقبلا

ذو فئة يتبع منهم من يفر ... ويقتل المجروح والاسير

وغيرهم يقرون والاصح ... ترك اقتسام ما لهم فهو رجح

الفصل الرابع في الفيء

هذان فرضان على الكفاية ... بالعقل والقرآن والروايه

ويستحب الامر بالمندوب ... والنهي عن مستكرة مرغوب

والفرض في العلم واصراره ... وامن اضراره يجوز الاثر

ويندرج منكر في مظهر ... كواهة ثم لبلن اذ يثمر

ثم له يغلظ المقالا ... وبعده يضربه نكالا

في الجرح والقتل له قولان ... ويلزم الانكار بالجنان

للفقهاء في زمان الغيبة ... اجراء حد مع امن الريبة

كتاب الكفارات

والحكم في الناس مع اتصاف ... بما على المفتي من الوصاف
وذلك الايمان والعدالة ... والعلم بالاحكام بالدلالة
فرفع حاجة اليمين يلزم ... ومن يرد حكمهم يوشم
وجاز للزوج حد ذي حنة ... كسيد لعبد او امته
وهكذا الوالد حد الولد ... وكل من يضطره والى الملة
لحد او قصاص او قضية ... جاز عدا القتل فلا افتية

فرتبت كفارة الظهار ... او خطاء في قتل نفس طار
خصالها في الشرع اذ يأتونا ... العتق فالشهران فالستونا
والفرض في افطار قاضي الصوم ... من رمضان بعد ظهر اليوم
اشباعه العشرة بالاطعام ... فصومه ثلثة الايام
وخيرت كفارة الافطار ... في رمضان وهو كالظهار
كذاك خلف النذر والعهد كما ... كفارة الصيد خلاف المتقى
وفي اليمين عشرة يطعم او ... يلبس او يعتق رقا قد رأو
وعند عجزه عن التمام ... صوم ثلثة من الايام

كفارة

كفارة الجمع لقتل المسلم ... عمدا كافطار على محرم
ويأثم الحالف بالبراءة ... من ربه وتعظم الاساءة
وقيل كالظهار وليكفر ... كفارة اليمين ان لم يقدر
وجاء في التوقع للصفار ... اطعام عشرة بالاستغفار
في جزها للشعر في المصاب ... كفارة الظهار بالايجاب
والشيخ بالتخيير في النهاية ... مستندا فيه الى روايه
في نتفها كفارة اليمين ... لحذفها الوصر على التعيين
كذا الشق المرفي موت الولد ... او وجه الثوب عليها قد ورد
وقيل من تزوج المرة في ... عدتها فارقها ان يعرف
مكفرا عنه على التحقيق ... خمسة اصوع من الدقيق
من نامه عن عشائه حتى انتصف ... اصبح صائما لامر قد سلف
وضارب للعبد فوق الحد ... يندب عتقه لذاك العبد
كفارة الايلاء من نسائه ... كفارة اليمين بالسواء
يلزم عتق بوجود الرقبة ... بالملك والتسبب في المرتبة
وشرطها الاسلام والخلو من ... معوض ونية قد تقترن

کتابخانه
مجلس شورای ملی
تونسه ۱۳۰۲

وكونه ليس بمقعد ولا — اعمى ولا اجذم او متكلا
وعند عجز صوم شهرين ومع — عجز فتون بمد او شبع
يجزى في كسوة ثوب ولو — مغسولا ان لم ينخرف كما ورد
من ضاق عن شهرين عند التكفره — اجزاه صوم ثمانى عشره
وان يصم عن كل يوم كفرا — مدا وان لم يستطع استغفرا

كتاب النذر والعهد واليمين

شروط ناذر على ما اقتضاه — العقل والبلوغ والاختيار
والقصد والاسلام والحرية — وجاز حيث ذا لك الرقبة
او جوز السيد نذر المولى — واذن زوج مثل اذن المولى
صيغته ان وقع الذكر ذكر — شرطا فلله على ما نذر
وليك فعل طاعة متحدد — او مستحبا حاد اجماع مقدد
والاقرب انعقاده تبرعا — واللفظ بالصيغة حتى يقعا
لابد من كون جزاء فلنذ — الطاعة والشرط حلا ان شكر
والشرط في الوجه يكون معصيه — او راجح المنع بغير تويه
والعهد كالنذر بلا اكراه — صيغته على عهد الله

والحلف

والحلف بالله بالاستيفا — نحو حلفت بالذى اخياه
كذا حلفت بالذى الخلق خلق — وانشا الانسان والحب فلق
او باسميه كقوله بالله — والله تالله واسم الله
وبالقديم والذى لا اولا — لكونه والازلى ذى العلا
لا احلف بالموجود اللطيف — ولا بمخلوق له شريف
ويمنع انعقاده ان يثبعا — مشيئة الله تعالى فاتبعا
يحبس ان يأمر شخص علقا — وهو كنذر في الذى تعلقا

كتاب القضاء

الحكم للامام او من نابا — او الفقيه جامعا اذ غابا
فمن يمل عنه لذى الثبوت — كان محاكما الى الطاغوت
ويثبت التعيين بالشياع — او قول عدلين بلا نزاع
شروطه الكمال والذكوره — والفقه والعدالة المشهوره
ويلزم الابصار والكتابه — هذه شرايط النيابه
لا في الذى يحكم بالتراضي — فحكمه على الخصوم ماضي
يرتزق القاضي مع الاعواز — ويحرم الجعل بلا اجواز

وهكذا يرتزق المؤذن ... وقاسم وكاتب يدون
معلم القرآن والآداب ... وصاحب الديوان والحساب
وهكذا الوالي لبيت المال ... يأخذ رزقه من الأموال
فوض على الحاكم في الاسلام ... تسوية الخصمين في السلام
والخط والكلام والانصات ... والبشر والانصاف في الحالات
وجاز رفع مسلم في المجلس ... وان يقوم كافر ان يحبس
ولم يجب تسوية الخصام ... في الميل بالقلب بلا كلام
ان ينتبا ورد واحد بالمدعي ... فليسمع الحاكم ما قد ادعى
وان يكونا ابتدرا فليسمع ... من الذي على يمين المدعي
ان سكتا عمم في الترخيص ... ويكره الخطاب بالتخصيص
يحرم ان يلقن اللداد ... ويحرم الرشوة فلتعاد
يلزم الحكم اذا كان وضح ... ان يلتمسه من له كما اتضح
يندب للحاكم ان يرغبا ... في الصلح قبل الحكم فليرغبا
يكره ان يشفع او يتخذا ... وقت القضاء حاجبا فتفطنا
ويكره القضاء والقلب شغل ... بهم او نعاس او جوع شغل

المدعي

المدعى هو الذي ان تركا ... خصومة يترك فالمغترك
ثم جواب الطرف الاقرار ... بالحق او سكوت او انكار
اقراره يمضي مع الكمال ... بالعقل والبلوغ والاستقلال
ان يلتمس كتابة الاقرار ... يكتب ويشهد مع الاستظهار
بان يكون عارفا او يعرفه ... عدلان او يضبط اسما عرفه
ان ادعى الاعسار والخصم ابى ... او كان دعوى غير مال حلف
او ثبت الصدق بقول بينه ... لباطن الامر اتت مبينه
خلي سبيله والا حبسه ... حتى تبين الحالة الملتبسه
بالعلم في انكاره فليحكم ... وليطلب الشاهد ان لم يعلم
فان يقل اعجز عنه عرفه ... ان له في حقه ان يحلفه
فيحلف الحاكم ان يطلب ولا ... يحلفه ان لم يكن قد سالا
وهكذا الا يحلف العزيم ... من دون اذن حاكم يقيم
ويسقط الاحلاف دعواه ولا ... يباح اخذ ماله ان حصلا
وبعدما احلفه لا تسمع ... بينة يقيمها بل تدفع

إن رد حلفاً حلف الذاد عجـ ... واسقطت دعواه حين امتنعا
إن نكل المنكور رد القسم ... وقيل يقضى بنكول يعلم
إن قال لي بينة أفادا ... إن له الإحضار إن أرادا
فإن يقل غاب شهودي خيره ... في الصبر والإحلاف في المقرره
ليس له الإلزام بالكفيل ... ولا لزوم بلا سبيل
إن أحضر الشهود وهو يعرف ... عدالة يقض بما قد وصفوا
يتركه إن عرف التعنيتا ... وعند جهل يطلب التوثيقا
فيسئل الخصم عن الجرح فإن ... أقر بالنفي قضى كما زكن
إن طلب المهلة للإتمام ... أمهله ثلثة الأيام
إن لم يجئ بجارح في الناس ... يحكم عليه بعد الالتماس
إن يرتب الحاكم بالشهود ... فرقهم ندباً لدى الوجود
فإن رأى تخالف الأخبار ... أسقط قولهم عن اعتبار
يكره إن كانوا أولي تحقيق ... اعتناهم بالفحص والتفريق
ويحرم الإدخال والتعقيب ... بالقول والترهيب والترغيب
ولا يقف عزم الغريم أن يقر ... في غير حق الله فالعفو انتظر

لما أتى:

لما أتى في ماعز حين أقر ... عند النبي بالزنا كما اشتهر
وفي السكوت إن يكن لآفه ... جاهد حتى يفهم اعترافه
وإن يكن سكوته عناداً ... يحبس إلى أن يفهم المرادا
وقيل بل يحكم بالنكول ... عليه بعد العرض للسؤول

بالله حلف مسلم ومن كفر ... للنفي والإثبات من دون مفر
يحسن إن أدى الحلف الشوى ... خالق الأشياء لا فخام اللغوي
وإن رأى الردع لجلفهم فعل ... إن لم يكن على المحرم اشتمل
وينبغي التغليظ في الأيمان ... بالقول والزمان والمكان
إن لم يكن ينقص مال المدعى ... عن ربع دينار لديه قطعا
يندب للحاكم وعظ الحالف ... لعله يتركه للصادف
ونفي الاستحقاق يكفي الحالفا ... وإن أجاب بالأخص صارفا
في فعله وتركه الحلف على ... قطع كفعل غيره إن نقلا
وحلفه لنفي فعل الغير ... ينفى على علمه بغير ضير

يثبت بالشاهد واليمين ما ... بشاهدٍ وامرأتين رُفما

وهو كما تقرر الاموال ... او الذي المقصود منه المال

كالدين والغصب وكالمعاوضه ... كالبيع والصلح وكالمقاضه

وقتله ليس بها من قود ... كمثل قتل والدٍ للولد

وقتل كافرٍ وقتل العبد ... والخطا المحض وشبه العمد

والكبر للاعظم والمأموم ... وهكذا الجائفة المعلوم

لاثبت العيوب للنساء ... بالحلف والشاهد في دعاء

والخلع والطلاق والوصيه ... اليه والرجوع في الزوجيه

والعتق والتدبير والكتابه ... وهكذا التوكل والانسابه

قولان في النكاح والقبول ... من مرءة عن بعضهم منقول

ان ادعى جمع وواحد شهد ... كان على كل يمين منفرد

شهادة الشاهد يأتي اولا ... ثم اليمين بعد ان بعدلا

ثم حكم بهما فان رجع ... شاهده اغرم نصف ما دفع

والمدعي ان جاء بالرجوع ... كان عليه الغرم للمجموع

يقضى على الميت بالشهود ... والحلف للبقاء بالمعهود

كذاك

كذاك في الحكم على المجنون ... والطفل والغائب بالقانون

ان ادعى شخصان اما تنصفا ... اقتسماه بعد ان يحلفا

وهكذا اذا اقام بينه ... وليعطيا ذات يدٍ معينه

ان خرجا فالمال بالتعيين ... لمن بها يأتي مع اليمين

وان اقاما بزكى الادعي ... وبعده الاكثر ثم يقرع

ان يثبت واحد حلف وله ... تسقط بينة بها اصطلح

وان اقام خارج وداخل ... بينة فالحلف فيه حاصل

ان اخذاه وادعاه واحد ... والاخر النصف وليس شاهد

اقتسماه بعد حلف المدعي ... للنصف ان كان شاء بالدعي

ان اشهد الخارج على ... ترجيحه اي مدعيه مكملا

بينهما يقسمه من رجحا ... بينة الداخل حين اصطلحا

وان يكن في يد ثالث وقد ... صدق ذا واحد بصر صاحب يد

فجاء تفصيل مضى فليتبع ... وكان احلافهما للمدعي

وقدمت بينة تقدما ... ثانيهما مستصحبا فليعلما

وَمَنِ انْتَصَبَ قِسْمَةً وَلَا نَقَدْ ... بَيِّعًا يُفْتَوْا نَادِمًا وَإِنْ كَانَتْ تَرُدْ
وَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ إِنْ أَرَادَا ... شَرِيكُهُ الْقِسْمَةَ فَلْيُنْقَادَا
وَإِنْ يَكُنْ رَدٌّ فَلَيْسَ يُجْبَرُ ... وَهٰكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرُ
كَالسَّيْفِ وَالْجَوْهَرِ وَالْحِمَارِ ... وَجَازَتِ الْقِسْمَةُ بِالتَّرَاضِي
يَلْزَمُ الِاخْتِصَاصُ إِنْ يَجْتَمِعَا ... مِنْ بَعْدِ تَعْدِيلٍ وَإِلَّا أَقْرَعَا
وَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ إِنْ بَانَ الْخَطَا ... فِيهَا فَقِسْنَاهَا عَلَى أَنْ يُقْسَطَا
إِنِ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ يُحَلَّفُ ... مُنْكِرُهُ فَإِنْ أَبَاهُ يُحْلَفُ
إِنْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ بَعْضٍ عَيَّنَا ... لَا بِالتَّشَاعِي وَنَقَضْتَ مُعَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَوِيَا تَمَّتْ وَلَا ... يَتِمُّ لَوْ كَانَ مُشَاعًا فَاقْبَلَا

الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ شَرْطٌ أُهْمِلَ ... فِي الْجَرْحِ غَيْرُ بَالِغٍ كَمَا نُقِلَ
إِنْ بَلَغُوا الْعَشْرَ وَكَانُوا يُفْهِمُوا ... عَلَى مُبَاحٍ ثُمَّ لَمْ يَفْتَرِقُوا
يُشْرَطُ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَتْ ... ذِمِّيُّ الْكُفْرِ فِي الْأَصَحِّ حَتَّى تُقْبَلَا
وَيُقْبَلُ الذِّمِّيُّ فِي الْوَصِيَّهْ ... إِنْ عُدِمَ الْمُسْلِمُ فِي الْقَضِيَّهْ

وَالدِّينُ وَالْعَدْلُ وَبِالْكَبِيرَهْ ... يَزُولُ وَالْإِصْرَارُ فِي الصَّغِيرَهْ
وَتُرْكُ مُرُوَّةٍ مُرَادُهْ ... وَتَمْنَعُ شَهَادَةُ الْوَلَادَهْ
وَنَفْيُ الِانْتِهَامِ فَالشَّرِيكُ لَا ... يُقْبَلُ فِي مُشْتَرَكٍ فَلْيُقْبَلَا
وَأُطْرِحَتْ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ ... فِي مُقْتَضَى إِيصَائِهِ الْمُقْتَضِي
وَرُدَّ لِلْمُفْلِسِ الْغَرِيمُ ... وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ يُقِيمُ
وَأُلْغِيَتْ عَاقِلَةٌ فِي جُرْحِ ... لِشَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْجُرْحِ
وَلْتُعْتَبَرْ شُرُوطُهَا وَقْتَ الْأَدَا ... لَا وَقْتَ حَمْلِهَا عَلَى مَا وَرَدَا
عَدَاوَةٌ فِي غَيْرِ دِينٍ تَصْرِفُ ... بِأَنْ لِسِرَّاءِ لِسَاءِ الطَّرَفُ
تُقْبَلُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ إِلَّا إِذَا ... تَضَمَّنَ الشَّحْنَاءَ فَافْخَذْ
يُرَدُّ مَنْ يُكْثِرُ سَهْوًا فَانْتَبِهْ ... بِحَيْثُ لَا يُضْبَطُ مَا يُشْهَدُ بِهْ
مَنْ يَتَبَرَّعْ بِإِقَامَةٍ يُرَدّ ... فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ حَيْثُمَا وَرَدْ
إِنْ بَانَ لِلْحَاكِمِ سَبْقُ الْقَادِحِ ... قَضَاءُهُ يَنْقُضُهُ لِلْقَادِحِ
لِشَهَادَةٍ بِالْقَطْعِ وَالْإِبْصَارِ ... فِيمَا لَهُ يَكْفِي كَفِعْلٍ طَارِ
أَوْ لِسَمَاعٍ قَوْلَهُ وَهُوَ يَرَى ... فِي مِثْلِ إِيقَاعٍ وَعَقْدٍ قَدْ جَرَى
وَاشْهَدْ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَاعْرِفْ وَكَفَى ... مُعَرِّفَانِ عَادِلَانِ عَرَّفَا

ولتسفر المرأة عنها لتزى ... إلا لدى القطع بصوف فابصرا
يثبت باستفاضة تحقق ... الوقف والعتق وملك مطلق
ولابنة القاضي كذا والنسب ... والموت والنكاح سبع تجب
بالظن إن تاخم علما يكتفى ... في هذه السبع وقل ما كفى
وحملها فرض كفاية على ... من كان أهلا في دعاء حصلا
وعند فقد غيره تعينا ... وجوبه كغيره معينا
تحمل الاخرس والشهادة ... يصح أن يقطع بما أراده
آراؤها فرض كفاية إذا ... لم تخش غير مستحق من أبى
ولا يقوم الامع العلم ولا ... يكفيه خط وشهود عدلا
ومن حكى تجويزنا أن يشهدا ... بقول مؤمن بصدق يهتدا
اخطا في حكاية المقال ... بل قاله العراقي الغالي

يثبت منها برجال اربعة ... السحق واللواط والزنا معه
وفي الزنا الموجب للرجم كفى ... ثلثة وامرأتان فاعرفا
في موجب الجلد لنساء اربع ... مع رجلين اجزأت فتسمع

بالرجلين

بالرجلين ردة محققه ... والقذف والشرب وحد السرقه
والخمر والزكوة والكفارة ... والنذر والبلوغ بالانبات
ويثبت الولاء والاسلام ... والجرح والتعديل إذ لعام
والخلع والطلاق والوصية ... اليه والوكالة الشرعية
والشهر والعفو عن القصاص ... والنسب المعرو باختصاص
تثبت بامرئ وامرئتين ... والحلف والشاهد امرئتين
جنايتر توجب في الشرع الدية ... والدين والمال لكي يؤديه
تثبت بالنساء كالرجال ... ولادة الطفل كالاستهلال
وعيبها الباطن والوصية ... للشخص والرضاع المروية
تثبت بالنساء منضمات ... المال والدين لدى الاثبات

شهادة الفرع بلا التباس ... لتسمع شرعا في حقوق الناس
عقوبة او غيرها من مال ... او غيره كالقتل واستهلال
والعيب في المرءة والطلاق ... والبيع والانساب والاعتاق
والدين والتوكيل والوصية ... اليه اوله على السوية

لاحقه سبحانه منفردا ... مثل الزنا والسحق حيث أشهدا
أو حقه مشتركا كالسرق ... على خلاف هنا المحقق
إن يشتمل حق على الآمرين ... تثبت حقوق الناس دون مين
فثبت الحرمة لاحد الونا ... إن شهد الفرع بأن ذا ذنى
يلزم أن يشهد عدلا إن على ... كل من الشهود حتى يقبلا
إن يشهدا على الذين شهدا ... أو الذي زاد بجزء مطردا
وشرط تعذر الحضور ... بالموت أو أمر من الأمور
وليس في شاهد فرع يسمع ... شهادة ثالث بل تدفع

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

إن رجعا قبل القضا امتنعا ... حكم إذا المبتوع فيه ارتفعا
وبعده لا نقض لكن ضمنا ... إن بقي المال وإن كان فني
إن شهدوا بالقتل أو بالرجم ... بالقطع ثم انصرفوا عمدا ادعوا
واعترفوا بالعمد عمدوا بالقود ... أو بعضهم وذا له الأرش يرد
وإن يقولوا قد شهدنا خطا ... كان عليهم دية فلبسطا
إن في خلاف رجعا فالحلبي ... قد قال كالشيخ ببعض الكتب

ترد حتما زوجة للسابق ... ويغرما إن مهرها للاحق
وفي الخلاف ثلث للثاني ولا ... غرم إذا كان بدئ دخلا
وإن يكن قبل الدخول أغرما ... للأول النصف الذي قد لزما
إن ثبت التزويم منهما نقضا ... واسترجع المال الذي به قضى
إن يتعددا غرموا وعزروا ... في كل حال لا إزما وشهروا

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة

صر لحد وقف وهو في الخبر ... بحبس الأصل وتسبيل الثمر
لا بد في حبست أو سبلت أو ... حرمت من قوبتر كما أرى
ويلزم الوقف بقبض قد حصل ... بإذنه فإن يمت قبل بطل
واللبن الموجود في الحيوان ... وصوفه في الوقف بدخلان
وحين تم الوقف فهو يلزم ... ولم يجز رجوعه فيما تم
وشرطه التنجيز والدوام مع ... إخراجه عنه وإقباض يقع
والشرط في الموقوف عين ينتفع ... إن بقيت وقبضها الأيمتنع
وحيثما وقفت ما لا يملك ... يوقف على الأمضاء ممن يملك
ويوقف المشاع والمفروز ... فالوقف في كليهما يجوز

والشرط في واقفه الكمال ... بالعقل والبلوغ والاستقلال
يجوز للواقف جعل النظر ... لنفسه او غيره فليذكر
فان يكن اطلق فالحاكم في ... وقف يعم ناظر فليعرف
وفي الذي كان على معين ... ينظر موقوف عليهم فادر كن
وشرط موقوف عليه فاسلك ... وجوده وصحة التملك
وان يباح الوقف فيه فامنع ... وقف لمعدوم وصح بالتبع
وامتنع الوقف على جبريلا ... والعبد والعصاة فاستحيلا
والوقف للمسجد والطريق ... وقف على الامة في التحقيق
والمسلمون كل من صلى الى ... قبلتنا الاخيار جبا او غلا
والشيعة الذين من بعد النبي ... قد شايعوا وصيه لا الاجنبي
ثم الامامية منهم من اقر ... بطاعة الائمة الاثني عشر
والهاشمي ولدها شم باب ... وهكذا كل قبيل انتسب
والوقف ان يطلق فالتفصيلا ... وان يفصل فلزم التفصيلا

وهم مسئلان

مؤنة العبد وحيوان وقف ... على الذي عليهم الوقف قف

ان يعم

ان يعم او يحذم ينل عتاقا ... ويبطل الوقف فلا ابقاقا

الثانية

ان سبيل الله والمثوبه ... والخير كل قربة مكسوبه

الثالثة

ولد البنين والبنات يدخل ... في الولد مثلا حيث لا يفضل
وان يقل وقف على من انتسب ... الى يخرج ولد بنت بالنسب

الرابعة

ان وقف المسجد ثم اهدما ... قربة لو ينفكك ما قدما
والوقف للقبيل للحضور في ... بلدته منهم بلا توقف

الخامسة

ان اجر الوقف يطون سبقوا ... فان قضوا انبطل فيما يلحق
ان قبضوا الحق وماتا او رثوا ... طالب مستاجرهم من يرث

اربعة اوطن الصدقة ... والشرط فيها قوة محققه
ويلزم الايجاب والقبول ... وقبضها باذن من يقول

فجره الرجوع بعد ما قبض ... اذ حصل الفرية وهي كالعوض
مفروضها الى الثمانية من خطر ... من غيرهم ان يكفلا خمس قدر
ويمنع الجد الا اهل الذمم ... والافضل السر اذا بتهم
والثان منها هبة مرضية ... وسمها النحلة والعطية
تشرط بالقبول والايجاب ... والقبض بالاذن من الوهاب
وان تهبه ما تعاطاه يده ... لم تشترط قبض له بجدده
وهكذا لم يشترط اذن ولا ... مضي وقت بل كفى ان قبلا
وهكذا ان وهب الولي ما ... في يده طفلا فقد تسلما
لا يشترط القبول في الابراء ... وهكذا الفريق في العطاء
يكره للوالد ان يفضلا ... بعضا من الولد لمنع نقلا
وصح في الشرع الرجوع في الهبه ... من بعد اقباض لما قل وهبه
ما لم يكن موهوبه ذا رحم ... او يتصرف او يعوض فاعلم
ان عيب لم يرجع على الموهوب ... وان طرا بفعله المكسوب
للواهب الزيادة المتصلة ... للقابل الزيادة المنفصلة
وان يطب او يتصدق او يقف ... في مرض الموت من الثلث يصرف

ما لم يجز وارثه كذا اذا ... تاخر القبض اليه فخذا
الثالث السكنى مع القبول ... والقبض والايجاب بالمعمول
ان لم توقت جاز ان يعودا ... والموت فيها يبطل العقودا
تلزم ان توقت بعمر او مدد ... وتلك بالعمرى وبالرقبى تحد
وما يصح وقفه مقررا ... يصح ان يرقب او ان يعمرا
ان اطلق السكنى اقتضى سكناه ... بنفسه والاهل لا سواه
ليس له الايجار والاسكان ... للغير ما لم يكن استيذان
الرابع التجنيس كالاسكان ... في العقد والقبض وفي الزمان
وان يجنس فرسا او عبدا ... على سبيل الله يلزم جدا
ما دامت العين كذا الوصايا ... عبدا على اصديقه او فرسا
او حبس المملوك للمساجد ... او خدمة الكعبة والمشاهد
وان يجنسه على شخص ولا ... وقف ومات صار ارثا فافهلا

موضوع منجر له اقسام ... مباح او مكروه او حرام
فحرم الخاس بالانواع ... كالخمر والنبيذ والقفاع

وما يع لم يقبل الطهارة ... لا الدهن في القضاء للإماره

والدم والمنتة والأدوات ... من غير ما كول للاستنجاء

والكلب إن لم يك للحيوان ... والصيد والزرع أو البنيان

ويمنع الصليب والسلاح ... لمن يعادي الدين لا يباح

وآلة اللهو كمثل الصنج ... وآلة القمار كالشطرنج

يحرم أن يؤجر للمحرم ... حمولة أو مسكنا فليعلم

وأن يبيع خشبا أو تمرا ... لأن يكونا صنما أو خمرا

وإن يبع ذلك ممن يصنع ... يكره وبالتحريم قول يسمع

وحرمت معونة للظلمه ... بظلمهم والصور المجسمه

والنوح بالباطل والغناء ... وبغنية المؤمن والهجاء

يحرم حفظ كتب الضلال ... لغير الاحتجاج والابطال

أو اتقاء ظالم بها يهاب ... وهكذا الدرس والاكتساب

والأخذ والتعليم للكهانة ... والسحر والشعبذة المهانة

ويحذر القمار والغش الخفي ... والمكر من ماشطة فليعرف

ويحظر التزين بالمحظور ... في الشرع للاناث والذكور

البيع قول وقبول نقلا ... ملكا بمعلوم يكون مندلا

فليس منه بالتعاطي يكتفي ... نعم يصح منهما التصرفا

وجاز أن ترجع في التعاطي ... عند بقاء عين ما تعاطى

وليقعا ختما بلفظ الماضي ... كبعت واشتريت فهو ماضي

وأجرة التغسيل للأموات ... والدفن والتكفين والصلوة

وحرمت أجرة فعل قد خلا ... من غرض الحكمة عند العقلا

ورشوة القاضي كأجرة الزنا ... وأجرة التشخيص لا تزيد ثمنا

وأجرة القاضي وإن يرزقا ... من بيت مال المسلمين أطلقا

وهكذا تحرم أجرة على ... تعليم أمر واجب فليتلا

ويكره الصرف على التحقيق ... والبيع للاكفان والرقيق

يعاف للاحتكار والطعام ... وصنعة النساج والحجام

وكسب من لا يتقي المحرما ... في مكسب وكسب طفل أقدما

كذا ضراب الفحل والدباحه ... والمستوى يوصف بالاباحه

وانقسم المتجر نفسه إلى ... خمسة الاحكام على ما فصلا

الفصل الثاني في عقد البيع

وصح الايكتفاء بالاشارة ... ان حصل الخبر عن العبارة

لم يشترط تقدم الايجاب ... وان اتى احسن في الآداب

في العاقدين بالذي اشاروا ... يشترط الكمال والاختيار

الا اذا مضى الذي قد خبرا ... بعد زوال خيره فاعتبرا

ويشترط القصد فيبع الغافل ... وناءم لغو كبيع الهازل

وفي اللزوم الملك او اجازه ... وهي تبين صحة المجازه

فانما من ثمن لمن شرى ... والمشتري له نماء ما اشترى

وليس يكفي الصمت في الايجاد ... في العقد او في حال الاستجاده

لكنه يكفي اخرس العقد او ... امضيت او شبهه كذا او

ان لم يخير بينهما المبيعا ... من مشتر فليعطه مطيعا

وليعطه الاجرة ان تصرفا ... فيه بما يوجبها فليعرفا

وان نماء كان للمبيع ... من حاضر الثمن او من هالكه

والمشتري يرجع بالوجه على ... من باع ان يعلم بدا جهلا

وقيل ان يتلف فلا يرجع به ... مع علمه وهو بعيد فانتبه

ويرجع المبتاع بالكل عزم ... عليه ان لم يك بالحال علم

ان باع غير المالك مع ما ملكا ... ولم يجز بصح ما تملكا

والمشتري مخير ان جهلا ... فصح في مملوكه ان قبلا

بحصته من ثمن اذ قوما ... جميعا وافراد الذي تقوما

وهكذا ان باع ما لا يملك ... كالحر والخنزير مع ما يملك

يقوم الخنزير عند المستحل ... والحر ان تفرض عند الجهل

وجاز عقد ستة فليقبلا ... الاب والجد له وان علا

وصي ميت ووكيل قاما منه ... فحاكم الشرع ومن بانتمنه

ثم الذي يقتص من غريم ... هو بحكم الحاكم الكريم

وان تولوا طرفيه قبلا ... الا الذي اقتص ومن قد وكلا

وجاز للوكيل حيث استادا ... ان يتولى طرفيه فاذ نا

واشترط الاسلام بالنهي ... في مشتري المسلم والقرآن

وان يبع ممن عليه يعتق ... لم يشترط اذ لا سبيل تتفق

ومن مسائل شتى

واشترطوا كون المبيع يقبل ... تملكا فبيع حر يبطل

كذاك ما لا نفع فيه غالبا ... كبيع الحبات والعقاربا

وفضله الانسان الا اللبنا كذا مباح لم يجز مجتنبا
وهكذا المفتوح عنوة عدا ما تبع الاناث ومما جدد
والاتباع الدور من ام القرى ان قيل كان الفتح عنوة جرى
والاقرب الخطر بلا اختلاف اذ نقل الاجماع في الخلاف

الثانية

ولبنك مقدورا فان تبيعا لهم را اذا لم يعتد الرجوعا
وضم في الابق شيئا فهوان لم يلف بحسب ثمن بما فون
والاخير والذي قد اشترى ان علم الاباق اذ تخير
وان يكن بقوى عليه المشترى لم تشترط ضميمة في الاظهر
فان اليه ضمت الضميمة لم يلتحق احكامها الحكيمة
وبيع ما فضل او ما اجمدا بلا اباق جائز مطردا
وهو مرعى فاذا تعددا لتسليم فالمشترى تخيرا
والاقرب احتياج ابق الى ضميمة من ثمن اذ جعلا
فان يكونا ثمنا ومثمنا جاز مع الضميمتين فاذنا
لم يكف ضم ابق بل فسدا يكفي ضميمة اذا تعددا

الثالثة

ولبك ما يباع طلقا فاعرفا فلا يصح بيع ملك وقفا
والاشهر الجواز ان ادمى الى خوابه من اختلاف جهلا
ولا يصح بيع ام الولد ما عاش الا في ثمان فاهتد
اولها في ثمن ان اعسرا ميتا او حيا بقول اظهرا
والثاني ان يخش ام الولد على الذي ليس لها بسيد
ثالثها ان عجز السيد ان ينفق بالمال عليها للمحن
رابعها مات ترثها ولا وارث غيرها فعتق عجلا
خامسها ان كان الارتهان قبل علوق حين يستبان
سادسها ان علقت بالولد من بعد ما فلس فليعتقد
سابعها ان مات مولاها ولا مال سواها مع دين محل علا
ثامنها البيع على من يعتق عليه وهو مثل عتق يتفق
في بيعها بشرط عتق نظر والاقرب الحل فليس يحظر

الرابعة

ان يجز عبد خطا لم يمنع بيعا وفي العبد خلاف فاسمع

والوجه ان البيع موقوف على رضاه او وليه ليقبلا

الحادية

يشترط العلم بقدر الثمن وجنسه ووصفه المعين
فيبطل البيع بحكم البايع والمشترى والاجنبى الطايع
او ثمن يجهل بالمقدار او جنس او وصف بالاعتبار
فالمشترى ان قبض المبيعا حينئذ ضمنه فليطيعا

الثانية

يعتبر المعتاد فيما وزنا او كيل او عد على ما عينا
والوزن فى المعدود صح اذ يصح والوزن فى المكيل والعكس يصح
واحتمل البطلان فى الاخير فالوزن اصل الكيل فى التقدير
ان شق عد يعتبر مكيال ويثبت الباقى الى ما كالوا

السابعة

يجوز ان يباع جزء علما اشاعة والاصل فيه علما
اختلف اجزاوه كالجوهر او استوت كالدهن حيث يشر
يصح ان يباع نصف الصبرة ونصف شاة علمت بالخبرة

ان باع شاة من قطيع يبطل ان كان عين الشاة فيها تجهل
وصح بيع اصوع من صبره وان جهلت قدرها بالخبره
ان نقصت فالمشترى مخير فى الفسخ والاخذ بقسط يقدر

الثامنة

حضوره يكفى عن الوصف وان يغب ويكذب خير الذى غبن
وان هما فى الاختلاف اختلفا قدم قول المشترى ان حلفا

التاسعة

وما يراد الصم منه يعتبر كما يراد ربحه فيخبر
وجاز ان يبتاع بانيا على صحيحه دون اختيار فعلا
فان ابا ان العيب فالذى اشترى فى الرد والارش له تخيرا
والارش حتم ان يكن تصرف وان الى اعمى يقول قد صفا
ابلغ فى الحل بلا اعتبار ما اصله يفسد باختيار
فان بين فساده حين اعتبر يرجع بارش النقص مما قد خسر
ان انتفى القيمة مما انكسرا يرجع بما اعطى على من قد شرى
وهل يكون فسخه فى الاصل او بطرء فيه نظر كما راو

وَيُثْمِرُ الْخِلَافُ فِيمَا يَلْزَمُ ... لِنَقْلِهِ عَنْ مَوْضِعٍ لِيُسْلَمُ

العاشر

يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي الْفَارِ وَإِنْ ... لَمْ يَفْتُقِ الْفَارِ بِهِ لِيُطْعَمُ

وَالْأَحْوَطُ الْفَتْقُ بِخَيْطٍ يُدْخَلُ ... بِإِبْرَةٍ ثُمَّ لِشَمِّ الْمُدْخَلُ

الحادي عشر

يَبْطُلُ بَيْعُ الْحُوتِ فِي الْأَجَامِ ... وَالْجِلْدِ وَالصُّوفِ عَلَى الْأَنْعَامِ

وَهٰكَذَا الْأَلْبَانُ فِي الضُّرُوعِ ... وَإِنْ ضَمَمْتَ الْغَيْرَ فِي الْمَجْمُوعِ

وَالْأَقْرَبُ الْحِلُّ إِنِ ابْتَجَزَّا ... صُوفًا وَاشْتَرَطْتَ أَنْ يُجَزَّا

الثاني عشر

يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ دُودُ الْقَزِّ ... وَبَعْدُهُ وَالدُّودُ فِيهِ مُجْزِ

لِأَنَّهُ مِثْلُ النَّوَى فِي التَّمْرِ ... فَلَيْسَ مَا يُوجِبُ مَنْعَ الْأَمْرِ

الثالث عشر

إِنْ يَكُنِ الْمَبِيعُ فِي الْأَنَاءِ ... أَسْقَطَ مَا يُعْتَادُ لِلْوِعَاءِ

وَإِنْ يَبِعْهُ مَعَهُ وَلَمْ يَضَعْ ... فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ حَتْمًا وَقَعْ

وَلْيَتَفَقَّهْ

١ وَلْيَتَفَقَّهْ فِي الَّذِي يَكْتَسِبُ ... وَحَبَّذَا التَّفْقِيهُ فِيمَا يَكْسِبُ

ب ثُمَّ لِيَسُودُونَ الِاخْتِلَافُ ... بَيْنَ الْمُعَامِلِينَ فِي الْإِضَافُ

ج وَلْيَقُلِ النَّادِمُ أَنْ تَفَرَّقَا ... أَوْ شَرْطَانِ لِلْخِيَارِ مُطْلَقَا

هَلْ شُرِّعَتْ إِقَالَةٌ مِنَ النَّدَمْ ... فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَالْأُولَى نَعَمْ

وَلَا تُرَى فَائِدَةٌ إِلَّا إِذَا ... جَعَلْتَهَا بَيْعًا عَلَى مَا أَخَذَا

أَوْ جُعِلَتْ مِمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ ... إِسْقَاطُ مَا قَالَهُ اخْتِيَارُ

وَرَفْعُهُ بِنَفْسِ الِاسْتِقَالَهْ ... مُحْتَمَلٌ أَنْ يَدْرِجَ حُكْمَ الْحَالَهْ

د وَلَا يَزِنْ مَا لَهُ وَلْيَذْكُرَا ... عَيْبًا وَلَا يَحْلِفْ لِبَيْعٍ وَشَرَا

ز وَلْيَتَسَامَحْ فِيهِمَا وَالْكُلَّا ... إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا يَرَى تَعَبُّدَا

ح كَبِّرْ ثَلَاثًا بَعْدَ الِاشْتِرَاءِ ... ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاثِبْ بِالدُّعَاءِ

ط خُذْ نَاقِصًا وَاوْفِ مِكْيَالَهْ ... بِحَيْثُ لَا يُفْضِي إِلَى الْجَهَالَهْ

ى لَا يَمْدَحَا مَا لَهُمَا لِلْعَامِلِ ... وَلَا يَذُمَّا سِلْعَةَ الْمُعَامِلِ

وَإِنْ يَذُمَّ مَالَ نَفْسِهِ بِمَا ... لَيْسَ بِكَذِبٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّمَا

يا وَاتْرُكْ عَلَى الْمَوْعُودِ بِالْإِحْسَانِ ... رِبْحًا يَجِبْ كَذَا عَلَى ذَوِي الْإِيمَانِ

إِلَّا إِذَا احْتَجْتَ فَخُذْ مُوَزَّعَا ... مُؤَنَّةَ الْيَوْمِ عَلَيْهِمْ مُزْمِعَا

يج ولترك السبقة والتناول ... في الشوط فهو ذا كراهة يلي
يد ولا يعامل اهل ذمة ... كردا ولا محاربا فا محولا
ولا ذوي الشبهة في الاموال ... ولا المؤتمنين ولا الاذلال
يه لا يتعرض حذر عن مطمعن ... للكيل والوزن اذا لم يحسن
يو وينبغي الترك للازدياد ... في المال عند دعوة المنادي
يز ولا ينم بين طلوع الفجر ... الى طلوع الشمس حث الاجر
يح لا يدخل المؤمن في سوم الخ ... بعد التراضي اولديه يا اخي
وان يكن سوم من اثنين فلا ... يجعل نفسه لشخص بدلا
وليس في ما كان في الدلالة ... كراهة ما دام تلك الحالة
وهل كذلك التماس المشتري ... من بعضهم توكلا فلينظر
وليس مكروها ولا من البدع ... ترك الكل منه الثمن ان يدع
يط لا يتوكل حاضر لباد ... ك ولا تلقوا الركب من بلاد
وحده اربعة الفراسخ ... اذا نوى مع جهل سعر راسخ
واترك شراء ما تكلفوه ... خيار الا عند غبن حصلا
كا وليترك الحكرة للتقدير ... في التمر والحنطة والشعير
والسمن

والسمن والزيت ثم الزيت ... والملح في مذهب اهل البيت
يفرض ان يبيع ان يحتكر ... وان يكن يجحف فليسعر
كب وفي اختلاف في التسعير الرضا ... دعه وفي المعدود فيما صوبا
كج لا تثبت الربح ولا الوضيعة ... لراس مال السلعة المبيعة
كد يكره ان يبيع ما لم يقبض ... ذا كيل او وزن بقول ارتضى

الفصل الثالث في بيوع منهي عنها

ويملك الانسان عند الاسر ... في كفره الاصلي وهو الحربي
هذا وان اسلم بعد السبي ... لم يعترض محرر قد علما
لقيط دار الحرب حيث يعلم ... رق اذا لم يك فيها مسلم
لا دار الاسلام سوى من بلغا ... معترفا برقه مسوغا
ويملك المسبي حال الغيبة ... من غير خمس رخصة عن طيبة
لا يستقر للرجال بالبقاء ... ملك الاصول والفروع مطلقا
وهكذا املك بناء يحرم ... من نسب او من رضاع يلزم
كذاك لا يثبت للبناء ... ملك العمودين على السواء
لا يمنع الشراء بالزوجية ... لكنها تبطل بالرقية

ويدخل الحمل اذا كان اشترط ... لكنه ان قبل قبضه سقط
يرجع بالبنية حيث افترضا ... مقوما مع حملها ومحمضا
ويشترى المشاع لا المعين ... من جزء حيوان على ما بينوا
في موضع الزينة او وجه الامه ... ينظر من بيناعها مسلمه
يندب ان يغير الاسماء ... من اشترى العبيد والاماء
وليتصدق طائعا باربعة ... من درهم وليعط حلوا معه
يكره وطء الامة المولوده ... من الزنا بالملك او معقوده
والعبد لا يملك شيئا مطلقا ... لظاهر الاية حيث اطلقا
فالمال للبايع ان لم يشترط ... وادع شروط البيع فيه ان شرط
ان جعل العبد لغيره على ... شرائه جعلا يكون مهملا
يلزم ان يستبرئ الاماء ... بحيضة من قصد البراء
وان مضت خمس واربعون ... من لا تحيض ذات سن فكيف
وهكذا المستبرئ الذي اشترى ... الا اذا عدل ببرء اخبرا
او ملكها امرأة دون ذكر ... او وصف بالياس وسن الصغر
لمستبرئ الحامل بالوضع ولا ... بحرم غير الوطء حين اعتزلا

وقيل

وقيل سبعة من الاحوال ... لا تفرق الام من الاطفال

مسائل

بالغبن في المبيع قبل القبض ... للمشتري الرد وارش النقص
وهكذا في زمن الخيار ... ان عرض المبيع عيب طار

الثانية

يرد بالخيار ان عيبا طرا ... في الحيوان لا من الذي اشترى
ورده بالعيب ايضا ممكن ... في اقوب الاقوال هو يضمن
ويثمر الخلاف حين اسقطا ... خياره الاصلي والمشترطا
وقال نجم الدين فيما نقلا ... لا رد الا بالخيار فاعقلا
لكنه قد قال في الشرايع ... العيب في ثلاثة من بايع
مع حكمه فيها بان لا ارش له ... وهو يخالف الذي قد نقلا

الثالثة

ان استحقت امة فغرمه ... واطئها يرجع اذا لم يعلم
والغرم بالعشر ونصفه ورد ... واجرة الرق وقيمة الولد

الرابعة

إن يختلف مولى العبد الظفة ... وغيره في ملك عبد أعتقه
عن غيره ولم يكن من بينه ... فليحلف المولى الذي قد أذنه
من غير فرق بين كونه أبا ... للمعتق المأذون أو مجنبا
وبين دعوى سيد الأب الشرا ... من ماله ونفيها محررا
ولا افتراق بين أن يستأجره ... للحج أو جلا فيه إذ حرره

الخامسة

إن اشترى عبدان ماذونان ... كل رفيقه بلا بيان
واختلفا في السبق قبل القرع ... وقيل بل طريق كل بدع
وأن يجز عقدهما المولى ... لم يك في الصحة من إشكال
واختص بالصحة عقد من سبق ... إلا إذا الآخر أمضى ما اللحق

السادسة

جارية من أرض صلح لشرق ... محرم شراؤها لا يطلق
والمشتري يردها إن جهلا ... ويستعيد الثمن المكملا
وضاع إن لم يوجد المدفع ... وقيل يتبع لحديث قد دفع

التبعة

وبيع

وبيع عبد من رفيقين شفع ... وهكذا بيع عبيد إن وقع
وجاز بيعه بوصف سلما ... والبيع بالوصف حلولا قاطعا
فإن يبع عبدا وأعطى اثنين ... فقررا واحد من العبدين
بين ضمان البيع قد فرضا ... على ضمان ما يسوغ قبضا
وجاء في النقل انحصار الحق ... كليهما دون ضمان يقتضي
فيفسخ النصف من المجموع ... ويسترد النصف من مدفوع
واشتركا في ملك عبد باقي ... خيرا إن صادف ذا الإباق
وفي انسحاب الحكم في ما زادا ... عليهما تردد فازدادا
كذاك إن باع سواه كامه ... بل أي عين فاعرف المقدمه

الفصل الثاني في بيع الثمار

ولم يجز بيع الثمار قبل ما ... تظهر عاما واحدا قل بعلما
وبيعها إن بد من عام وقد ... خالف في هذا الصدوق المعتمد
وجاز من بعد صلاح عرفا ... وقبله بعد الظهور خولفا
والأوفق الكره وشرط القطع أو ... ضميمة يزيله كما رووا
أو اصفراره يفيد الرتب ... بدو الصلاح باحمرار الرطب

وفي سواه بانعقاد الثمرة ... وان تفطت بالكمام مضمرة
وبعد الانعقاد لشرى الخضر ... بلقطة او لقطات تحضر
كما يباع الثمر البادي وما ... يبدو وفي اللقطة عرف حكما
ان تمتزج فالمشتري تخيرا ... في الفسخ والشركة من عيب طرا
وحيثما امضى فهل للشاري ... فسخ لعيب الاشتراك الطاري
اقربه ذلك ان لم يكن ... تاخر القطع به فليسكن
فان يفرط قابض قل مكنا ... منه يكن نفي الخيار ممكنا
لو قيل ان كان لاختلاف قطرا ... من قبل قبض خير الذي اشترى
وان يكن من بعد قبضه فلا ... خيار اصلا وكان قولا اجملا
كذا يجوز بيعه ما لم يحط ... بخرطة او خرطات تشرط
كالثوب والحنا وبيع ما يجز ... جزة او ازيد منها فليجز
يخرج عن بيع الاصول الثمرة ... في غير نخل فانها المؤبرة
وجاز ان يستثنى منها ثمرة ... في شجرات عينت او شجرة
وصح ان يستثنى المشاعا ... او صوعا معلومة او صاعا
وفي الاخيرين اذا خاس الثمر ... اسقط من الثنيا على قدر ظهر

مسائل

ولا يجوز ان تباع الثمرة ... بجنسها على الاصول المثمرة
من نخل او سواه للمغابنه ... وسمه في النخل بالمزابنه
الا عرية قد استثناها ... بخرصها من تمر ما سواها
ولا يباع سنبل محاقله ... بحبه اوجب ما قدمناقله

الثانية

يجوز بيع الزرع قائما على ... اصل ومحصودا وحبا بفصلا
للبايع الفصل اذا لم يفصل ... من اشترى واجرة المعطل

الثالثة

يجوز للشريك ان تقبلا ... بحصة الشريك مما حصلا
وليس بالبيع ولكن يلزم ... بشرط ان تسلم فهو بحكم

الرابعة

يجوز ان ياكل مما مر به ... من ثمر او زرع ارض فانتبه
لكنه بشرط ان لا يفصدا ... ولا يعد المرء فيها مفسدا
ولا يجوز مطلقا ان يحملا ... وتركه راسا يكون افضلا

الفصل الخامس في الصرف

الصَّرْفُ بَيْعُ ثَمَنٍ بِالثَّمَنِ ... وَشَرْطُهُ تَقَابُضٌ فِي الْمَوْطِنِ

أَوِ اصْطِحَابُ الْمَشْيِ حَتَّى يَقْبِضَا ... أَوِ الرِّضَا بِدَيْنِهِ أَنْ تَقْبِضَا

مُوَكِّلًا فِي الْقَبْضِ حَيْثُمَا اشْتَرَى ... بِالنَّقْدِ فِي الذِّمَّةِ نَقْدًا اشْتُرِطَ

فِي قَبْضِ بَعْضٍ صَحَّ فِيهِ مُقْسَطًا ... وَخُيِّرَا إِنْ لَمْ يَكُونَا فَرَّطَا

وَلْيَقْبِضِ الْوَكِيلُ مَا قَدْ نَقَدَا ... قَبْلَ تَفَرُّقِ اللَّذَيْنِ عَقَدَا

وَلْيُعْتَبَرْ وَاقِي مَنْ تَوَكَّلَا ... إِنْ كَانَ فِي الصَّرْفِ لَهُ مُوَكِّلَا

وَلَا يَجُوزُ الْفَضْلُ فِيمَا اتَّحَدَا ... وَإِنْ بَدَا مُتَكَسِّرًا أَوْ زَادَ دَا

ثُمَّ تُرَابُ كُلِّ نَقْدٍ يَنْفَرِدْ ... بِغَيْرِهِ يُبَاعُ حَتَّى يَنْعَقِدْ

وَحَيْثُمَا بِيعَ التُّرَابَيْنِ مَعًا ... صُرِّفَ بِالنَّقْدَيْنِ كَيْلًا أَجْمَعَا

إِنِ اضْمَحَلَّ الْبَيْرُ فِي النُّحَاسِ ... بِيعَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَاسِ

وَقِيلَ شَرْطٌ خَاتِمٌ بِصُوغِ ... فِي دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ يَسُوغُ

وَلَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِيمَا وَرَدَا ... وَخَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَا قَدْ رَدَا

ثُمَّ إِنَاءٌ صِيغَ مِنْهُمَا مَعًا ... يُبَاعُ بِالنَّقْدَيْنِ حَيْثُ جُمِّعَا

وَجَازَ أَنْ يُبَاعَ بِوَاحِدٍ إِذَا ... زَادَ عَلَى مُجَانِسٍ قَدْ أُخِذَا

يكفي

وَيَكْتَفِي فِيهِ بِظَنِّ غَلَبَا ... وَفِي الدُّرُوسِ الْقَطْعُ فِيهِ أَوْجَبَا

فِي حِلْيَةِ الْمَرْكَبِ وَالسَّيْفِ اعْتُبِرْ ... عِلْمٌ إِذَا بِيعَتْ بِجِنْسِ مَا ذُكِرْ

وَإِنْ يَكُنْ يُعْذَرُ الْعَالِمُ كَفَى ... ظَنٌّ بِأَنْ زَادَ عَلَيْهِمَا مَا صَفَا

إِنْ بَاعَهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَشُقْ ... إِلَّا إِذَا أَمَّ صَحِيحٌ أَوْ نَطَقْ

حُكْمُ تُرَابِ الصَّائِغَيْنِ مُطْلَقًا ... حُكْمُ تُرَابِ مَعْدِنٍ قَدْ سُبِقَا

وَلْيَتَصَدَّقْ بِالتُّرَابِ ... إِنْ جَهِلَ الصَّانِعُ بِالْأَرْبَابِ

فَإِنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ بَانُوا ... وَأَنْكَرُوا فَالْأَقْوَبُ الضَّمَانُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْضِهِمْ مَعْلُومًا ... فَلْيَخْرُجَنْ مِنْ حَقِّهِ مَلْزُومًا

خاتمة

أَوْ عَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ... تَعَيَّنَا كَذَاكَ الِاعْتِبَارُ

فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِعَيْبٍ بَيَّنَا ... مِنْ غَيْرِ حَيْثُ النَّقْدُ حَيْثُ عُيِّنَا

فَإِنْ بِقَابِلِهِ مُجَانِسٌ بَطَلْ ... مِنْ أَصْلِهِ الْبَيْعُ بِعَيْبٍ قَدْ حَصَلْ

وَإِنْ يُوَازِ مَا سِوَى الْمُمَاثِلِ ... يَصِحَّ فِي السَّلِيمِ وَالْمُقَابِلِ

وَكَانَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ ... فَسْخٌ مَعَ الْجَهْلِ بِلَا نِزَاعِ

وَإِنْ بَيَنْ مِنْ جِنْسِهِ الْعَيْبُ قَدَحْ ... وَإِنْ مُجَانِسًا بِلَا أَرْشٍ بَرَدْ

وَإِنْ يُوازِ غَيْرَهُ صَرْفًا فَفِي ... مَجْلِسِهِ الرَّدُّ وَأَرْشٌ قَدْ قُفِي

وَبَعْدَهُ كَانَ لَهُ الرَّدُّ وَلَا ... أَرْشَ مِنَ النَّقْدَيْنِ مِمَّا حَصَلَا

وَالْأَرْشُ مِنْ غَيْرِهِمَا الْعَلَّامَهْ ... أَجَازَ حَقَّ رُوحُ الْكَرَامَهْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِ صَرْفٍ سَبَقَا ... فَالرَّدُّ وَالْأَرْشُ يَجُوزُ مُطْلَقَا

إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ نَقْدُهُ يُعَوَّضُ ... فِي الصَّرْفِ فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَنْقَضِ

وَحَيْثُمَا لَمْ يَكُ صَرْفٌ أَطْلَقَا ... أَبْدَلَهُ النَّقْدَ وَإِنْ تَفَرَّقَا

فصل في السلف

تَقُولُ أَسْلَفْتُكَ مَا الْآنَ كَذَا ... إِلَى كَذَا فَيَقْبَلُ الذَّا أَخَذَا

كَذَا أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فَاعْرِفِ ... وَذِكْرُ جِنْسٍ مِنْ شُرُوطِ السَّلَفِ

وَلْيَذْكُرِ الْوَصْفَ الَّذِي تَخْتَلِفُ ... جِدًّا بِهِ الْأَثْمَانُ حِينَ يُسْلَفُ

بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ فِيهِ الْغَايَهْ ... فَيَفْدُرُ الْوُجُودَ بِالنِّهَايَهْ

وَالشَّرْطُ لِلْإِيجَادِ وَالْأَدَى اشْتَمَلْ ... لَا جَيِّدٌ وَلَا رَدِيٌّ اتَّضَعْ

وَكُلُّ مَا لَا يَنْضَبِطُ الْأَوْصَافُ ... مُنِعَ فِيهِ أَشْتَمَلَ الْأَسْلَافُ

كَالْخُبْزِ وَاللُّحُومِ وَالْجُلُودِ ... وَالنَّبْلِ مَنْحُوتًا عَلَى الْمَعْهُودِ

كَذَا كِبَارُ الدُّرِّ وَالْجَوَاهِرِ ... إِذِ اخْتِلَافُ الْوَصْفِ فِيهَا ظَاهِرُ

وَجَازَ فِي الْخُضْرَةِ وَالْحُبُوبِ ... وَالشَّحْمِ وَالطِّيبِ وَفِي اللُّبُوبِ

وَسَاغَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ السَّلَفْ ... حَتَّى عَلَى شَاةٍ لَبُونٍ إِذْ وُصِفْ

فَلْيَضْبِطْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُضْبَطَ فِي ... قُرْبِ زَمَانٍ مَوْعِدِ السَّلَفِ

وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ اللَّبَنِ ... مُحَصَّلًا بِالْفِعْلِ حِينَ عَيَّنُوا

فَيُجْزِئُ التَّسْلِيمُ لِلْمَحْلُوبِهْ ... حَيْثُ تَنَالُ الصِّفَةُ الْمَطْلُوبَهْ

وَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ مِنَ الْإِسْلَافِ ... حَامِلَةٍ أَوْ ذَاتِ طِفْلٍ مُرْدِفِ

وَلْيَقْبِضِ النَّقْدَ وَلَمْ يَفْتَرِقَا ... أَوْ يَحْتَسِبْ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ ثَقَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَطًا فَإِنْ شُرِطْ ... بَطَلَ فَبَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ سَقَطْ

وَلْيَعْتَبِرْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ظَهَرْ ... أَوْ عَدَدٍ عِنْدَ تَفَاوُتٍ نَدَرْ

وَيَنْبَغِي تَعْيِينُ وَقْتِ السَّلَفِ ... بِالْأَجَلِ الْمَحْرُوسِ عَنْ تَخَلُّفِ

وَصَحَّ فِيمَا حَلَّ صِيغَةُ السَّلَفْ ... إِنْ عَمَّ عِنْدَهُمَا وُجُودًا وَوُصِفْ

وَلْيَغْلِبِ الْوُجُودُ عِنْدَ الْأَجَلِ ... إِنْ يُشْتَرَطْ فِيهِ بِقَوْلٍ مُنْجَلِ

وَتُحْمَلُ الشُّهُورُ فِي الْأَطْلَاقِ ... عَلَى الْهِلَالِيَّةِ بِاتِّفَاقِ

إِنْ يُشْتَرَطْ تَأْجِيلُ بَعْضِ الثَّمَنِ ... أَبْطَلَ فِي الْكُلِّ بِحُكْمٍ بَيِّنِ

إِنْ يَعْتَبِرْ مَوْضِعَ تَسْلِيمٍ لَزِمْ ... وَإِلَّا فَفِي مَوْضِعِ عَقْدٍ يَلْتَزِمْ

إن يلتزم في العقد شرطا ساغا ... جاز كأن يبلغه إبلاغا

وبيع ما أسلف فيه بعدما ... يحل مكروه وقيل حرما

إن دفع البايع ما فوق الصفه ... يلزم أن يقبله من أسلفه

في نفعه ما دون وصف لا يجب ... قبوله وحين يرضى فليجب

إن ينقطع في أجل قد قدرا ... خير أن يفسخ أو أن يصبرا

ساوم إن لم يك فيه أخبرا ... برأس مال وهي أطيب الشرا

وشرطها العلم بقدر الثمن ... والربح والغرم وقدر المؤن

ويلزم الصدق فإن لم يزد ... قال كذا اشتريته إن يرد

أو بكذا على قد تقررا ... وإن يزد بفعله فليخبرا

وإن يا الاستجار زاد قائما ... فقل على هكذا تقوما

دون اشتريت بكذا إلا إذا ... تقول واسنا جرت فيه بكذا

يلزم ذكر العيب إن كان عرض ... وليسقط الأرش إذا كان قبض

ولا يجوز فيه أن تقوما ... أبعاض جملة متى ما قوما

إن ظهر الكذب بما قد أخبرا ... أو غلط بخير الذي اشترى

يحرم أن يخبر في المبايعه ... بما اشترى من عبده مخادعه

إما إذا ابتاع بغير سابقه ... فهو مجوز بلا مضايقه

ولم يجز للعامل الإخبار ... بما عليه قوم النجار

والثمن المعطى لرب المال ... وأجرة الشراء للدلال

وتلك في الأحكام مثل الثاني ... لكن بمعلوم من النقصان

ولي إذا باع برأس المال ... وجاز إن شرك بالمقال

يقول شركتك بالنصف على ... ما ابتعت مع علمهما مفصلا

وذاك في التحقيق للأنواع ... بيع برأس المال للمشاع

مورده الشبان من جنس قدد ... بالكيل أو بالوزن مع فضل ذكر

ودرهم منه على مائتا ... أعظم من سبعين زنة أتى

وضابط الجنس هنا ما دخلا ... في لفظة خصت كتمر مثلا

وَفِي الرِّبَا الْخَطَّةُ وَالشَّعِيرُ ... جِنْسٌ عَلَى قَوْلٍ هُوَ الشَّهِيرُ

وَاللَّحْمُ فِيهِ تَابِعُ الْحَيَوَانِ ... فَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ هُمَا سِيَّانِ

وَلَا رِبَا بَيْنَ أَبٍ وَمَنْ وَلَدْ ... وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ وَلَا فِيمَا بَعُدْ

وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَأَهْلِ الْحَرْبِ ... إِنْ يُعْطِهِ الْحَرْبِيُّ لَا أَنْ يُرْبِي

وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَأَهْلِ الذِّمَّهْ ... بَأْبِي الرِّبَا وَلَا رِبَا فِي الْقِسْمَهْ

وَلَا بِنَا فِي عَقْدِ بَيْعٍ مِنْ ... زَوَانِ أَوْ تَيْنٍ هُنَاكَ إِنْ تَبَنْ

وَجَازَ أَنْ يُخْلَصَ بِالضَّمِيمَهْ ... مِنْ إِرْتِكَابِ الْخَصْلَةِ الذَّمِيمَهْ

يُبَاعُ دِرْهَمٌ وَمُدٌّ مِنْ عَسَلْ ... بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّيْ مَا حَصَلْ

وَجَازَ بِالْمَجْمُوعِ غَيْرُ ضَائِرِ ... وَلْيَنْصَرِفْ كُلٌّ إِلَى الْمُغَايِرِ

وَإِنْ يَبِعْ بِالْمِثْلِ ثَمَّ أَتْهَمَا ... فَضْلًا بِلَا شَرْطٍ نَجَا مِنَ الرِّبَا

كَذَاكَ إِنْ أَوْفَى كَلَا صَاحِبِهِ ... ثُمَّ تَبَارَتَا بِغَيْرِ شَائِبَهْ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بِالرُّطَبْ ... وَكُلُّ مَا إِنْ جَفَّ يَنْقُصُ كَالْعِنَبْ

وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ فَالْمَزِيَّهْ ... جَائِزَةٌ فِي النَّقْدِ وَالنَّسِيَّهْ

وَالْجُزْءُ الْمَائِيُّ لَا يَضُرُّ فِي ... خُبْزٍ وَخَلٍّ وَدَقِيقٍ إِنْ خَفِي

وَلَا يُبَاعُ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ ... إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ

ا فَاخْصُصْ بِالْبَيْعِ خِيَارَ الْمَجْلِسِ ... لِلْبَيِّعَيْنِ صَاحِبَيْنِ فَاقْبِسِ

وَلَا يَزِيلُهُ فَوَاتُ مَتَى ... اصْطَحَبَا وَحَابَلَ إِنْ ثَبَتَا مَا وَقَعَ

يُسْقِطُهُ شَرْطُ السُّقُوطِ إِنْ وَقَعْ ... فِي الْعَقْدِ وَالْإِسْقَاطُ بَعْدُ

وَإِنْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مُخْتَارَا ... عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَلَا خِيَارَا

وَاخْتُصَّ بِالسُّقُوطِ حَقُّ الْمُلْتَزِمْ ... بِبَيْعِهِ دُونَ الْكَلَامِ يَلْتَزِمْ

وَقَدِّمِ الْفَاسِخَ فَاسْلُكْ مَا سَلَكْ ... وَهَكَذَا كُلُّ خِيَارٍ مُشْتَرَكْ

وَإِنْ يُخَيِّرْهُ فَكَانَ سَاكِتَا ... كَانَ خِيَارُ الطَّرَفَيْنِ ثَابِتَا

ب ثُمَّ خِيَارُ الْحَيَوَانِ قَدْ جَرَى ... لِلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَجِئْ فِيمَنْ شَرَى

أَيَّامُهُ ثَلَاثَةٌ تَتَّصِلُ ... مَبْدَؤُهَا مِنْ حِينِ عَقْدٍ يَحْصُلُ

يُسْقِطُهُ شَرْطُ سُقُوطٍ يُعْرَفُ ... فِي الْعَقْدِ وَالْإِسْقَاطُ بَعْدُ التَّصَرُّفُ

ج خِيَارُ شَرْطٍ لَازِمٌ بِالشَّرْطِ ... فِي أَجَلٍ مُعَيَّنٍ بِالضَّبْطِ

وَشَرْطُ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ ... أَوْ أَجْنَبِيٍّ جَائِزٌ فَلْيُفْهَمَا

وَجَازَ أَنْ يُشْرَطَ لِلْمُوَلِّهْ ... فَيُقْتَضَى قَوْلُ الَّذِي قَدْ أَمَّرَهْ

وَالْأَوْقَفُ اللُّزُومُ إِنْ لَمْ يُسْكَتْ وَلَا ... يَلْزَمُ أَنْ يَخْتَارَهُ مُمْتَثِلَا

كذاك حكم كل ذي خيار ... وليشترط مدة الاستبراء

د خيار وتا خير ثلاثة بلا ... قبض وإقباض وشرط جعلا

والقبض للمقبض بحكم الغصب ... والهلك من بايعه فليلزم

ه خيار ما يفسد في اليوم إذا ... بعد دخول الليل فيما أخذا

و ثم خيار رؤية قد عرفا ... لكل من لم ير ما قد وصفا

متى يرد في طرف المباع ... أو ينتقص في طرف المتباع

والتزمت فيه إشارة إلى ... معين والوصف كلا أهملا

وإن رأى البعض وبعض وصفا ... خير في الجميع إن يختلفا

ز خيار عين مع جهالة الذي ... له يعهد العين به مستظما

والعين لا يسقط بالتصرف ... بنا قل أو غيره من طرف

إلا إذا كان المشتري وقد ... أخرجه عن ملكه فلا يرد

وفيه بحث للزوم الضرر ... بجهله وتقصير في الخبر

فيمكن الفسخ وأخذ المثل ... أو قيمة إن لم يكن ذا مثل

وهكذا لو تلف المبيع أو ... استولدت جارية كما رأوا

ح خيار عيب وهو ما ينقص عن ... خلقة أصل أو بزيد حيث عن

عينا الكون عضو معدوما ... أو صفة كالكون ناقة محموما

فالمشتري له الخيار إن جهل ... ما بين رده وأرش يحتمل

والأرش مثل نسبة المفاضلة ... بينهما من ثمن المعاملة

إن يتعدد قيم بالرعين ... فقيمة قل استوت بالتسعين

فنصفها النصف ومن خمس خمس ... من أربع ربع ومن ست سدس

وليسقط الرد فقط عيب طرا ... من بعد قبض أو تصرف جرى

والرد والأرش من انتقاء ... بالعلم قبل العقد يسقطان

وبالرضا من بعد عقد أكملا ... وبالتبري من عيوب جملا

وفقد حيض وإباق العبد ... عيب كذا الثقل لدى التعدد

ط خيار تدليس إذا ما نسبا ... بانعه وصف كمال كذبا

كذا إذا ما المشتري توهما ... بمثل وصل الشعر في رأس الأمة

فهو له الفسخ أو الإمضاء ... بغير أرش هكذا القضاء

وهكذا تصرية مقرره ... في الشاة بل في ناقة أو بقره

بعد اختيار حالها أتاما ... ثلثة لتبلغ المراما

وإن رددتها عليه فاردد ... ألبانها حتى الذي بجدد

ى خيار الاشتراط في العقاد ... وصح ما لم يفض للجهالة

كشرط ان يؤخر المبيعا ... او ثمنا ما شاء مستطيعا

او خالف السنة والكتابا ... كترك وطء امة اصابا

ويبطل الشرط اذا شرطت ... لم يك مقدورا عليه ملزما

كالشرط في الخوان ان يحملا ... والشرط في الزرع بلوغ السنبل

وان شرطت ان يفي لما ازدرع ... الى اوان سنبل لم يمتنع

ولو شرطت غير سابغ فسد ... وافسد العقد على القول الاشد

وجاز شرط عتقه معروفا ... وخير البايع ان لم يوفا

كذا يفيد كل شرط اشفق ... بتخييره وما عليك ان تفق

فهو يكون عرضة الفسخ متى ... لم يات والزوه حتما الاتي

يا خيارا وشركة لدى عقد ... ان بان حق الغير بعض ما اشتري

او بعد عقد قبل قبض يتصل ... كمرجع بحيث لا ينفصل

ورب ما سمي بالمجاز ... عينا لنقص رفع الامتياز

ب ثم خيار الغبن ان تعذرا ... لتسليمه فالمشتري تخيرا

كطائر يعود ان يعودا ... فلم يعد واخلف الموعودا

ج خيار تبعيض لصفقة متى ... لم ينج السلعتين من اذى

د خيار تقليس اذا متاعه ... اصاب بعينه من باعه

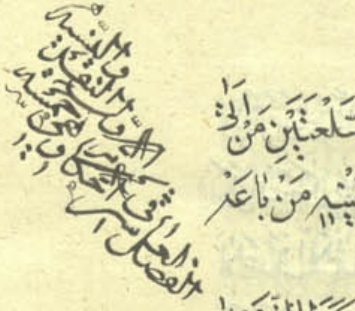

ان اطلق البيع اقتضى الحلولا ... اكده ان شرط التعجيلا

ان وقت التعجيل فالخيار ... عند انقضاء المدة المعجلة

ان شرط التاجيل فليضطبا ... لم يحتمل نقادنا ليعلما

ولا يعلقه بامر اجملا ... كالنقر او شهر ربيع اهملا

وقيل بل صح بلا تحكم ... ويحمل اللفظ على المقدم

وان يعين ثمنا ان عجلا ... وزائدا ان لم يعجل بطلا

وهكذا يبطل للجهل اذا ... فاوت بين موعدين اقتذا

وصح ان اجل بعضا عينا ... من ثمن لانه قد بينا

ان اشترى البائع بالنسيه ... صح بدون الشرط في القضيه

بجنسه وغيره قبل الاجل ... وبعده بنا بقبض وما فضل

يلزم قبض ثمن اذا دفع ... في اجل لا قبله فليتبع

ان يمتنع يقبضه حاكم فان ... لم يتفق فالمشتري برا ائتمن

وليس مضمونا عليه ان تلف ... بغير تفريط على ما قد عرف
كذا حكم كل من يمتنع ... عن قبضه للحق ممن يدفع
لا اجر في الاثمان عند المعرفه ... بقيمة ما لم تود للسفه
ولم يجز تاجيل ما حل بان ... يزيد من يبتاع في قدر الثمن
ان لم تكن ساومت فاذكر الاجل ... ودونه خيار نقد ليس حصل

الشرح في قبض

وقبض كل مقتض الاطلاق ... فليشتقا بضا لدى التشاق
دون تقدم سواء كانا ... اثمانه من دين ام اعيانا
وجاز ان يشترط البياع ... تاخيره اقباض ما يباع
الى انقضاء مدة معينه ... واخذه منه انتفاعا عينه
والقبض في المنقول نقله كما ... في غيره تخليه فليحكما
ينتقل الضمان بالقبض الى ... من اشترى بلا خيار حصلا
فالتلف السابق ممن قد شرى ... مع كون ما يتلو المن قد اشترى
للمشتري الفسخ او الارش عرف ... ان عيب قبل القبض او بعض تلف
ان يغتصب من بائع فعجلا ... او امكن التزع فلا خيارلا

ودونه

ودونه فالمشتري قد خيرا ... في الفسخ والتزامه منتظرا
وليس في المدة اجرة على ... من باع ان لم يك منعا فعلا
وينبغي التفريغ للمبتاع ... حالة اقباض عن المتاع
يكره ان يباع ما يكال او ... يوزن قبل قبضه لما روى
وقيل ان كان طعاما حرما ... وبعضهم بحرمة قد عمما
ان ادعى المبتاع نقصه حلف ... ان غاب عن وزانه فما وقف
وان يكن لذاك اعتبار حضرا ... فليحلف البايع حيث انكرا
ان حول المبتاع الادعاء في ... انكار اقباض الجميع حلف
ما لم يكن قدم بالعلانيه ... دعواه الاولى افترد الثانيه

فتدخل الاشجار في البتات ... والارض والبناء بدخلان
في الدار الارض والبناء مطلقا ... اعلاه والاسفل حيث اطلقا
الا اذا ما انفرد الاعلى على ... عادته فان شرطنا دخلا
والسلم المثبت والاختاب ... مثبته وهكذا الابواب
ويدخل المفتاح والاغلاق ... منصوبة تتبعها الاطلاق

لا شجر الا اذا قيل بما ... اغلق او دار عليه محكما
وطلع نخل لم يؤبر دخلا ... فيه اذا بايع كان انتقلا
وان يكن موبرا فالثمر ... لبايع وليس ما ينتظر
وطلع فحل للذى باع كذا ... باقى الثمار ان بدت فليؤخذا
ثم لكل منهما سقى الشجر ... الا اذا كان عليهما الضرر
وان تكن تقابل فى الضرر ... والنفع رجحنا صلاح المشترى
فى القرية البناء والمرافق ... ومثلها الصفة اذ تواثق
يدخل فى العبد من الثياب ... ما ستر العورة بالصواب

يحلف فى ثمانيه من اشترى ... ان تلف العين والا من شرى
ويحلف البايع فى التعجيل ... وهكذا فى مدة التاجيل
وشرط رهن فيه او ضمان ... وقد رما قد بيع بالاذعان
ولينحلفا فى الحلف فى التعيين ... وعقده يبطل من ذا الحين
وقد موا مدعى الصحة لو ... قضا لفا فى مفسد شرطا رأو
ان كان الاختلاف بين الورثه ... كان لكل حكم من قد ورثه

الخامس

والكيل والوزن الى المعتاد ... يصرف اذ يطلق فى الاتحاد
واحمل على الغالب ان تعددا ... ان لم يعين فى الشارى فسدا
اجرة الاعتبار للمبتاع ... بالكيل والوزن على البتاع
لكن اجرة اعتبار الثمن ... على الذى قد اشترى فليتقن
اجرة دلال على من امرا ... وان يكونا امرا فليأجرا
لا يضمن الدلال ما قد تلفا ... الا الذى تفريطه فليحلفا
ان ثبت التفريط فليحلف على ... قيمته عند اختلاف حصلا

خاتمة

اقالة البيع لدينا فسخ ... فليس فيها شفعة اذ تنحو
ولا تحط اجرة الدلال ... كاجرة الوزان والكيال
ولا تصح بازدياد فى الثمن ... ولا بنقصان به قد اقترن
يرجع كل عوض لمن ملك ... والمثل والقيمة ان كان هلك

ودرهم القرض ثمانى عشره ... ودرهم ان تصدق عشره

يقول اقرضتك مالا اعرضه ... كذا تصرف وعليك عوضه
ثم يقول من اتى مفترضا ... قبلت او ما كان معناه الرضا
ولا يجوز شرط نفع مطلقا ... فلا يفيد الملك لو تحققا
حتى المكسرات بالصحاح ... على خلاف لابي الصلاح
وانما يصح بالكمال ... من غير جر نفعهما في المال
وما استوت اجزاؤه في القيم ... يثبت شرعا مثله في الذمم
وكلما لا يستوي فقيمته ... في يوم قبضه جوتها ذمته
يملكه بقبضه فان يرد ... يرد عليه مثله وان وجد
في القرض لا يلزم شرط الاجل ... وينتدب القضاء فورض فافعل
وعزله عند الوفاة واجب ... موصيا حيث يغيب الصاحب
وعند يأس من وجود من طلب ... فليتصدق عنه بالذي وجب
قسمته باطلة واشتركا ... في حاصل ومنهما ما هلكا
يصح بيعه بما قد حلا ... لا بمؤجل لنص دلا
وجاز بيع الدين غير الربوي ... بنقص او زيادة كما روي
وما على المديون غير ما دفع ... على الذي الى الرضا قد ارتفع

وصح في المشهور بيعه على ... سواه والعجلى فيه ابطلا
ان بيع الذمي خمرا فقضى ... من ذاك دين مسلم فليقضا
ولا يحل الدين بالحجر على ... مفلس وابن الجنيد حللا
يحل ما اجل حيثما هلك ... مديونه لا بوفاة من ملك
للمالك انتزاع ما يوجد له ... في فلس ان لم يزد متصله
وقيل بل يجوز ان ينتزعا ... وانما اذ ليس مما ضيعا
ومدعوا الميت فيما تركه ... قد استووا عند قصور التركه
وان وفت امواله بالطلب ... فصاحب العين له ان يحتسب
وابن الجنيد خصه بالعين ... وان ذا لها لا نفي بالدين
ان وجد المال وقد كان يقض ... بفعل من فلس جاز ان يقض
وفيهم يضرب بالنقصان ... بنسبة النقص الى الاثمان
لا يقبل الاقرار في الافلاس ... بالعين ان العين حق الناس
وصح بالدين في الذمة لا ... شركة والشيخ عليها عولا
ويمنع المفلس التصرفا ... في عين ما يملكه فليعرفا
يباع مقسوما عليهم ولا ... يذخر شيء للذي قد اجلا

في سوقه كل متاع يحضر ... ومدعى الاعسار حبسا يحضر
حتى اذا ما ثبت الاعسار ... اطلق حتى يوزق اليسار
وعن علي اجروا ان شئتم ... واستعملوا ان شئتم من يغرم
وهو يفيد فرض الاكتساب ... واختاره بعض من الاصحاب
والشيخ والعجلي يمتنعان ... والاقرب الاول دون الثاني
والحجر في حلوله اذ قصرا ... عن دينه وطالبوا ان يحجرا
ولا يباع داره وخادمه ... ولا ثياب عزة تلازمه
وبيعها ظاهر بعض القدما ... مع اجتباء تركه للغرما
لكنه نضا في الاخبار ... بما ذكرنا هو المختار

القسم الثاني في العين

ليس له فيه وفيما بيده ... تصرف الا باذن سيده
فان باذن السيد استدانا ... يضمن وان اعتقر ضمانا
يقتصر المملوك في الاذاره ... على محل الاذن حيث اختاره
وله يجوز له الاستدانه ... بالاذن في تجارة صيانه
فالدين في ذمته ان هلكا ... يتبع بعد عتقه ان ملكا

هذا

هذا هو الاقوى من الاراء ... وقيل يسعى العبد في القضاء
والفرض ان يأخذه مولاه جبرا ... عليه ان شئت او الجد ابتعا

القسم الثالث في الدين

وهو وثيقة لدين محكما ... تقول وثقتك او رهنتكا
او هذه رهن لديك فخذا ... بما لك المال وما اشبه ذا
والكف بالاخرس بالاشاره ... او خط معها بلا اعباره
ثم يقول مقرض قد ارتهن ... قبلت او شبهه فيؤمن
ان ذكر المدة للتصرف ... اشترط الضبط بلا تخلف
وجاز ان يشترط الوصايه ... له وللوارث بالروايه
وهكذا توكيله وانما ... يتم بالقبض بقول اسلما
فان يجن قبل اقباض بطل ... او مات او يرجع ولم يكن نعل
لم يشترط دوام قبض المرتهن ... فجاز ان يعيده من ارتهن
ويمضي الاعتراف بالاقباض ما ... لم يتبين كذبه فيما نمى
لو ادعى تواطؤا اذا ذعنا ... كان له ان يحلف المرتهنا
وجوده في يده قبض ولا ... يلزم اذن وزمانا قد خلا

والكلام أولا في الشروط المتعلقة بالعاقدين

لا بد في المتاع من أن يادنا ... في القبض أو يوضع الشريك فارهنا

والشرط أن يكون عينا تملك ... يصح قبضها وبيع يسلك

فلا يصح رهن حر مطلقا ... والنفع والدين متى تحققا

ورهن من وثيرته تدبيرا ... ابطال تدبير على ما اختيرا

والخمر والخنزير لا يرهن ولا ... يرتهن المسلم نهو ابطلا

وان رهنت عبده ما ليس لك ... يقف على الحازة ممن ملك

ان ليتعر للرهن صح ولزم ... بعقد رهن فالمعير يلتزم

ويضمن الراهن ما استعاما ... ان بيع او يتلف لمن اعادا

رهن الخراجية يمضي تبعا ... لرهن غرس او بناء وقعا

لا الطير في الهواء ان اراده ... الا لدى رجوعه بالعاده

والحوت في الماء اذا لم يحصر ... مشاهدا فيه بلا تعذر

ولا يصح رهن عبد مسلم ... او مصحف عند الذمي يسلم

وجاز رهنهما ان وضعا ... في يد مسلم فلا ينتزعا

ولا يصح رهن مال وقفا ... وصح رهن في خيار وصفا

لانه ينقل الذي اشترى ... بالعقد في الاقوى من المشتري

وصح رهن العبد مرتدا ولو ... عن فطرة والجان كيفما ارتدو

ان عجز السيد بالعنابه ... عن فكه قدمت الجنايه

وان رهنت ما الفساد يعجل ... اليه قبل ان يتم الاجل

فاشترط البيع ورهن الثمن ... واحمل عليه مطلقا ان يرهن

في العاقدين صحة التصرف ... مشروطة مع الكمال فاعرف

يرهن مال الطفل عند المصلحة ... ويوخذ الرهن له اذا صلحه

كما اذا اسلف مال الطفل ... عند ظهور غبطة في الفعل

كذاك ان حيف على ما ملكه ... من نهب او من عرق ان يدركه

والرهن في الجيفة ان تعذرا ... اقرض ممن عدله قد ظهرا

والشرط في الحق كحكم القرض ... ثبوته في ذمة كالقرض

وقد يبت في النهاية ... من بعد ما استقرت الجنايه

او دبر في الخطا المحض اذا ... حل على القسط الذي قد اخذا

وهكذا ما مال كتابة ولو ... كانت بشرط في اصح ما روا

ومثله ما مال جعالة اذا ... ردوا ائتمان بيع اخذا

لا بدّ من امكان ان يستوفيا حقًّا من الرهن الذي قد اعطيا
فلا يصحّ الرهن مقصورًا على منفعة الموجر عينًا مثلا
وصحّ ان اجره في الذمّه ان يمكن استيفاء ما اهمّه
زيادة الدين على الرهن يضر وتقصر منه بمحكم متضر

وفاء الدين من ثمن الرهن

ان تشترط في رهنه التوكلا لم يملك العزل على ما قيلا
وفيه ان الشرط في عقد لزم يعطي جواز فسخه ان لم يتم
فعند ما تعزله فالمرتهن يفسخ بيعا كان بالرهن قرن

الثانية

يجوز ان يبتاعه من ارتهن من نفسه موكلا ممن رهن
وهو مقدم على الديان بضرب بالباقي لدى النقصان

الثالثة

ما لهما فيه تصرف بري وان يكن للرهن نفع اجرا
مؤنة الرهن على من رهن واقض ان ينتفع المرتهن

الرابعة

يجوز

يجوز الاستيفاء للمرتهن ان خاف جحدا وارث لم يذعن
فانه يسمع قول من حلف في عدم الدين ورهن ان حلف

الخامسة

ان باع رهنا واحد يقف على اجازة الآخر حتى يقبلا
كذاك عتق الراهن لا المرتهن فانه لغو بلا اذن ذكن
وان يطأها راهن فاخبلا امكن ان يبيعها كما انجلا
وان يطأ مرتهن فهو زنا ان لم يكن بملك دق اذنا
والعشر في البكر ونصف العشر في غيرها عليه عند الجبر
وقيل مهر المثل للمباضعه ولا صداق ان تكن مطاوعه

السادسة

وهو من الراهن لازم الى خروج عن حق من قد قبلا
وبعده يبقى لدى من ارتهن امانة في يده لمن رهن
وشرط كونه مبيعا في الاجل يبطل رهنه وبيعه بطل
ويضمن القابض بعد الاجل لا قبله على طريق مجمل

السابعة

يدخل فيه ما نما منفصلا ... إلا إذا شرطت أن لا يدخلا

الثمانية

يورث حق الرهن لا الوصية ... ولا وكالة بلا شرطية
ثم لكل منهما الحادث ... تحرز عن اتهمان الوارث
فليضعا عند أمين نصبا ... وليصب الحاكم إن لم ينصبا

التاسعة

لا يضمن المرتهن الرهن إذا ... لم يتعد أو يفرط فخذا
فيلزم القيمة يوم أتلفا ... يحلف إن في قدرها اختلفا

العاشرة

ويحلف الراهن في الأوجبن ... يختلفا في قدر ما به رهن
ويحلف المالك في الشريعه ... إن يختلف في الرهن والوديعه
ويحلف الراهن إن يختلفا ... في عينه وبطلان فاعرفا
وإن يكن مشترطا في كلاذم ... تحالفا بمقتضى اللوازم

الحادية عشرة

إن يقض دينا ثابتا وعينا ... بذاك رهنا قاصدا تعينا

وإن يكن

وإن يكن أطلقه واختلفا ... في القصد يحلف دافع ليعرفا
كذاك في الدفع عن المرهون ... حيث عليه غيره فيشتبه

الثانية عشرة

إن يختلف فيما به يباع ... بيع بتقييد غالب يشاع
إن غلبا بما يشبه الحق بيع ... ودونه الحاكم فيه يتبع

ذكر الجنون

أسابه ذي جنون وصغر ... سفاهة سقم وإفلاس ظهر
فيمنع الصغير حتى يبلغا ... ويؤنس الرشد به مبلغا
والرشد ضبط ماله وأن فجر ... وهو بما لأمه قد يختبر
يثبته شهادة النساء ... فيهن لا غير لذاك الأداء
وأن عليه شهد الرجال ... يثبت مطلقا فلا إبمال
تصرف السفيه في الأموال ... لغو وكذا إقراره بالمال
ولا يسلم عوض الخلع إلى ... ذي سفه لأنه قد حظلا
وجاز توكل السفيه ... عن غيره في العقد إذ يكفيه
ويمنع الحجر على المجنون ... إلى إفاقته عن الجنون

يليهما في المال حتى يكملا ... الأب والجد له وإن علا
فاشتركا وبعده الوصي ... يليهما فالحاكم الولي
كذاك في مال سفيه ما رشد ... وهو إلى الحاكم مع سبق الرشد
والعبد محجور عليه مطلقا ... لكن له أطلق أن يطلقا
ويمنع المريض مما زاد عن ... ثلث وإن يحجر بالقول الحسن
ويثبت الحجر على السفيه ... بالسفه الظاهر بيد ودين
وليس مشروطا بحكم الحاكم ... ولا يزول عنه ما لم يحكم
إن عامل السفيه من قد علما ... بحاله استعاد ما قد سلما
ولا ضمان إن أصاب التلف ... لأنه سلمه وقد عرف
في تلف العين إذا أعاره ... بحث كذا الإبداع والإجاره
ولا يزيل حجره مع السفه ... بلوغه خمسا وعشرين سنه
لا يمنع السفيه من حج وجب ... لكن بلى الإنفاق من له انتصب
ولا من المندوب حين انفقا ... في داره وطعنه ما أنفقا
وحلفه يصح إذ يقرر ... وبالصيام خائنا يكفر
وللسفيه العفو عن قصاص ... لا دية بحكم الاختصاص

وهو

وهو بتعريف به حري ... تعهد بالمال من يرى
وليك حرا كاملا لكن إذا ... رخص في الضمان عبد أخذا
هو على المأذون إن لم يشترط ... من مال مولاه فيمضى ما اشترط
والعلم بالغرر له لم يشترط ولا ... بالمستحق بل كفى أن يفصلا
إيجابه ضمنت أو ما أشبهها ... مثل تكفلت بما توجهها
ليس صريحا أن يقل على ما ... عليه أو ما لك عندي فاسلما
يقبل مضمون له وقبل ... يكفي الرضا بل القبول اتصل
ولا اعتياد بالغرر إذ ضمن ... ولا دجوع حين لم يكن أذن
وإن يكن رخص يرجع بالأقل ... من الذي أدى ومن حق نقل
والشرط أن يكون ذا يسار ... أو يعلم الطالب بالإعسار
يضمن بالحلول أو بالأجل ... عن ذي حلول وعن المؤجل
وليكن المضمون مما أمكنا ... أن يؤخذ الرهن عليه فقد عنا
تلزم من يضمن عهدة الثمن ... عند فساد البيع رأسا إن سبن
وحكم ضمانه للمشتري ... عهدة ما يحدث في الأظهر

كتاب الضمان

إن ينكر القبض فيشهد اثنان عدم ... عليه فالقبلة إذا لم يتهم
يرجع أن يغرم بأن لا يقبلا ... شرعا بما قد كان أدى أولا
إن لم يصدقه على أن دفعا ... يرجع عليه بأقل ما ادعى

باب الحوالة

وهي تعهد بمال قبلا ... من الذي بمثله قد شغلا
وشرطها رضاهم فينتقل ... إليه كالضمان من ما كان قبل
ولم يجب قبولها على الملي ... والأمر محمول على ندب جلي
وإن بدا الإعسار إذ أحاله ... كان له أن يفسخ الحوالة
ودونها يصح كالتراضي ... وهكذا الضمان في الاقتضاء
وهكذا قد صحة الحوالة ... بغير حبس الحق إذ أحالة
كذا بدين كان لامرئ على ... دين على اثنين وكل كفلا
وإن يود المال من أحيلا ... عليه ثم طالب المحيلا
حيث ادعى الدين وذاك أنكرا ... تعارض الأصل وما قد ظهرا
والأرجح الأول لكن هو يحلف ... ويأخذ الغرم على ما يصف
هذا سواء كانت الإحالة ... بلفظة الضمان أو حوالة

وهي

باب الكفالة

وهي تعهد بنفس أجلا ... بمدة معلومة أو عجلا
ببراء إن سلمه تماما ... في أجل أو في حلول فاما
أن يمتنع يجبر لكي يسلمه ... أو يعط المال الذي قد لزمه
تبطل إن علقت الكفالة ... وهكذا الضمان والحوالة
إن قال إن لم أحضر المرء إلى ... وقت يكن على ألف مثلا
صحت على الرواية الكفالة ... حقا ولم يلزمه ما قاله
وإن يقل علي إن لم أحضر ... يلزمه إن لم يأت بالمقرر
يثبت حكمها على من أطلقا ... غريمه منبئ بقهر مطلقا
فإن يكن أطلق قائلا لزم ... إحضاره أو دينه بها حكم
إن يغب المكفول بنظر حين حل ... قد رد ذها وإن يأت من كفل
ويقتضي إطلاقها التسليم في ... معقدها وإن تعين حضر
إن ادعى الكفيل أن لا حق له ... يحلف من استحقه فكفله
كذا إذا قال له أوفاكا ... حقك أو برأته من ذاكا
فإن يرد الحلف فالكفالة ... تزول والمال بتلك الحالة

أن يكفل اثنان بواحد كفه ... لتسليم أي منهما به وفي
ومن لنفسين بنفس كفلا ... سلم إليهما ليقبلا
وصح إن عبر عنه بالجسد ... والرأس أو بالوجه لا رجل ويد
ومونة تبطلها وإن على ... صورية تشهد بدعي فلا

كتاب الصلح

الصلح جائز سوى ما حرما ... حلالا أو أحل ما قد حرما
يجامع الإقرار والإنكارا ... ولا إلى مستند عاوده إقرارا
يلزم بالإيجاب والقبول ... من بالغ ذي رشد معقول
والصلح أصل مستقل مصطلح ... لا فرع غيره على القول الأصح
وإن شريكان تصالحا على ... أن يأخذ المال أحد شريك كملا
والباقي مطلقا لمن قد شاركه ... يصح حين تقتضي المشاركه
وإن يكونا اشترطا الكون على ... ذاك ففيه نظر قد حصلا
يصح على العين ونفع كائن ... بالمثل والجنس وبالمباين
إن ظهر استحقاق ما قد عينا ... من عوض يبطل صلح بينا
والقبض في المجلس لا يلزم في ... صلح على النقدين اصلا فاعرف

وحيثما

وحيثما كان عليه اتلفا ... ثوبا يساوي درهما معرفا
يصح في المشهور أن يصطلحا ... ببياض أو ذا آمد قد رجحا
وإن يصالح منكر الدار على ... أن يسكن المثبت عاما قبلا
إن يعترف بالدار ثم اصطلحا ... أن يسكن المقر فليصححا
ولا رجوع وإذا ما أقرعا ... صلح على عارية فليرجعا

مسائل

إن بك لاثنين بدرهمين بد ... فيدع الواحد منهما أحد
والآخر الكل بنصف درهم ... لذا له والباقي لهذا ينتمي
كذا إذا أودع شخص درهما ... والآخر اثنين له فابهما
وامتزجا من دون تفريط فقط ... وأتلف الواحد منهما فقط

الثانية

يجوز جعل شفعة عوضا ... ومورد الصلح كيف افترضا
وجاز صلحه على أن يجري ... في ملكه المامع علم المجري

الثالثة

يحلف ذو السفل إذا ما اختلفا ... في جدر البيت بقول عرفا

وصاحب الغرفة حين اختصما ... في جدرها او سقفها فليقسما
وان يكن قد وقع المنازع ... في سقفها او قع في المرافع

الرابعة

في عرصة الخان لدى العدوان ... ذو البيت والغرفة يحلفان
يحلف في المنزل صاحب الغرف ... وصاحب البيوت للفضل حلف
في درج يحلف ذو العلو وفي ... خوانه في التحت قرعة تفي

الخامسة

ان يتنازع قابض العنانين ... وراكب فليحلف الثاني
واستويا في الثوب حين الكثره ... في يد شخص منهما اذ تبصره
كعبد او جاريه يصاب ... لواحد عليهما ثياب
وصاحب الحمل يدعو الحامله ... مرجح فاليد منه كامله
ذو البيت في الغرفة ترجح فان ... كان الى الاخر بابها قرن

السادسة

وان تدع عيابا جدار انفصل ... اليهما او عنهما قد انفصل
اشتركا ان حلف او نكلا ... اولا فللحالف حسب فاجعلا

ان يتصل

ان يتصل بواحد فللحالف ... كمن له عليه جذع فانزوى
وليس بالخارج ترجيح عدا ... معاقد القمط لخص مسندا

باب الشركة

بالارث والعقد وبالحيازه ... معا ومزج يرفع امتيازه
والمستقيم شركة العنان ... ربحهما بنسبة الاعيان
لاشركة الاعمال والمفاوضه ... ولا الوجوه فاترك المعارضه
وتثبت الشركة في الاعيان ... والنفع والحق كالارتهان
ان تشرط في الربح الازدياد ... عن نسبة فالاظهر الفساد
ولم يجز من دون اذن الشركا ... تصرف لواحد قد اشركا
وليقتصر منه على ما قد اذن ... فان تعد حد اذن ضمن
ثم لكل منهم ان يطلبا ... بقسمة عوضا ونقدا فاطلبا
ويؤمن الشريك لا يضمن ما ... لم يتعد او يفرط فاحكما
ويقبل اليمين منه في التلف ... وان نما السبب الذي وصف
وتكره الشركة والايضاع ... لاهل ذمة والاستئجاع
ثم الشريكان مسلما باعا ... متفقين صفقة متاعا

وَيَقْبِضُ الْوَاحِدُ شَيْئًا شَارَكَهْ ... فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ذُو الْمُشَارَكَهْ
إِنْ ادَّعَى لِنَفْسِهِ الشِّرَاءَ ... أَوْ لَهُمَا يَحْلِفُ عَلَى مَا جَاءَ

فصل

وَتِلْكَ دَفْعُ الْمَالِ حَتَّى يَعْمَلَا ... فِيهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ مُفَضَّلَا
جَائِزَةٌ مُرْطِ فِيهَا وَبَطَلْ ... إِنْ يَشْتَرِطْ فِيهَا لُزُومًا أَوْ أَجَلْ
وَيُثْمِرُ الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفِ ... مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ مُرْدِفِ
وَلْيَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى الْإِذْنِ وَإِنْ ... أَطْلَقَ يَسْتَرْبِحْ بِكُلِّ مَا ظَنِ
وَكُلُّ مَا يُنْفِقُهُ فِي السَّفَرِ ... مِنْ أَصْلِ مَالِهِ عَلَى الْمُقَرَّرِ
وَيَشْتَرِي نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ... بِقِيمَةِ الْمِثْلِ فَمَا لَمْ يَزْدَدِ
وَهَكَذَا يَبِيعُ إِذْ يُرِيدُ ... بِقِيمَةِ الْمِثْلِ فَمَا يَزِيدُ
وَيَشْتَرِي بِعَيْنِهِ إِلَّا إِذَا ... رُخِّصَ فِي الذِّمَّةِ حَيْثُ اتَّخَذَا
وَإِنْ تَعَدَّ حَدَّ إِذْنِهِ ضَمِنْ ... وَالرِّبْحُ بِالشَّرْطِ الَّذِي بِهَا وُزِنْ
وَتَلْزَمُ الْحِصَّةُ بِالشَّرْطِ وَلَا ... يَجُوزُ إِلَّا بِالنُّقُودِ فَاقْبَلَا
وَهُوَ أَمِينٌ لِلْمُرَضَّا مُؤْتَمَنْ ... لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ فَاثْبُتَا
إِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ فَالْعَامِلُ لَهُ ... أُجْرَةُ مِثْلِهِ لِوَقْتِ عَمَلِهِ

إِنْ لَمْ يَبِنْ رِبْحٌ وَإِلَّا أَخَذَا ... حِصَّتُهُ مِنْ رِبْحِ مَا تَأَخَّذَا
يُصَدَّقُ الْمُعَامِلُ فِي الْمِقْدَارِ ... فِي مَبْلَغِ الرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ
وَلْيَكُ رَأْسُ الْمَالِ عِنْدَ الْعَقْدِ ... مُعَيَّنًا مِقْدَارُهُ عَنْ نَقْدِ
لَا يَشْتَرِي مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا ... يَشْتَرِ مَا يَضُرُّهُ فَيُبْطِلَا
كَمَنْ عَلَى الْمَالِكِ شَرْعًا انْعَتَقْ ... وَإِنْ يُرَخَّصْ فِيهِ صَحَّ وَعَتَقْ
وَالْعَامِلُ الْأُجْرَةَ فِيهِ يَسْتَحِقْ ... وَصَحَّ أَخْذُ مَنْ عَلَيْهِ يَنْعَتِقْ
فَإِنْ يَبِنْ رِبْحٌ بِهِ يَنْعَتِقْ ... نَصِيبُهُ وَلْيَسْعَ فِيمَا قَدْ بَقِي

فصل

وَهْيَ بِهَا فِي الْحِفْظِ يَسْتَنَابُ ... يَلْزَمُهَا الْقَبُولُ وَالْإِيجَابُ
لَا حَصْرَ فِي أَلْفَاظِهَا وَالْفِعْلُ فِي ... قَبُولِهَا كَانَ بِلَا تَكَلُّفِ
لَا حُكْمَ إِنْ أَكْرَهَهُ أَنْ يَقْبِضَا ... أَوْ يُلْقِهِ لَدَيْهِ مِنْ دُونِ رِضَا
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ مَا نَقَلْ ... وَيَلْزَمُ الْحِفْظُ عَلَيْهِ إِنْ قَبِلْ
وَالْوَدِيعُ لَيْسَ ضَامِنًا مَتَى ... لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ فَاثْبُتَا
إِنْ أَخَذَتْ مِنْهُ بِإِجْبَارٍ فَلَا ... ضَمَانَ إِنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ مُثِّلَا
وَإِنْ يَكُنْ يُمْكِنُ دَفْعٌ مِنْ ظَهَرْ ... يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَتَكَثَّرِ الضَّرَرْ

وَلْيَحْلِفَنْ مَوْرِيًا إِنْ قَنَّعَا ... بِخِلَافِهِ الظَّالِمَ إِنْ مَا اسْتُودِعَا

تَبْطُلُ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ... وَالْمَوْتِ مِنْ كُلِّ بِلَا اسْتِثْنَاءِ

فَتِلْكَ يَنْقَضِي بِهَا الْمُسْتَوْدَعُ ... أَمَّا مُقِرٌّ شَرْعِيَّةً فَلَنْ يُدْفَعَ

وَقَوْلُهُ فِي رَدِّهَا لَا يُقْبَلُ ... إِلَّا لَدَى بَيِّنَةٍ إِذْ تَحْصُلُ

إِنْ عَيَّنَ الْمَوْضِعَ لِلْحِفْظِ انْحَصَرْ ... عَلَيْهِ لَا عِنْدَ خَوْفِ الْخَطَرْ

فَجَازَ أَنْ يَنْقُلَهَا عَنْهُ وَلَا ... ضَمَانَ لِلْإِذْنِ الَّذِي قَدْ حَصَلَا

وَحِفْظُهَا بِمَا اقْتَضَتْهُ الْعَادَهْ ... كَالثَّوْبِ فِي الصُّنْدُوقِ إِنْ أَرَادَهْ

وَالشَّاةِ فِي الْمُرَاحِ بِالْقِيَاسِ ... كَذَلِكَ الْأَصْطَبْلُ لِلْأَفْرَاسِ

مُسْتَوْدَعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ... يَبْرَأُ بِالرَّدِّ إِلَى الْوَلِيِّ

وَرَدُّهَا عَلَى الَّذِي قَدْ أَوْدَعَا ... فَرْضٌ وَإِنْ لَمْ يَكُ دَيْنًا تَبِعَا

يَضْمَنُ إِنْ أَوْدَعَهَا بِلَا سَبَبْ ... أَوْ أَهْمَلَ الرَّدَّ عَلَيْهِ إِذْ طَلَبْ

كَذَا إِذَا سَافَرَ بِالْوَدِيعَهْ ... أَوْ طَرَحَ الْمُودَعَ فِي الْمَضِيعَهْ

أَوْ جَوَّعَ الْحَيَوَانَ مَالَا يُبْصِرُ ... عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ فَهْوَ يُحْظَرُ

كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَنْشُرِ الثِّيَابَا ... لِلرِّيحِ أَوْ لَمْ يَقْلِبِ الْكِتَابَا

أَوْ يَنْتَفِعْ بِالْمَالِ حِينَ اسْتُودِعَا ... أَوْ يَمْزِجِ الْمَالَ الَّذِي قَدْ أُودِعَا

وَرَدُّهَا فَرْضٌ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ ... وَكِيلِهِ مُخَيَّرًا كَمَا رَأَوْ

إِنْ يَتَعَذَّرْ فَيَثِقْ بِالْوَلِيِّ ... عِنْدَ ضَرُورَةٍ لِرَدِّ الْمَالِ

يَحْلِفُ إِنْ أَنْكَرَ أَبَدًا عَادَ وَإِنْ ... يُقِمْ بِهِ بَيِّنَةً قَبْلَ ضَمِنْ

إِلَّا إِذَا كَانَ جَوَابُ الْمُنْكِرِ ... لَا يَسْتَحِقُّ الْحَقَّ عِنْدَكَ فَاعْذِرِ

وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ قَوْلُ الْوَدِعِ ... إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّطَ فِي الْمُسْتَوْدَعِ

إِنْ مَاتَ مَنْ أَوْدَعَ فَلْتَدْفَعْ إِلَى ... وَارِثِهِ أَوْ نَائِبٍ قَدْ وُكِّلَا

وَإِنْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْبَعْضِ ضَمِنْ ... لِلْبَاقِي بِالْحِصَّةِ حَيْثُمَا أَذِنْ

وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ يُفَرِّطْ طَفْوَلَا ... يَبْرَأُ بِالرَّدِّ لِحُرٍّ حَوَّلَا

وَقَوْلُهُ فِي رَدِّهِ الْوَدِيعَهْ ... يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ فِي الشَّرِيعَهْ

لَا حَصْرَ فِي أَلْفَاظِهَا وَشَرْطُ ... كَوْنُ الْمُعِيرِ كَامِلًا فَلْيَضْبِطَا

وَجَازَ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ ... إِنْ حَصَلَ الْإِذْنُ مِنَ الْوَلِيِّ

وَالْعَيْنُ مِمَّا صَحَّ لِلِانْتِفَاعِ ... بَاقِيَةً لَا كَالطَّعَامِ فَانْتَبِهْ

وَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ لَكِنْ إِنْ يُعِرْ ... لِلدَّفْنِ بَعْدَ الطَّمِّ فَالْعَوْدُ خَطَرْ

وَالْمُسْتَعِيرُ لَيْسَ ضَامِنًا إِذَا ... لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ فَخُذَا

إن يستعر أرضا بنى أو زرعا ... أو غرس الأشجار كيفما دعى

وإن يعين جهة الإعاره ... لم يتجاوزها في الاستعاره

وجاز بيع الغرس والبنيان ... من مالك أو غيره سيان

إن نقص العين بالاستعمال ... لم يضمن الآخذ في الأحوال

يضمنها بشرط الضمانا ... أو كونها فضة أو عقيانا

ما لكها إن ادعى الرد حلف ... والمستعير حيثما ادعى التلف

وساغ الاستظلال للغير ... في شهر كالمستعير

ولم يجز إعارة المعاره ... إلا بإذن مالك الإعاره

وجاز في الفضة والعقيان ... شرط سقوط عهدة الضمان

واحتمل الجواز إن يشترط ... سقوطا إن يعتد أو يفرط

كما إذا ألقى متاع الغير ... بأمره في البحر دون ضير

إن ادعى دفعها الإعاره ... وما لك العين ادعى الاجاره

فحلف الراكب في قول ورد ... وقبل بل ما لكها وهو أسد

وأجرة المثل له إن لم يزد ... على الذي سماه فهو مطرد

وهي تعامل على الأراضي ... بحصة الحاصل بالتراضي

تقول إن دعتك هو يقيل ... معينا لما به يؤجل

وعقدها يلزم والتفايل ... جائز ولا يبطل صوت جايل

وليجعلا نماءها مشاعا ... لشاو يا أم لا على ما شاعا

وصح إن يشرط على الآخر ما ... يضيفه بحصة مسلما

إن انقضى والزرع باق فعلى ... عامله الأجرة حتى يكملا

وكان للمالك أن يقتلعه ... إذ ليس للزارع بعد المزرعه

لا بد من إمكان أن ينتفعا ... بالأرض من ماء إليها شرعا

من نهر أو بئر أو من مصنع ... أو من عيون غلبت في المزرع

ينفسخ العقد بالانقطاع ... للماء طول مدة الزراع

وفي انقطاع الماء في الأثناء ... يخير العامل في الابقاء

فحيثما اثر فسخا يلزم ... من أجرة بنسبة المقدم

يزرع ما شاء إذا ما أطلقا ... وإن بعين لم يجاوز مطلقا

فإن يخالفه فقيل خيرا ... ما لكه في الفسخ أو أن يبقرا

وأجرة المثل له في الفسخ وفي ... إبقائه الحصة مع أرش نقص

وَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْهُ ضَرَرَا ... سَاغَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ مُخَيَّرَا

وَجَازَ كَوْنُ الْأَرْضِ مِنْهُ ذَا جَعَلْ ... وَالْبَذْرُ وَالْعَامِلُ فَلَكَ الْعَمَلْ

وَكُلُّ شِقٍّ مُمْكِنٍ جَازَ مَتَى ... كَانَ لِكُلٍّ بَعْضُهُ فَلْيُثْبِتَا

إِنْ ظَهَرَ الْخِلَافُ فِي الزَّمَانِ ... يَحْلِفُ فِيهِ مُدَّعِي النُّقْصَانِ

وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْحِصَصِ ... فَصَاحِبُ الْبَذْرِ بِهِ فَلْيَخْتَصِصْ

وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْآخَرِ لَوْ ... قَالَا وَبِالْقُرْعَةِ قَوْلٌ قَدْ حَكَوْ

يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَهْ ... شَرِكَةُ غَيْرِهِ وَأَنْ يُزَارِعَهْ

إِلَّا إِذَا الْمَالِكُ فِيهَا عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَنْ يَزْرَعَهَا مُنْفَرِدَا

وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ بِالْخَرَاجِ ... إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ بِلَا الْحَاجِ

إِنْ بَطَلَتْ فَحَاصِلُ الْأَرْضِ لَهُ ... بِذَرِهِ وَمِنْهُ أُجْرَةٌ فَلَهُ

وَصَحَّ أَنْ يُخْرِصَ ذُو الْأَرْضِ عَلَى ... زَارِعِهَا مَعَ الرِّضَى مُحَصَّلَا

فَيَسْتَقِرُّ الْخَرْصُ بِالسَّلَامَهْ ... لَا شَيْءَ إِنْ يَتْلَفْ بِلَا مَلَامَهْ

كتاب المساقاة

وَهِيَ تُعَامِلُ عَلَى الْأُصُولِ ... بِحِصَّةٍ مِنْ ثَمَرٍ مَوْصُولِ

تَقُولُ سَاقَيْتُكَ فَهُوَ يَقْتَضِي ... وَهُوَ الْقَبُولُ فَالْلُّزُومُ يَقْتَضِي

وهي صح

وَهِيَ تَصِحُّ حِينَ يَبْقَى عَمَلُ ... يَصْلُحُ مِنْهُ ثَمَرٌ أَوْ يَحْصُلُ

فِي شَجَرٍ بِقُطْفِهِ يُنْتَفَعُ ... وَعَيْنُهُ بَاقِيَةٌ لَا تُقْلَعُ

وَشَرْطُهَا تَعْيِينُ مُدَّةٍ وَفِي ... ذِي وَرَقٍ كَالتُّوتِ يَحْتَ فَقَفِ

يَلْزَمُ كُلَّ عَمَلٍ تَكَرَّرَا ... عَامِلَهَا إِنْ أُطْلِقَتْ لِلثَّمَرَا

إِنْ شَرَطَ الْبَعْضَ عَلَى الْمَالِكِ صَحّ ... دُونَ جَمِيعِ مَرْفِقٍ بِهِ صَلَحْ

وَلْتُقْدَرِ الْحِصَّةُ بِالْمُشَاعِ ... وَجَازَ الِاخْتِلَافُ فِي الْأَنْوَاعِ

يُكْرَهُ أَنْ يَشْرُطَ ذُو الْمَالِ عَلَى ... عَامِلِهَا نَقْدَ الْمَنِيعِ حَصَلَا

لَكِنَّهُ إِنْ يَشْتَرِطْهُ لَزِمَا ... إِنْ سَلِمَتْ مُثْمِرَةً فَالْتَزِمَا

إِنْ فَسَدَ الْعَقْدُ يَكُونُ مَا حَصَلْ ... لِمَالِكٍ وَلْيُعْطِ أُجْرَةَ الْعَمَلْ

وَالْأَقْرَبُ الصِّحَّةُ إِنْ فِيهَا اشْتُرِطْ ... عَقْدُ مُسَاقَاةٍ سُوِيَّهَا إِذَا شُرِطْ

وَيَحْلِفُ الْعَامِلُ حَيْثُ خَوَّفَا ... وَلَا بَأْسَ فِي غَيْرِهِ إِذَا مُنِعَا

ثُمَّ عَلَى مَا لَكِهِ الْخَرَاجُ ... إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فَلَا يُهَاجُ

وَتَمْلِكُ الْفَائِدَةَ الْمُفْرَدَهْ ... فِي عَقْدِهَا عِنْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَهْ

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ مَنْ قَدْ بَلَغَا ... نَصِيبُهُ النِّصَابَ فَادْرِ الْمُبْلِغَا

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا تَعَلَّقَا ... كَانَتْ عَلَى الْمَالِكِ فَلْيَصْدُقَا

وفي كلا العقدين قبل تلزم ... ذا المال والعامل منها يسلم
ثم الغراس باطل فليمتنعا ... وصاحب الارض له ان يقلعا
ويأخذ الاجرة مما ثبتا ... ويضمن الارش لنقص ان اتى
اجابة الصاحب لم يفترض ... ان يلتمس حق له بالعوض
في حصة يحلف مالك وفي ... مدتها منكرها فليحلف

باب الاجارة

وتلك عقد طرفيه يلزم ... يملك النفع بشيء يعلم
تقول اجرتك دارى الحسنه ... اكريتها ملكت نفعها سنه
ان قال بعت العين وهو يقصد ... اجارة بلفظ بيع يفسد
وان يقل بعتك سكنى الخان ... فذاك في صحته وجهان
ان عقبت بالبيع من مستاجر ... او غيره لم تنفسخ في الاظهر
وعذره لا يبطل العقد كما ... لو سرقوا في الخان ما قد اعلما
اما اذا عم كشلج منعا ... فالاوفق الفسخ لكل ان دعا
بالموت لا تنفسخ الاجاره ... في غير وقف لا مع التظاره
وما به مع البقاء ينتفع ... يعار او يوجر كيفما وقع

لا يضمن

لا يضمن المستاجر العين اذا ... لم يتعد او يفرط فخذا
ان يشترط ضمانه العين فسد ... وجاز شرط الجبار واطرد
ولم يجز للوكيل شرطه ... من غير اذن او ظهور غبطه
لا بد من ان يكملا او يعرفا ... وان يجز الشرع ما تصرفا
وليعلم النفع واجرة ولا ... يكفي حضور اجرة فليفصلا
تملك بالعقد ولكن يفترض ... تسليمها ما لم يسلم العرض
وان تكن اجرته على عمل ... يلزم تسليمها بعد العمل
وان تعب فللامير الفسخ او ... ارش مع التعيين كفار او
ودون تعيين له الطلاب ... بالبدل الصحيح اذ تعاب
وقيل في ذا له فسخ العمل ... وهو وبان تعذر البدل
وان على فوضين اجرتان ... بنى بخز في اوب القولين
كجعله في خيطة الارزام ... سوى التي في خطة الاحجام
او نقله المال بدرهمين ... في السبت والدرهم يوم اثنين
وان نفى الاجرة في فرض فلا ... يصح في النقل على ما نقلا
وههنا تامل اذ يمنع ... من التنقيص كل عقد يقع

فاشترطت قضية العقدا ... تبطل في اي مثال مثلا
غاية ذاك انه اذا اخل ... يعزى الى الاجير بطلان العمل
وليملكن او من يليه المنفعه ... اصالة او تبعا لما معه
وجاز للمتاجر الايجار ... الا مع الشرط فلا اختيار
اما الفضولي فموقوف على ... اجازة المالك قولا اجملا
لابد ان يعلم بالزمان ... منفعة الموجر كالامكان
او وقت او مسافة او عمل ... مثل الركوب او خياطة بلى
والاقوى البطلان في جمع نعل ... اذ يعين تطبيق الزمان والعمل
لغيره لا يعمل الذي يخص ... ويعمل المطلق حيث لم ينص
ويثبت الاجر اذا ما قبضا ... ووقف امكان انتفاعه مضى
لابد ان لا يحرم النفع فلا ... يوجر لحمل مسكر فيبطلا
وليك مقدورا وان يضمنا ... في ابق امكن ان يتمنا
ان طرأ المنع فان لم يقبض ... كان له الفسخ اذا لم يرتض
وبعده تبطل ان يتلف وان ... يغصب على الغاصب يرجع فليدن
وحيثما في نفعه عيب ظهر ... كان له الفسخ وفي الارش نظر

وهكذا

وهكذا ان بعد عقد عرضا ... كمثل هدم مسكن قد فوضا
يندب ان يقاطع المستعملا ... على الذي يعطيه اجرا اولا
ويعطى الاجرة حين الفعل ثم ... ويكره التضمين ان لم يتهم

مسائل

من يتقبل بكرا عملا ... فان اراد بالاقل قبلا
في ثوب القول ولا بحث اذا ... احدث فيه حدثا اذ اخذا

الثانية

مستاجر العين له ان يؤجرا ... بمبلغ اكثر مما استاجرا
وقيل لا الا بغير الجنس او ... احدثه وصف كما قد اوعدا

الثالثة

في العين ان وطن حيث استاجرا ... يضمن القيمة يوم قصرا
والاقوى القيمة يوم التلف ... ويحلف العادم ان يختلف

الرابعة

مؤنة العبد او المركوب ... على الذي يملك بالوجوب
وان عليه انفق المستاجر ... بنية الرجوع فهو يوجر

إن يتعد ذا فذو مبالك أو حاكم حفظا عن المهالك
مؤنة المنفذ في الامور على الذي استأجر في المشهور

الخامسة

وباطل إسقاط نفع عينا أو أجرة لا مطلق إذا عنى
وإن تسلمت أجيرا فتلف لم تك فيه ضامنا كما عرف

السادسة

ويلزم الموجر ما توقفا توفية النفع عليه فاثقفا
مثل الزمام والخرام والقتب وهكذا المفتاح في الدار وجب

السابعة

في عقدها يحلف منكر وفي مقدار عين من نفى فليحلف
في ردها المالك والأجير في ملكها يحلف إذ يشير
ويحلف المالك بالتخصيص في جهة الرخصة كالقميص
إن تحلف في قدر أجر قررا يحلف من استأجرها مقررا

تلك هي استتابة التصرف بمثل وكلتك في التحرف

كذا

كذا بالاستيجاب والإيجاب والأمر بالفعل بلا ارتياب
قولها بالقول والفعل كما فور فللغائب أن يوكلا
واشترط التخيير فيها فاعرفه وصح أن يعلق التصرفا
من طرفيها جازت الوكالة يبطلها من منهما بدا له
في عزله يلزم علمه ولا يكفيه إشهاد على أن عزلا
تبطل بالجنون والإغماء والموت لا التعاس والإغماء
وهكذا تبطل بالحجر على موكل فيما له قد وكلا
يبطلها فعل موكل لما يبطت بيعا وما بنا في المعلما
إن أطلقت باع بنقد البلد بقيمة المثل حلولا فاشهد
كذا إذا وكل في الشرا فقف وإن يخالف ضمنوا يقف
تصح فيما الابتناط الغرض بفعله ممن عليه يفرض
كالعتق لا الوضوء والصلوة واجبة في حالة الحيوة
لا بد في كليهما أن يكملا وإن يجوز فعل من قد وكلا
وجاز أن وكل أن يطلقا بحاضر كغائب فليطلقا
وليس للوكيل إن يوكلا ما لم يكن إذن صريح حصلا

أو يك بالفحوى كأن يتبعا ... أو أن يرى شأن الوكيل أوقعا

يندب في الوكيل الاستيصاء ... وعلمه بما به الحوار

ويندب التوكيل في المشاجره ... لذي المروات بالمباشره

إن يرتدد عن دينه الوكيل ... فإنه لا يبطل التوكيل

لا يتوكل الكتابي على ... ذي الدين في قول إلى الشيخ علا

ولا الكتابي على من أسلما ... لمسلم أو كافر ومسلما

وجاز بالصور الثمانه ... إذ ليس فيها حفض ذي الأيمانه

لا يتحاد وحده الوكيل ... إلا بما بان له السبيل

كالفضل في قيمة ما يباع ... والنقص في قيمة ما يبتاع

تثبت بالعدلين يشهدانه ... لا بشهادة من النسوانه

ولا بتصديق الغريم ما عهد ... ولا بحلف مع شاهد شهد

ويؤمن الوكيل لا يضمن بما ... لم يتعد أو يفرط فاحكما

يلزمه تسليم مقبوض إلى ... موكل متى يطالب مكملا

وجاز تأخير لإشهاد فإن ... أخره في حال إمكان ضمن

كذاك فاعلم كل من عليه حق ... ولو وديعة وبعضهم فرق

ومن

ومن يوكل في وديعة فما ... يلزمه الإشهاد حين سلما

أما الذي وكل في القضاء ... للدين فليشهد لكي الأداء

يضمن أن يترك كذا الوكيل ... تسليم ما يبيع بلا تخلف

وإن تولى طرفي عقد يجز ... بإذن من وكله فلا تحز

ويحلف المنكر إن تختلفا ... في أصل توكيل على ما عرفا

في رده موكل وقيل بل ... وكيله إلا إذا جعل له

ويحلف الوكيل في التفريط أو ... في تلف أو قيمة كما رأو

وإن يزوجه وكيل ادعى ... فليحلف الزوج إذا ما اشتعا

يلزمه طلاقها إن وكلا ... وهي لها التزويج حيث أبطلا

على الوكيل نصف مهرها وجب ... وليس للزوج البدا إن كذب

وقيل بل يبطل ظاهرا ولا ... غرم على الوكيل مما فعلا

ويحلف الوكيل في التصرف ... وقيل من وكله فليحلف

كذا الخلاف إن بدا النزاع ... في قدر ما اتبع بر المتاع

الشفعة

الشفعة استحقاق ذي الشركة ما ... قد بيع في شركته تحكما

ووحده الشريك شرطها فلا ... شفعة ان زاد بقول اجملا
موضوعها ما ليس منقولا وفي ... قوله القسمة خلف فقف
ثبت في المقسوم ذي الاقواز ... عند اشتراك الشرب والمجاز
واشترطت مقدرة الشفيع ... على وفاء ثمن المبيع
واشترط الاسلام فيه فاعلما ... حيث يكون مشتريه مسلما
ان ادعى غيبة مال ينتظر ... تلا اثنتا ما لم يضر المشتري
يحكم للغائب باللزوم ... فيأخذ الحق لدى القدوم
ثبت للمجنون والسفيه ... والطفل فالولي يدعيه
يأخذه في غبطة فان اخل ... كان لكل اخذه حين كمل
تثبت بالعقد بلا انتظار ... فيه وان كان مع الخيار
واخذه لا يمنع الخيارا ... تبطل بالفسخ اذا ما اختارا
وليس للشفيع اخذ البعض ... بل يأخذ الجميع او يمضي
يأخذه بما جرى في العقد ... ليس عليه اجرة للمنقد
فمثله عليه في المثلي ... قيمته يوم العقد في القيمي
وهي على الفور بلا تمهل ... فحيثما يعلم ويهمل تبطل

لا يسقط

لا يسقط الشفعة فسخ العقد ... بعيب او تقابل بالقصد
ولا عفو لحق معقبه ... كبيع او وقف لعين او هبه
بل للشفيع هدم كل ما سبق ... وان يشا يأخذ بيع الحق
ويأخذ الشفيع من مبتاع ... وهو عليه درك المشاع
تورث كالمال فان تعفو سوى ... شخص يدع او كل ما بيع حوى
ويلزم الشفيع تسليم الثمن ... فلا اخذ الا برضى من اتمن
والاخذ بعد العلم بالمقدار ... والجنس والوصف بالاعتبار
وقبله بلغوا ان اذعانا ... قال اخذت على ما كانا
ولا تكون شفعة مستوجبه ... في عقد صلح او صداق او هبه
ان اشترى بالثمن الكثير ... ثم يعوض عنه باليسير
او يبر من اكثره فليأخذ ... بالكل او يترك راسا فخذ
والمشتري يحلف في قدر الثمن ... ان خالف الشفيع في قول حسن
ان ادعى ان شريكه اشترى ... من بعده يحلف شريكه انكرا
وحلفه ينفي شفعة كفى ... وفي تداعي السبق كل حلفا

يَنعَقِدُ السَّبَقُ بِحُكمٍ فَوْرًا ... مِن كَامِلَينِ لَو يَكُونَا حُرًّا

فِي الخَيلِ وَالحَمِيرِ وَالبِغَالِ ... وَالفِيلِ وَالبَعِيرِ وَالنِّصَالِ

وَالنَّصلُ مَا حُدَّ مِنَ سِهَامِ ... أَو حَربَةٍ أَو رُمحٍ أَو حُسَامِ

لَا سَبقَ بِالفُلكِ وَبِالطُّيُورِ ... وَالعَدوِ وَالنِّضَارِ المَشهُورِ

وَيَلزَمُ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ ... فِيهِ عَلَى أَقرَبِ مَا نَقُولُ

وَلَيسَ فِيهِ عِوَضٌ مِمَّن عَقَدْ ... أَو غَيرِهِ أَو بَينَ مَالِ اسْتَعَدْ

لَم يُشتَرَطْ مُحَلِّلٌ وَلَتُفقَدْ ... مَسَافَةُ السَّبقِ وَقَدرُ الخَطَرِ

وَلَازِمٌ تَعيِينُ مَا يُستَبَقُ ... عَلَيهِ بِالوَثبَةِ فَهُوَ اصدَقُ

وَإِن يَكُن سَبقُهُ مُحتَمِلَا ... فَإِنَّ بَذلَ فِيهِ القُصُورَ أَبطَلَا

وَمِن شُرُوطِ السَّبقِ تَخصِيصُ السَّبَقْ ... بِعَاقِدٍ أَو بِمُحَلِّلٍ سَبَقْ

لَم يُشتَرَطْ تَمَامُ أَوَّلٍ فِي المَوقِفِ ... وَالسَّابِقُ السَّابِقُ جِيدًا فَاعرِفِ

ثُمَّ المُصَلِّي رَأسُهُ مُحَاذِي ... لِلصَّلَوَينِ مُنذُ وَالأَفخَاذِ

وَالصَّلَوَانِ التَّابِتَانِ فِي الذَّنَبْ ... عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ لِلذَّنَبْ

لَا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ الرَّشقِ وَمَا ... يُعَدُّ مِن إِصَابَةٍ حِينَ رَمَى

وَوَصفِهَا مِن مَارِقٍ وَخَاسِقِ ... وَخَاصِلٍ وَغَيرِهَا كَالخَادِقِ

وَلَازِمٌ تَعيِينُ قَدرِ الغَرَضِ ... وَقَدرِ بُعدِهِ وَقَدرِ العِوَضِ

وَيَلزَمُ اتِّحَادُ جِنسِ الآلَهْ ... لَا شَخصِهَا بَل جَوِّزِ الأَيدَ اللَّهْ

شَرطُ اليَدَارِ وَالخِطَاطِ مَا التُزِمْ ... وَحَملُ إِطلَاقٍ عَلَى الثَّانِي لَزِمْ

فَبَعدَ مَا تَمَّ النِّصَالُ المُفتَرَضْ ... يَملِكُ مَن يَفضُلُ مِنهُمَا العِوَضْ

إِن صَالَحَ الفَاضِلُ غَيرَهُ عَلَى ... أَن يَترُكَ الفَضلَ سَمَاحًا بَطَلَا

وَيَلزَمُ اليَادِلَ قِيمَةُ السَّبَقْ ... أَو مِثلُهُ إِن بَانَ غَيرَ مُستَحَقْ

أَيُّ صِيغَةٍ تُثمِرُ نَفعًا بِعِوَضْ ... مَعَ أَنَّ تَعيِينَهُمَا لَم يُفتَرَضْ

يَجُوزُ فِي كُلِّ مُبَاحٍ يُقصَدُ ... وَلَا يَكُونُ بِالوُجُوبِ يُعهَدُ

لَم يَفتَقِر إِلَى قَبُولٍ وَإِلَى ... خِطَابٍ مَخصُوصٍ لَهُ قَد جُعِلَا

فَإِن يَقُل مَن رَدَّ عَبدٌ فَلَكَا ... أَو فَلَهُ مَالٌ بَحَرٌ فَلَبُوخَا

إِذ لَيسَ فِي تَحَقُّقِ الجَعَالَهْ ... لِشَرطِ العِلمِ بِمَالٍ قَالَهْ

بَل ذَاكَ فِي تَعيِينِهِ فَإِن عَنَى ... فَلْيَذكُرِ الجِنسَ وَقَدرًا عَيَّنَا

فَحَيثُ لَا يَذكُرُهُ تَعيِينَا ... فَأُجرَةُ المِثلِ لَهُ يَقِينَا

وَالشَّرطُ فِي جَاعِلِهَا الكَمَالُ ... وَنَفيُ حَجرٍ إِذ عَلَيهِ المَالُ

وَإِنْ يُعَيِّنْهَا الْوَاجِدُ وَرَدّ ... سِوَاهُ أَضْحَى مُتَبَرِّعًا بِرَدّ
وَإِنْ يُشَارِكْهُ بِهِ فَإِنْ يُرِدْ ... تَبَرُّعًا فَالْكُلُّ لِلَّذِي عَهِدْ
وَالنِّصْفُ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّبَرُّعَا ... وَلَا نَصِيبَ لِلَّذِي تَبَرَّعَا
وَجُوِّزَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ جُعْلَا ... وَيَلْزَمُ الْجُعْلُ إِذَا مَا فَعَلَا
مِنْ طَرَفِ الْعَامِلِ جَارٍ فَاسْمَعِ ... كَذَا مِنَ الْجَاعِلِ مَا لَمْ يَشْرَعِ
وَبَعْدَهُ يَجُوزُ فِي بَاقِي الْعَمَلْ ... وَأُجْرَةُ الْمَاضِي عَلَيْهِ إِذْ جَعَلْ
إِنْ جَهِلَ الْعَامِلُ بِالرُّجُوعِ ... تُكْمَلُ لَهُ الْأُجْرَةُ فِي الْوُقُوعِ
وَإِنْ بِلَفْظَيْنِ أَتَى فَلْيَعْمَلَا ... بِالثَّانِي إِنْ لَيْسَمِعْهُمَا مِنْ عَمِلَا
وَإِنْ يَكُنْ إِلَيْهِمَا لَمْ يَسْمَعْ ... فَلْيُعْتَبَرْ فِي حَقِّهِ مَا قَدْ سَمِعْ
وَلْيَسْتَحِقَّ الْجُعْلَ فِي الرَّدِّ مَتَى ... سَلَّمَ لِمَالِكٍ قَدْ ثَبَتَا
فَإِنْ أَتَى الْبَابَ بِهِ فَهَرَبْ ... لَمْ يَكْ شَيْءٌ فِيهِ لِلتَّطَلُّبْ
وَلْيَتَحَقَّقْهُ بِبَذْلٍ وَقَعَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بَذْلٌ فَقَدْ تَبَرَّعَا

مسائل

إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ جُعْلُ فِعْلٍ مُطْلَقَا ... فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لَهُ مُحَقَّقَا
فِي غَيْرِ رَدِّ آبِقٍ مِنْ بَلَدِ ... فَفِيهِ دِينَارٌ بِنَصِّ مُسْنَدِ

أَرْبَعَةٌ فِي الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدْ ... كَذَا الْبَعِيرُ مِنْهُمَا يُرَدّ
إِنْ رَدَّهُ جَمَاعَةٌ وَقَدْ حَكَمْ ... جُعْلًا يَكُنْ بَيْنَهُمُ مُشْتَرَكَا
إِنْ هُمَا جُعْلًا مُغَايِرًا بَذَلْ ... كَانَ لِكُلٍّ نِصْفُ مَا لَهُ جُعِلْ
وَإِنْ لِبَعْضٍ لَمْ يُعَيِّنِ الْكُتُبْ ... مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ عَلَى قَدْرِ النَّشَبْ
وَيَحْلِفُ الْمَالِكُ إِنْ يَخْتَلِفَا ... فِي أَصْلِهَا وَلَمْ يَكُنْ مُعْتَرِفَا
وَهَكَذَا فِي عَيْنِ آبِقٍ وَفِي ... حُصُولِهِ مِنْ قَبْلِهِ فَلْيَحْلِفِ
كَذَاكَ فِي الْقَدْرِ فَيَثْبُتُ الْأَقَلّ ... مِنْ أُجْرَةٍ وَمَا ادَّعَاهُ لِلْعَمَلْ
وَإِنْ يَكُنْ يَزِيدُ مَا بِهِ اعْتَرَفْ ... مَا لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِنْ حَلَفْ
وَإِنْ تُمَا يَثْبُتُ دَعْوَى مَنْ مَلَكْ ... بِحَلْفِهِ وَهُوَ قَوِيُّ مَا سَلَكْ

نُوعَانِ تَمْلِيكٌ وَتَسْلِيطٌ عَلَى ... تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَاقْبَلَا
إِيجَابُهَا أَوْصَيْتُ أَوْ هُوَ مُوصِ لَهْ ... بَعْدَ وَفَاتِي أَوْ لَهُ بَعْدَ كَذَا
قَبُولُهَا رِضَاهُ بِالَّذِي يَجِدْ ... مُقَارِنًا أَوْ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَرُدّ
فَإِنْ يَرُدَّ فِي حَيَاةِ مُوصِي ... قَبُولُهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ إِذْ مَضَى
وَإِنْ يَرُدَّ بَعْدَ مَوْتِ قَدْ عَرَضْ ... قَبْلَ قَبُولٍ بَطَلَتْ وَإِنْ قَبَضْ

وَإِنْ أَبَاهَا بَعْدَ أَنْ قَدْ قَبِلَا ... صَحَّتْ وَإِنْ لَمْ يَكُ قَبْضٌ حَصَلَا

وَبَعْدَهُ حَقُّ الْقَبُولِ يَثْقُلُ ... إِلَى الَّذِي يَخْلُفُهُ لِمَا انْقُلْ

تَطْلِيقٌ إِنْ يُطْلَقْ وَإِنْ يُقَيَّدْ ... بِمَوْتِهِ فِي سَنَةٍ تُقَيَّدْ

إِنْ يَتَعَدَّدْ كَفَّ الْإِشَارَهْ ... وَالْخَطُّ قَدْ يَكْفِي مَعَ الْإِمَارَهْ

وَحَيْثُمَا أَوْصَى لِوَجْهٍ عَمَّا ... لَمْ يَلْزَمِ الْقَبُولُ كَيْفَ سَمَّى

ثُمَّ الْقَبُولُ كَاشِفٌ فِي الْأَظْهَرِ ... عَنْ سَبْقَةِ الْمِلْكِ بِمَوْتٍ مُعْتَبَرْ

يُشْتَرَطُ الْكَمَالُ فِي الْمُوصَى وَفِي ... ذِي الْعَشْرِ قَوْلٌ شَائِعٌ فَلْيُعْرَفِ

وَصِبَّةُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ ... قَدْ وُصِفَتْ فِي الشَّرْعِ بِالْبُطْلَانِ

وَهَكَذَا الْجَارِحُ نَفْسَهُ بِمَا ... يُهْلِكُهَا عَمْدَ النَّصِّ حُكْمًا

وَالشَّرْطُ فِي الْمُوصَى لَهُ فَلْيُدْرَكْ ... وُجُودُهُ وَصِحَّةُ التَّمَلُّكْ

فَإِنْ لِحَمْلٍ يُوصَ فَلْيُعْتَبَرْ ... بِوَضْعِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرْ

مِنْ جِنْسِهَا أَوْ بِانْتِهَاءِ الْحَبَلِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلَا مَوْلًى يَلِي

تَصِحُّ لِلْعَبْدِ لَهُ فَلْيُعْتَقَا ... وَلْيُعْطَ مَا يَفْضُلُ عَنْهُ مُطْلَقَا

لَا عَبْدَ غَيْرِهِ وَلِلْمُبَعَّضِ ... تَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ فَلْتُبَعَّضِ

صَحَّتْ لِأُمِّ الطِّفْلِ فَلْتَحَرَّدَا ... مِنْ سَهْمِهِ وَتَأْخُذَ الْمُقَرَّدَا

إِنْ يُوصَ لِلْجَمْعِ بِرَأْيِ الْمُشْتَرِي ... الْأَمْرُ التَّفْضِيلُ عِنْدَ التَّوْصِيَهْ

فِي قَوْلِهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ... لِلذِّكْرِ الضِّعْفُ بِلَا إِكْرَاهِ

وَإِنْ يَقُلْ قَرَابَتِي فَمَنْ عُرِفْ ... بِنِسْبَةِ الْمُوصِي عَلَى الْعُرْفِ يُصَفْ

وَالْجَارُ حَوْلَ الدَّارِ وَالْقُرْبُ يُحَدّ ... بِأَرْبَعِينَ مِنْ ذِرَاعٍ فَهْوَ حَدّ

عَمَّ الْمَوَالِي مُعْتِقًا وَمُعْتَقَا ... إِلَّا لِدَلِيلٍ مُخَصِّصٍ تَحَقَّقَا

وَقِيلَ بَلْ يَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ ... وَالْفُقَرَاءُ فُقَرَاءُ مَذْهَبِهِ

وَتَشْمَلُ الْمَسَاكِينَ إِنْ لَمْ يَجْعَلِ ... أَحْسَنَ وَالْعَكْسُ كَذَا فَلْيُقْبَلِ

وَكُلُّ مَقْصُودٍ لِنَقْلٍ قَبِلَا ... يَصِحُّ أَنْ يُوصَى بِهِ فَلْيُقْبَلَا

وَلَيْسَ مَشْرُوطًا بِمَعْلُومِيَّهْ ... وَلَا الْوُجُودُ حَالَةَ الْوَصِيَّهْ

فَصَحَّ بِالْقِسْطِ وَبِالْجُزْءِ بَلْ ... وَخَيَّرَ الْوَارِثَ فِي التَّفْصِيلِ

وَالْجُزْءُ الْعُشْرُ وَقِيلَ السُّبُعُ ... وَالشَّيْءُ سُدْسٌ لَا خِلَافٌ يُسْمَعُ

وَالسَّهْمُ ثُمْنٌ وَيَصِحُّ بِالَّذِي ... يُحْمَلُ وَالنَّفْعُ كَسُكْنَى الْمُنْفَذِ

لَا بِالَّذِي لَا يُقْبَلُ التَّحَوُّلَا ... كَشَفْعَةٍ وَحَدِّ قَذْفٍ قَبْلَا

كَذَا يَصِحُّ بِالْكِلَابِ الْأَرْبَعَهْ ... لَا الْكَاسِرِ وَكَلْبِ هِرَاشٍ أَتْبَعَهْ

واشترطت اجازة الوارث في ... ما زاد عن ثلث بلا اختلاف
وان يجز حال حياته كفى ... وليعتبر حين الوفاة ما وفى
فحتمها يقتل وتوخذ الدية ... تحسب وتدخل في مناط التوصية
وخير الوارث في المشترك ... والمتواخي كالرقيق فاملك
واحمل على الثلاثة المجموعا ... وان آتى لكثرة موضوعا
وان ينفع العين اوصى ابدا ... قوم للموصى له نفع بدا
وقوم العين على الوارث لو ... كان لثلث قيمة كما رأو
ان يوص بالعتق مدين قلما ... دين ويعتق ثلث باق فاحكما
وان ينجز عتقه فان يكن ... ضعفا الدين صح عتقه فمن
وليسع للدين ان في النصف وفى ... ثلث له لوارث مخلف
ان يوص ان يعتق ثلث الأعبد ... او عددهم فاقرع توشد
وحيث اوصى بامور قدما ... ان كان فيها واجب قدم لزما
اولا فبالاول ثم الاول ... فاعمل الى استيفاء ثلث مكملا
ان لم يرث فابسط الثلث على ... جميعها وبالحساب انبلا
وان اجاز الوارثون فادعوا ... قلته بظنهم فيما راوا

يودى في العين وفي المشاع ... يقبل ان يحلف بلا امتناع
ان يوص بالسيف فحفنة دخل ... كالثوب في الصندوق حيث يشتمل
يدخل ان يوص بالسفينة ... متاعها الا مع القرينة
وان يعقها بما بنا في ... فلتقبل الاخرى بلا اختلاف
ان يوص ان يعتق مؤمن وجب ... ان لم يجد فمن ينصب لم يصب
وان يظن العبد مؤمنا كفى ... وان بدا خلافه حين اقتفى
ان يوص بالعتق بقدر عينا ... يلزم اذا كان الحصول ممكنا
ان يمتنع الا الاقل يعتق ... بيد ويوضع في يديه ما بقي

الفصل الثالث في الاحكام

نصح للذمي الاجنبي ... لا الرحم المرتد والحربي
وان يوص في سبيل الله ... فكل قربة بلا اشتباه
ان قال اعطوه كذا واطلقا ... كان له ما شاء فيه مطلقا
يندب ابتداء لذي القرابه ... وارثا او لا طالبا ثوابه
ان يوص للاقرب فلينزل على ... مراتب الارث الذي قد حصلا
وان يقل اعطوا افلانا مثل ما ... يكون سهم ابني فراع الاسهما

فالنصف ان كان له ابن وادا ... كان له ابنان فثلث اخذا
ان قال لسهام واحد ممن يرث ... كان له سهام اقل من ورث
ضعف تصيب الذي امتلاه ... ثلاثة من مثله ضعفاه
ان يوص للعشير بالثلث فمخ ... بلدة مال كل ثلث فاصرف
وجاز صرف الكل بالتقصي ... في فقراء بلدة الموصي
ان يوص لابن بابنه فاستحق ... في مرض الموت من الثلث عتق
ان قال اعطوا خالدا والجوعا ... فلينا خذ النصف وقيل الربعا
وان مريض جمع المنجزه ... بغيرها قدم ما قد نجزه
يصح للموصي الرجوع قولا ... مثل رجعت واتركوا وفعلا
كان يبيع العين او ان يرهنا ... او بعض الدقيق او ان يطحنا

الفصل الرابع في الوصي

وانما صحت على الصبي ... من اب او جد او الوصي
والشرط في الوصي اذ تحصلا ... من اب او اجد له وان علا
واعتبر الكمال في الوصي ... والعدل في قول الناقوي
واشترط الاسلام فيه ظاهرا ... الا اذا كان الموصى كافرا

وهكذا

وهكذا تعتبر الحرية ... الا باذن مالك الرقبة
يوصى الى المرأة والخنثى كما ... طفل الى الكامل ضم محكما
يجتمعان حيثما تعددا ... الا اذا ما شرط التفردا
فان هما تعاسرا انصرفا ... في لازم وغيره توقفا
للحاكم الاجبار ان يحتمل ... جمع وان لم يحتمل يستبدل
ما لهما القسمة للاموال ... فانها تفضي الى اختلال
ان يشترط تفرد مقرر ... عليهما ففي اجتماع نظر
وان نهى عن اجتماع منعا ... وان يجز كليهما توسعا
فجاز ان يقتسما الاموالا ... كما يريد ان على ما قالا
وان يعجز وسم الوصي ... ضم اليه الحاكم الشرعي
وحيثما خان وصي عزله ... ثم يقم مكانه من عدله
وللوصي اخذ دينه كما ... قضاء ما بقاءه قد احكما
ولا بوصي دون اذن النفر ... من بعده للحاكم بلا مفر
كذا من مات بلا وصي ... ودونه المؤمن مرضي
وفي الوصي يلحظ الاوصاف ... حالة ما يوصى فلا يخاف

كتاب النكاح وما يتعلق به من الحقوق

إن النكاح مستحب أكدا ... وفضله مشتهر قد استندا
أحرز نصف دينه من نكحا ... وجاء ثلثا دينه فليصلحا
وذاك للمسلم ذي اليقين ... أعظم ما استفاد بعد الدين
وليختر العفيفة الولودا ... بكرا كريما أصلها ودودا
لا يقتصر منها على الجمال ... أو ثروة لرغبة في المال
حتى ينال غاية الأمنية ... ويرزق الخير بحسن النية
تندب ركعتان واستخاره ... فيسأل الله له ما اختاره
وركعتا الحاجة والدعاء ... بما رووه أو بما يشاء
وينذب الإعلان والاشهاد ... وخطبة للعقد إذ يراد

ويجتنب

وليجتنب إيقاع عقد والقمر ... في عقرب للنهي عنه في الخبر
فحين هم بالدخول أسرعا ... ركعتين قبله ثم دعا
وهكذا المرأة فلتتئد بما ... والعقد والدخول ليلا اندبا
وينبغي وضع يد منه على ... ناصية المرأة حين تجتلى
ثم ليتم في الجماع دائما ... وليتقل العبد السوي الشائما
وليستحب عند الوليمة ... يوم مبين أو يوما بلا ذمه
وليدع أهل الدين باستظهار ... ويستحب منهم الاجابة
وجائز أكل نثار قد بذل ... وأخذه بشاهد الحال يحل
ويكره الجماع في الزوال ... إلا من الخسيس لامتثال
وهكذا بعد غروب الشمس ... إلى توارى شفق إذ يمسي
وعاريا وبعد الاحتلام ... قبل اغتسال أو وضوء حام
كذاك عند ناظر والنظر ... في الفرج مطلقا فذاك يحذر
ويكره الجماع أيضا فاخذر ... مستقبل القبلة أو مستدبرا
واستكره الكلام عند الملتقى ... إلا بذكر الله فهو أطلقا
كذا الجماع ليلة الخسوف ... وعند زلزال وفي الكسوف

وهكذا عند محبوب الريح ... صفراء او سوداء بالصحيح

ومثل كل شهر الا ... شهر الصيام فهو قد احلا

ويكره الجماع نصف الشهر ... واخر الشهر تمام الدهر

ويكره ان يجب بالاسفار ... في عدم الماء بلا اضطرار

وسائغ ان ينظر الى من قصدا ... نكاحها من دون اذن ورد

في الوجه والكف وزيد في خبر ... مواضع الزينة منها والشعر

ينظرها ما شية وقائمه ... وهي كذا تنظر دون لائمه

بلحظ حد امة وكافره ... من دون قصد شهوة مناوره

الى الرجال ينظر الرجال ... ولو شبابا لهم جمال

لا لتلذذ او افتتان ... كذلك الشهوة للنسوان

للزوج ان ينظر منها في البدن ... جميع ظاهره وما بطن

وجاز ان ينظر الى المجارم ... فيما عدا العورة غير اثم

للاجنبي تحرم المشاهده ... في غير مرة بلا معاوده

الا بلا اضطرار كالعلاج ... او الشهادة في الاحتياج

يحرم للمرء ان لم تضطرد ... سماع صوت الاجنبي والنظر

ولا يحل من عمى بالاجنبي ... لما روا من امر زوجي النبي

وفي خصي مالكنه نظر ... هل ينظر المولاة ام هل ينظر

للزوج الاستمتاع من غير الفعل ... في الحيض والنفاس فاعرف السبل

والوطء في ادبارهن كرها ... كالهة تغاظت فاستكرها

ولا يجوز العزل للجامع ... عن حرة بغير شرط واقع

فقدية النطفة تعطى عشره ... من الدنانير لها مقرره

والزوج وطء زوجه لا يلزم ... اكثر من اربعة من اشهر

وقبل ان تكمل تسعا يحرم ... دخولها وحين اقضى المحرم

يكره للقادم باتي من سفر ... ان يطرق الاهل بليل للخبر

الفصل الثاني في العقد

ايجابه ثلثة انكحتكا ... كذا زوجتك او متعتكا

قبوله منه لتسعا حا ... قبلت تزويجا او النكاحا

كذا قبلت او تزوجت وفي ... كليهما لفظ المضي فاقتف

لم يشترط تقديم ايجاب ولا ... قبوله بلفظه ممثلا

فان يقل قبلت تزويجا وقد ... اوجب بالانكاح صح ما عقد

ولم يجز عقد بغير العربي ... في قدرة للعهد من دين النبي
ويعقد الأخرس بالاشاره ... مفهمة للقصد بالامارة
واعتبر الكمال فالسكران لا ... عقد له وان اجاز ما قالا
وجاز لمرأة ان تعقدا ... عن نفسها او غيرها فانعقدا
لو شرط في العقد شاهدان ... لكنه يوصف بالرجحان
لا يشرط الولي في الرشيده ... بل هو اولى فاعرف العقيده
واشترط التعيين للزوجين ... بالاسم او وصف بغير مين
فان يزوج ابنة مع العدد ... ولم يعين عند نفسه فسد
وان يعين واختلافا حصلا ... وقد راى يحلف والا ابطلا
والاب والحاكم والوصي ... والجد والمولى هنا ولي
فالاب والجد على امن صغرا ... او جن او في سفر قد كبرا
ما لم يسيا ولا بد الرشيده ... على اصح القول في الجديده
وان يكونا بعضلا انها فلا ... كلام ان ليس عليها من ولا
يزوج المولى الرقيق مطلقا ... ما لم يكن جوز له منعتقا
وبالغا فاسد عقل ينكح ... وصبه وحاكم اذ يصلح

من ذكر

من ذكر او غيره حين خلا ... من اب او جد له وان علا

مسايل

شرط الخيار في الصداق صحا ... في عقده فان يخير بطلا
وصح في النكاح توكيل سلك ... فقل له زوجت من موكلك
ولا تقل زوجت منك وليقل ... فيلك للناكح ذلك الرجل
ولا يزوجها الذي توكلا ... من نفسه الا باذن حصلا

الثانيه

ان صدقت من ادعاها حكما ... بالعقد ثم ليورثا اذ لزما
وان اقرا واحد حين اختلف ... يقضى عليه دون من لم يعترف

الثالثه

ان ادعاها زوجة وندع ... انكرها عليه يحلف فاسمع
فان يقم بينة فالعقد له ... وان تقمها فلها مفضله
والاوب التوجيه للميمين ... في الموضعين لاحتياط الدين
فانه يجوز صدق البينه ... مع سبق عقد غير من قد بينه
فان اقاما قدمت للرجل ... ان لم تؤرخ وقت او لم يدخل

الرابعة

يبقى نكاح العبد دون مفسد ... إن اشترى زوجته للسيد
وحيثما بقيه اشتراها ... بالاذن او ملكه اياها
فان نفينا ملكه لم يزل ... نكاحه وان حكمنا بطل
وان يكن مبعضا فالعقد ... يبطل قطعا ما له مسرد

الخامسة

وليس للوكيل والولي ... عقد بمجنون ولا اخصي
وهلكذا بدون مهر المثل ... ولا بذا العيب عقد الطفل
فيثبت الخيار للاطفال ... بمقتضى الشرع له الكمال

السادسة

عقد الفضولي صحيح يوقف ... على اجازة بقول يعرف

السابعة

لا تنكح الامة ما لم تاذن ... ما لكه كمالك فاستاذني
في دائم ومتعة لا فضلا ... وما روى سيف بنافي الاصلا
وان يرد عبد له قد اذنا ... على اصداق المثل صح مدعنا

وهو

وهو على السيد والان يدفع ... ذمسير يتبع عتقا يقتفع
لا يجبر السيد عبدا ابضا ... وليس للعبد انفراد بالرضا

الثامنة

ان للصغير من الفضولي عقد ... فمات من اجازه عند الرشد
فجوز الاخر ثانيا حلف ... ان ليس للارث فحار ما حلف

التاسعة

والاب والجد اذا ما اقترنا ... في عقدهما قدم جد فاذنا
وعقد من يسبق منهما يصح ... ويبطل الاخر وهو متضح
ان اخواها زوجاها بحكم ... لسابق ان وكلا فليعلم
ان لم يكونا وكلا فلتخبر ... والندب ان يجبر عقد الاكبر
ان زوجاها باقتران بطلا ... ان كان كل منهما موكلا
وان يوكل واحد يعتبر ... وان هما تبرعا تخير

العاشرة

وليس للام ولاية تعد ... فان تزوج يعتبر رضا الولد
ان ادعت وكالة ابن انكرا ... تغرم نصف مهرها مقررا

الفصل الثالث في المحرمات بعضهم

فحرمت بالنسب الامهات ثم بنات الاخ والعمات
والاخوات منه والبنات كذا بنات الاخت والخالات
يحرم بالرضاع ما يحرم به ان كان عن غير سفاح فانتبه
وانبت اللحم وشد العظما او ثم وصلا ليلة ويوما
او خمس عشر رضعة اتما والاقرب النشر بعشر تمما
وكان في الحولين من يرتضع ولم يقع فصل باخرى يرضع
واتحد الفحل فان لم يتحد لم ينشر الحظر بانثى انفرد
اما الطرسي فقال يلزم اخوة الام به فتحرم
ويندب اجتنابها ظرٍ مؤمنه عاقلة دان عفاف حسنه
يجوز في الضرورة الذمية ودونها تكره للذنية
والخمر والخنزير فامنعها ولا يحسن تسليم لها لتحملا
ثم المجوسية منها اكره والوالدات عن سفاح تكره
وعند ما تم الشروط افهما اب وام وكذاك فافهما
فلا تحل لابي المرتضع اولاد فحل مطلقا فليسمع

كذا التي

ويكره ل
والرضاع بشهم
فالفعل والفعل الدام ود
ب ل

كذا التي قد ولدته المرضعه او ارضعت كما الطرسي منعه
واخوة النسبة لم ترتضع لاخوة الرضاع حل فاسمع
والشيخ طاب روحه لا يطلقه ويفسد العقد رضاع يلحقه
ولبن فيه تقبل الشهادة الا مع التفصيل في الافادة
تحرم بالصهر بلا استثناء منكوحة الاباء والابناء
وام موطوءته تحرم وام معقود عليها تحرم
وابنة موطوءته فلم تمنعا لابنة معقود عليها فاسمعا
والاخت للزوجة لا تحرم عينا ولكن جمعها محرم
ان رضيت تجمع بابنة الاخ وابنة اخ واجتنب ان تسمح
وحكم وطء بزنى قد سبقا او شبهة حكم الصحيح مطلقا
منظورة الوالد والملموسه تحرم لكن تكره المعكوسه

مسائل عشر

ان جمع الام وبنتا بطلا كالاخت والتخيير فيها نقلا
وان بطا مملوكة بها ابتلي تحرم عليه الاخت ما لم تزل
فان بطاها الفتى الاثاما ولم تصر سايقة حراما

الثانية

لا تتزوج امة عقدا على ... حرة الا مع اذن حصلا
فان تزوجت بلا استجازة ... يكون موقوفا على الاجازة
ولم يجز ان يتزوج الامة ... من استطاع حرة مسلمة
او عاجز لوليه يخشى العنا ... وحسبه واحدة ان عنا
وقيل بل يجوز واثنتان ... من الاماء فيه تنكحان

الثالثة

من يتزوج مرة معتدة ... مع علمه بحرمة والعدة
يبطل وتحرم ابدا وان جهل ... احديهما تحرم ان بها دخل

الرابعة

تحل مزنى بها لمن زنى ... بالعقد الا ذات بعل فاذنا
حل على الاقوى نكاح الزانية ... لكنه يوصف بالكراهية
وان زنت زوجته لم تحرم ... وان اصرت في الاصح فاعلم

الخامسة

وكل شخص اوقب الغلاما ... صارت عليه امه حراما

واخته

واخته وبنته وان سبق ... عليه عقد لم يحرم المحقق

السادسة

ان عقد المحرم وهو يعلم ... بحرمة ففي خلود اخرم
بحض عقد واقع وان جهل ... بحرمة حلت وان بها دخل

السابعة

وليس للحر زيادة على ... اربع حرات دواما فاقبلا
او امة مع الثلاث بانثما ... او حرتين واثنتين من اما
للعبد اربع من الاماء ... او حرتان عند الاستيفاء
او حرة مع اثنتين من اما ... لا حرة مع الثلث فافهما
لا حصر في ملك اليمين مجمعا ... ولا على الاصح فيما انقطعا

الثامنة

ليس لذي الصاب ان يزوجا ... دائما ان طلق حتى تخرجا
ولا يزوج اخته دواما ... او متعة ما لم تنل تماما
وان بين فالاخت والمزيد ... حل على كراهة شديد

التاسعة

ومن ثلثا طلق الحرة لا ... ينكحها الا بمن قد حللا
ولا تحل الامة المطلقة ... ثنتين الا معه محققه
وفي كلا القسمين من تطليق ... لا فرق بين الحر والرقيق
اما المطلقات تسعا للعدد ... ينكحن زوجين فحرمه الابد

العاشر

يؤيد التحريم باللعان ... وقذف صماء بلا لسان

الحادي عشر

كافرة غير الكتابية ما ... تحل ابتداء على من اسلما
كذا الكتابية بالدوام ... لا ملكه او متعة الاسلام
ان تبد زوجة او زوج ولا ... دخول فالنكاح شرعا بطلا
ونصف مهر يلزم الزوج اذا ... كان هو المرتد فادر الماخذا
وان يكن بعد الدخول ينتظر ... عدتها والمهر كله استقر
وحيثما كان ابتداء الرجل ... عن فطرة بانت بلا تمهل
زوج الكتابية ان يسلم فلا ... ينفسخ العقد الذي قد حصلا
ان هي تسلم دونه وقد دخل ... يوقف على العدة فيخ ما حصل

ان اسلمت قبل دخول بطلا ... عقد ولا مهر لها محصلا

الثانية عشر

ان واحد من وثنين عقد ... قبل الدخول فالنكاح قد فسد
والنصف في اسلامه وبعده ... يشرط في الفسخ انقضاء العده
والوثنيان معا ان اسلما ... كان النكاح باقيا مسلما
واربعا يختار من اسلم من ... اكثر ان اسلمن او بالكتب دن

الثالثة عشر

لا يفسخ النكاح والاباق ... في العبد بالاقوى على الاطلاق
ولين يقوى ما روى عمار ... منفردا به على ما اختاروا

الرابعة عشر

تعتبر الكفاءة المسلمه ... فلا يزوج كافر بمسلمه
ولا يزوج ناصب بعارفه ... كذاك عكس فدع المخالفه
يزوج المسلم بالذميه ... اما مة او متعة شرعيه
هل جاز للعارفة اعتراف ... بمسلم مخالف خلاف
وعكسه محجور للتفضل ... اذ تاخذ المرة دين البعل

الخامسة عشرة

لم يشترط إمكان نفقته ... في صحة العقد لكن على تقدير
وإنما ذلك شرط يجب ... في فرض أن يجاب حين يخطب

السادسة عشرة

يكره تزويج بكر الفجور ... لا سيما الشارب للخمور

السابعة عشرة

يحرم تعريض لذات البعل ... بالعقد باتفاق أهل الحل
ويحرم التعريض للمعتدة ... رجعية رعاية للعدة
وإن تبن عدتها فالأرجل ... وحل نص الزوج أيضا إن يحل
يحرم أن يوقف على المحلل ... ومطلقا من غيره لم يحلل
ويحرم التعريض للمطلقا ... شعا من الزوج فليست مطلقا

الثامنة عشرة

وبعد ما الغير أجيب حرما ... خطبتها والعقد صح فاحكما
وقيل بل جاز ذا على كراهه ... والنهي محمول على التزاهه

التاسعة عشرة

وتكره

وتكره القابلة المربية ... وبنتها فاحفظ حقوق التربية
يكره تزويج ابنة بمن ثلد ... زوجته من بعده لأمن ولد
وضرة للأم مع غير الأب ... مكروهة للابن فاجتنبه

العشرين

عقد الشغار جعل بضع كل ... صداق الأخرى وهو لم يحل

الفصل الثاني في النكاح

ثبوته محقق في الشرع لا ... خلاف والقرآن فيه أنزلا
ونسخه غير محقق ومن ... حرمه بالتشريع خالف السنن
إيجابه ثلثة كالدائم ... قبوله كمثله فلا تهم
وههنا يزيد ذكر الأجل ... منضبطا وذكر مهر يحلى
وحكمه حكم الدوام مطلقا ... إلا الذي استثنى فيما سبقا
لا حد بالقلة والكثرة في ... مدة ومهره فليعرف
يلزمه نصف المسمى إن ذهب ... مدة قبل الدخول فليجب
بقدر ما تقصر من مدة ... يقتص من أجرتها المعدة
إن لم يسم مدة تخولا ... دائما أو يبطل يخلف حصلا

إن بان في العقد فساد حكما ... بمهر مثل في الدخول فاحكما
جاز وإن لم يشترط إن يبرلا ... عنها والحق ولدا إن عزلا
وصح إن يشترط ظاهرا ... أو ليلا أو مرة أو مرارا
في زمن معين ولا يقع ... إيلاء أو تطليقة فيما انقطع
ولا لعان فيه الا عندما ... ترجى على قول البعض القدما
ويثبت الظهار فيما انقطعا ... لا إن رأت إلا مع شرط وقعا
وعد المتعة حيضتان ... وقيل بل قرء إلى طهر إن
إن استراب لعدد يقينا ... خمسة أيام وأربعينا
تعتد للوفاة إن كانت أمه ... شهرين مع خمس ليال مخمه
وحرة بضعفها في العدد ... وفيهما حاملة بالابعد

لا يعقد العبد لتقييد ولا ... جارية من دون إذن حصلا
إن استرق الوالدان فالولد ... رق لمولى ظهما إن اتحد
والمولى إن اشتركا إن أذنا ... كلاهما في العقد أو لم يأذنا
إن واحد خص بإذن فالولد ... رق لمن كان بتقييد انفرد

إن شرط انفراد واحد بما ... يولد صح الشرط فليسلما
وإن يحر واحد فالطفل حر ... وما رآه ابن جنيد لا يضر
وشرط رقيته جاز على ... قول شهير مضعف معولا
يندب أن يعطيها من أنكحا ... غرة من عبده لتفرحا
وللشريكين إذا ما اتفقا ... تزويجها من أجنبي مطلقا
وإن تزوج لشريك منعا ... وإن تحلل لم يكن ممتنعا
إن أعتقت كان لها الفسخ على ... فور بعيد أو بحر مثلا
والعبد إن يعتق فلا خيار ... وجاز جعل عتقها امهارا
مقدما تزويجا أو عتقا انتبه ... وهي على قول قبوطها يجب
إن أحد الزوجين بيع خيرا ... في الفسخ من باع ومن قد اشترى
كذاك كل من اليدان انتقلا ... بأي عقد فخيار حصلا
إن بيع كل منهما منفردا ... من واحد تخير المطردا
وإن هما بيعا معا من واحد ... تخير المشاع بالقواعد
ولا يطلق أمة لسيده ... دون رضاه هو شرعا بيده
وهو له تطليق غيرها أمه ... أو حرة بغير إذن أعلمه

لما لك الزوجين بالطلاق ... وغيره التفريق بالاطلاق

تباح بالتحليل ممن ملكا ... كقوله احللت وطاها لكا

جعلته من وطئها في حل ... قولا ان في اباحة في الحل

واشبه الاقوال ان ما نقل ... ملك يمين لا نكاح مستقل

وليقتصر فيه على ما شملا ... او شهد الحال بان قد دخلا

والولد الحاصل حر فاذكرا ... وما على الوالد قيمة ترى

وجائز في الشرع وطء الجارية ... والغير في البيت بلا كراهية

والفرق بين الامتين ان شها ... لكن هما في حرة قد كرها

وهكذا يكره وطء الفاجره ... من امة او حرة تجاهره

ووطء من تولدت من الزنا ... بالعقد مكروه فلا تأمنا

الفصل الثالث في المهر

مهر ما صح له ان يملكا ... من عين او منفعة فلتدركا

وصح للذمي ما قد حرما ... وثلث القيمة حيث اسلما

لا قدر في المهر ولكن كرها ... تجاوز السنة فيه فافقها

وتلك خمسمائة من جدهم ... وان تشاهده كفى افليفهم

وان تزوجها

وان تزوجها على الكتاب ... وسنة فهو بذا الحساب

وجائز ان يجعل التعليما ... لسورة مهرا لها كريما

وجاز في الدايم ان لا يذكرا ... فمهر مثل في الدخول قررا

وان يطلق قبل ذا لك متعا ... في حرة او امة موسعا

فمتعة الغني ثوب او فرس ... او عشرة من الدنانير تحس

وخمسة منها لمن توسطا ... وللفقير خاتم فليقسطا

ليس لغير هذه المطلقه ... قبل الدخول متعة محققه

ان بعد عقد رضيا بمهر ... جاز وصار لازما بالقدر

ان فوضا تقديره للتالي ... او زوجت صغيرة بغير قادر

فحكمه بما مضى بما تمولا ... وحكمها عن سنة لا بفضلا

وان يطلقها بلا دخول ... فنصف ما يحكم بالقبول

وان يمت قبل الدخول الحكم ... متعة في خير لسلم

لا شيء في التفويض بالاجماع ... ان مات او ماتت بلا وقاع

مسائل شتى

يملك بالعقد الصداق فاعرفا ... فجائز قبل القبض ان تصرفا

والزوج ان طلقها من قبل ... يدخل بملك نصفه بلا نما
وكل ما ينمو لها ويندب ... ان تعفو المرأة عما تطلب
وجاز للولي يا الاجباد ... عفو عن البعض بالاجباد

الثانية

ان قبل دفع المهر يدخل كانا ... دينا وان طال المدى زمانا
ثم الدخول الوطء منذ قبلا ... او دبرا الا محض ان بها خلا

الثالثة

ان ابرأته قبل وطئها ولا ... دخول فلم يرجع بنصف ما خلا
كذاك ان قبل دخول خلعا ... بالمهر كله بنصف رجعا

الرابعة

يجوز ان يشرط في النكاح ... ما وافق الشرع من المباح
ان يشترط ما خالف الشرع لغا ... كشرط ان لا يتسرى قابلغا
ان يشترط ابقاءها في البلد ... يلزمه كذا منزلها فليقتد

الخامسة

يلزم نصف اجرة ان اصدقا ... تعليمها صناعة فطلقا

وان يكن

وان يكن علمها الصناعة ... يرجع بنصف اجرة للطاعة
وهكذا الحال اذا ما اصدقا ... تعليمها السورة مطلقا
وقيل بل يقرئ نصف السور ... في الستر والسماع للضرورة
وهو قريب وجميع الصور ... مفروضة قبل الدخول تصر

السادسة

وحيثما اعتاضت عن الصداق ... يرجع بنصف المهر في الطلاق

السابعة

ان وهبته نصف مهر شايعا ... كان له الباقي فلا انتزاعا
وان يعين بعط نصف الباقي ... ونصف موهوب لدى الطلاق
كذاك ان اصدقها عبدين ... فمات واحد من الرقين
ياخذ نصف قيمة للتالف ... ونصف ما يبقى بعقد سالف

الثامنة

للزوجة المنع متى لم يدخل ... منذ لقبض مهرها ان يحلل
وليس للزوجة الامتناع ... بعد الدخول فهي لا تطاع

التاسعة

إن زوّج الوالد الطفل أو ملكا ... فالمهر في مال صبي أو ملكا
إن لم يكن للطفل مال مطلقا ... فالمهر في مال أب قد اصدقا
وإن يطلق في البلوغ قبلا ... يدخل فالنصف له مسلما

العاشر

في الحلف في تتميم الصداق ... يحلف المنكر بالاطلاق
في القدر قول الزوج فليقد ... كالوصف والزوج حر في النسلم
وقوله إن أنكر المواقعه ... مقدم فالاصل نفي الواقعه
وقيل قول زوجة إن كملا ... خلوته وهو وثيب فاقبلا

عيوبه العنة والمجنون ... والجب والخصاء إذ يكون
والخلف في البياض والحذام ... ويدخل المجنون بالاقسام
أطبق أم لا قبل عقد وقعا ... أم بعده واقع أم لا فاتبعا
والرتق في معنى الخصا بالصفة ... وشرط جب نفي قدر الحشفة
والشرط في العنة عجز الرجل ... عن وطئها في دبر أو قبل
ووطء غيرها فحق عنة ... وفسخه من بعد انظار سنة

والشرط

والشرط في الجذام أن يحققا ... لا فسخ بالجذيد منها مطلقا
قيل لها الفسخ إذا ما بانا ... حتى كذاك العكس حيث كانا
وفيه ضعف أو كذي الاشكال ... يبطل عقده بلا امحال
وإن يذكر بالعلامات فلا ... فسخ إذا الفرج كعضو فضلا
عيوبها الجنون بالاقسام ... والبرص الحاصل كالجذام
والقرن عظما وكذا العماء ... بالقصر والافعاد والافضاء
وزاد قوم عفلا والرتقا ... ولاخيار إن تجدد مطلقا
أو امكن الوطء او العلاج ... قرناء والاباء منها مشتغف
وليس فسخ العقد تلقائيا ... يلزم فيه حاكم ليحكما
ويلزم الحاكم في ضرب الاجل ... لعنة لا فتجبر عند المحل
وهو على الفور وقدم منكرا ... للعيب من غير شهود فاذكرا
لا مهر في الفسخ إذا لم يدخل ... ونصفه في عنة فليقبل
وإن يواقع فالمسمى كملا ... ويرجع الزوج على من ختلا
وإن تزوج حرة محترمه ... جاز لك الفسخ إذا بانت به
وهكذا المرة إن تنكح على ... تحرر فبان رقا مثلا

وفيهما الا مهر ان لم يدخل ... وبعده المهر لها فليكمل

ان يشترط بنت مهير مكرمه ... جوز فسخ ان تبن بنت امه

لا مهر من غير دخول وقعا ... بكره ان يدخل على من خدعا

وان اتت مدخولة بالمكر ... يرجع الا باقل مهر

ان يشترط بكرا فبانت ثيبا ... كان له الفسخ لما قد عيبا

ان ثبت السبق بغير ريب ... وقيل لا فسخ بهذا العيب

بل ينقص المهر بقدر النسب ... بين صداق بكرها والثيب

الفصل الثاني في القسم والنشوز

وليلة من اربع لواحده ... وقس على هذا بغير زائده

فحين تمت اربع نكاحا ... فليس ليل فاضل مباحا

لا وقت للحصي والعنين ... والحر والعبد على السويين

ليقطها النشوز والاسفار ... وفي معاش الناكح النهار

ويلزم القسم بالايعكاس ... في عامل بالليل كالحراس

وتنصف القسمة للاماء ... وللكتابية بالسواء

وللكتابية غير الحره ... ربع من القسم بالامضره

لاقسم

لا قسم للطفل ولا المجنونه ... مطبقة ان خافها مفتونه

ويقسم الولي بالمجنون ... من غير تفضيل على القانون

والسبع حق البكر في البناء ... بغيرها الثلث بالولاء

لا تهب الزوجة الا برضا ... من زوجها الضره ما افترضا

ثم لها الرجوع في الاثناء ... فلها الزوج بلا اباء

ان رجعت عنها وليس يعلم ... زوج فلا شئ عليه يلزمه

ولا يصح فيه ان تعوضا ... فهي عليها ان ترد العوضا

ولا يزور الزوج للمضره ... زوجته في ليلة للضره

وجاز ان يعودها في المرض ... وليقض ان كان التمام يقتضي

والواجب الضجاع لا الملاعبه ... وليقض من جاز بلا امد اغبه

ثم لنشوز الزوجة ارتفاع ... عن طاعة الزوج الذي بطاع

فعند ما تظهر بالعبوس ... في وجهه والضجر المنحوس

او بخلاف الادب المعتاد ... بنصحها بالوعد والايعاد

ثم ليحول ظهره في المضجع ... وبعده فليعتزلها يهجع

فان ابت بضربها ملتفيا ... ما لم يكن مبرحا او مدميا

لو نشز الزوج بمنع الواجبه ... لكان للزوجة ان تطالبه
ان ترك حقا لها استمالة ... حل فنوله بلا مقالة
اما الشقاق فهو ان يشركا ... في صفة النشوز حيث افترقا
فيبعث الحاكم من اهلهما ... او غيرهم عدلين حتى يحكما
فان توافقا على الاصلاح ... لم يلزم الرجوع لاستيضاح
ويوقف التفريق ان يتفقا ... على رضا الزوج بان يطلقا
واذنها في البذل حين يحكم ... وكل حل شرطاه يلزم

ويلحق المولود للتمام ... بالزوج بالدخول في الدوام
اذا مضى ستة اشهر ولا ... يزيد عن غاية حمل نقلا
وغاية القول لدينا عام ... هذا اذا ما الحق التمام
وفي لحاق السقط فليعتبر ... ما اعتيد من اقامه ومن اشهر
وان لها يفجر فللزوج الولد ... ولا يحل نفيه لما ورد
وان نفى عن نفسه لم ينتف ... الا مع اللعان فليعترف
حلف للخلاف في الدخول ... او في ولادة بلا نكول

وتحلف الزوجة ان تختلفا ... في مدة الحمل اذا ما اعترفا
ما تلد المتعة والمملوكه ... بلحق بالشرائط المسلوكه
ونفيه يحرم لكن ان نفى ... بلا لعان في المقامين انتفى
فان يعد ويعترف بالولد ... صح ويلحق ويورث فاشهد
ولا يجوز مطلقا نفي الولد ... بعزله الماء لنص قد ورد
يلحق في التتمة بالواطي ... لم يحضر الزوج بشرط علما
على النساء واجب ان تبلد ... بمرة او زوجها حين تلد
وليعن الرجال ان لم يوجد ... ويستحب غسل طفل يولد
ويندب الاذان في يمناه ... وهكذا الاقام في يسراه
وينتفي بلعنكم بالتربة ... وبالقراف لانتفاء القربة
اما عذيرة مطلقا كيف حصل ... ولو بخلطه بمر او عسل
ودعوة الطفل محمدا الى ... سابعه فجاز ان يبدلا
وافضل الاسماء عند الامة ... اسماء الانبياء والائمة
اصدقها معتبد وتندب ... بكنية الطفل وجاز اللقب
من اسمه محمد يكره لو ... يدعى ابا القاسم من نهي روى

يُكْرَهُ حَادِثٌ حَكِيمٌ وَحَكَمْ ... وَخَالِدٌ وَمَالِكٌ فَلَا يُسَمْ

عَقِيقَةٌ وَثُقِّبَ عُضْوٌ سَامِعْ ... وَالْحَلْقُ وَالْخِتَانُ يَوْمَ السَّابِعْ

وَالْحَلْقُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَلْتُصَدَّقَا ... نَقْدًا بِوَزْنِ شَعْرِهِ إِذْ حُلِّقَا

وَكُرِهَتْ فُتْرَعَةٌ وَافْتُرِضَا ... خِتَانُ مُرْعَنِدٍ بِلُوغٍ فُرِضَا

وَيُكْرَهُ التَّخَفُّضُ لِلْجَوَارِي ... وَإِنْ يَلَغْ فَهُوَ حُكْمٌ جَارِي

ثُمَّ عَقِيقَةٌ هِيَ الْمَرْضِيَّهْ ... شَاةٌ لَهَا شَرَائِطُ الْأُضْحِيَّهْ

وَيُنْدَبُ السَّوَاءُ فِي الذُّكُورَهْ ... وَضِدُّهَا وَلَيْسَ بِالْمَأْثُورَهْ

وَادْعُ بِجَعْلِهَا فِدَاءً لِلْيَدِ ... وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ تُصَدَّقَ بِالثَّمَنْ

بِالرِّجْلِ وَالْوَرِكِ تُخَصُّ الْقَابِلَهْ ... وَدُونَهَا اللَّامُ تُعْطَى نَاقِلَهْ

إِنْ بَلَغَ الطِّفْلُ وَعَقُّهُ لَمْ يُعَقّ ... يُنْدَبُ لَهُ وَإِنْ يَشَأْ فَلْيَعُقّ

إِنْ مَاتَ فِي السَّابِعِ بَعْدَ الظُّهْرَهْ ... تَسْقُطُ وَقِيلَ ذَاكَ إِسْقَاطٌ هُمِلَا

يُعَافُ أَنْ يَأْكُلَ وَالِدَاهُ ... مِنْهَا كَذَاكَ كُلُّ مَنْ عَالَاهُ

يُكْرَهُ كَسْرُ أَعْظُمِ الْعَقِيقَهْ ... بَلْ تُفْصَلُ الْأَعْضَاءُ بِالطَّرَائِقْ

يُنْدَبُ أَنْ تُدْعَى لَهَا الْبَرَرَهْ ... وَالصَّالِحُونَ وَلْيُسَمُّوا عَشَرَهْ

وليحرر

وَيُسْتَحَبُّ الطَّبْخُ لِلْأَعْضَاءِ ... بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ بِلَا اسْتِوَاءِ

يَلْزَمُ أُمُّ الطِّفْلِ إِرْضَاعُ اللَّبَا ... بِأُجْرَةٍ يَلْزَمُ فِي الشَّرْعِ الْأَبَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ مُنْتَجَبْ ... إِرْضَاعُهَا حَوْلَيْنِ مَعْ أَجْرٍ كَسَبْ

وَجَائِزٌ لِلْأُمِّ إِرْضَاعُ الْوَلَدْ ... بِنَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَصُدّ

وَالْأُمُّ أَوْلَى مُطْلَقًا أَنْ تُرْضِعَا ... إِنْ قَنِعَتْ بِمَا سِوَاهَا قَنِعَا

إِنْ طَلَبَتْ زِيَادَةً فَلِلْأَبِ ... تَسْلِيمُهَا لِغَيْرِهَا إِنْ يَرْغَبِ

وَجَازَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ الْأَمَهْ ... عَلَى إِرْضَاعِ مَنْ يُرِيدُ مُلْزَمَهْ

وَأُمُّهُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَهْ ... فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ بِالْوِزَانَهْ

إِنْ أَسْلَمَتْ عَاقِلَةً لَمْ تُشْتَرَهْ ... أَوْ كَفَرَا أَوْ اسْتُرِقَّا فَلْيُحَقّ

وَالْأُمُّ فِي الْفِصَالِ بِالْأُنْثَى أَلِفْ ... سَبْعٍ وَبَعْدَهَا أَبُوهَا أَعْقَلَا

وَالْأَبُ مِنْ بَعْدِ الْفِطَامِ بِالذَّكَرْ ... أَوْلَى إِلَى وَقْتِ الْبُلُوغِ الْمُعْتَبَرْ

وَالْأُمُّ أَوْلَى بِابْنِهَا مِنَ الْوَصِيّ ... وَهَكَذَا بِابْنَتِهَا فَلْتُخَصِّصِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَأُمٌّ لِلْوَلَدْ ... فَوَالِدُ الْوَالِدِ أَوْلَى إِنْ وَجَدْ

وعند فقد الجد فالحضانة ... لاقرب الارحام بالمكانة
يسقط حق الام ان تزوج ... وان تطلق عاد فليعرج
وينتفي حضانة الاولاد ... عند بلوغهم مع الرشاد

انتفاء حق الحضانة بالتزويج

وانما اسبابها الزوجية ... والملك والقرابة البعضية

الانفاق والنفقة

يفترض الانفاق في الدوام ... بشرط تمكين على التمام
في كل وقت ومكان ساغا ... تمتع الزوج بها مساغا
فليس انفاق على الصغيره ... وناشز عن طاعة كبيره
ولا لمن تشكت بعد العقدا ... لم تعرض التمكين حتى تعلما
والواجب القيام بالاطعام ... وكسوة الزوجة والادام
والدهن والاخدام والاسكان ... بعادة الامثال والاقران
ومرجع الاطعام ما به يشد ... خلتها من دون نقد يرتمد
وتفرض الخادم للمخدوم ... في اهلها بيتا وللمقيم
وتقتضي الامثال في الاجناس ... للدار والادام واللباس

وجاز

وجاز للزوجة الامتناع من ... شركة غير الزوج في بيت سكن
زد في الشتا محشوة للبقظه ... وزد لحاف للمنام للحظه
وان تكن في بلد يعتاد ... لهن فرض وجب الاسعاد
وتتبع العادة للاقران ... في الجنس من حر وا وكتان
وهكذا يلزم ان يحتج الى ... تعدد اللحاف فيه فابذلا
وان يكن ذات تجمل فرد ... ثيابه على اعتياد مطرد
وان تواكلا على المعتاد ... فلا تطالبه بالازدياد

الانفاق على الزوجة

يفرض انفاق على من ولدا ... والد به فانزلن واصعدا
يندب في سائر من تقربا ... مؤكدا في وارث قد قربا
والفرض في مفتقر يعجز عن ... كسب وان كان بكفر اقترن
والشرط في المنفق فضل ما يفد ... عن قوته وقوت زوجة فرد
والقدر ما يكفي من الطعام ... ومسكن وكسوة الاجسام
ولم يجب اعفافه من قد وجب ... انفاقه عليه بل قد يستحب
وليقض ان يترك لحكم واجب ... مؤنة الزوجة لا الاقارب

إلا لذي الإذن في الاقتراض من حاكم أو عند أمر القاضي
والأب سابق فإن لم يوجد أو لم يجد فالجد منه فاصعد
والأم عند الفقد للآباء فقمها والأب بالسواء
مقدم أو ب كل طبقة أما الذي يجري عليه النفقة
فالأبوين سو بالأولاد قدم على الأسباط والأجداد
وهكذا أقرب كل طبقة مقدم عند قصور النفقة
وإن يكن للعاجز ابن مع أب واقتد را تسا وبانيها وجب
ويجبر الحاكم من لم يقبل وإن يجد ما الآبي يبذل

* نفقة المملوك

أنفق على الرقيق والبهيمة فورا على الطريقة القويمة
إن يكسب العبد يجز أن يوكلا له فإن لم يكفه فليكملا
يرجع في الجنس إلى عاداته من يملكه نظيره حيث سكن
ويجبر الحاكم مولاه على إنفاقه أو بيعه ممتثلا
لا فرق بين الرق والمدبر وبين أم الولد المؤخر
كذا على البهيمة تملكا لم تجتزى بالرعي كلا أهلكا

يجبر

يجبر أن ينفق أو يبيع أو يذبح إن كانت لذبح أو ذرا
من لبن الأم عليه وقوا إن لم تقم بما كفى مقدرا

* نفقة الأقارب وما يتعلق بها

إذ كانه الصيغة والمطلق والشاهد إن والى نطلق
ولفظه المصرح المطابق سعاد أو زوجه سعد طالق
فما كفى طلاق أو مطلقه أو لفظ ماض في الطلاق ألحقه
لا حكم للسراح والفراق وإن نوى الإيقاع للطلاق
ثم طلاق الأخرس الإشاره وسد له القناع للإماده
لا يقع الطلاق بالكنائب إن غاب إذ يحضر بلا استتابه
ولا يخير بالاستقلال وإن أراد نفسها في الحال
وهكذا الأبقع المعلق بالشرط أو بالوصف إذ تطلق
إن فتر الطلقه بالزياده عن واحد لغا الذي قد زاده
والشرط في المطلق البلوغ مع عقل وقصد دون الكراه وقع
يطلق الولي عن مجنون لا الطفل والسكران بالقانون
لا يقع الطلاق ممن أكرها وناسم وغالط ومن سها

الفصل الثاني في الطلاق

وجائز توكل الزوجة في ... طلاقها او غيرها فليعرف
بتعيينها شرط على الاقوى كما ... زوجية على الدوام فاحكما
والطهر ان كان بها الزوج دخل ... وحاضرا ولم يكن بها حبل

اربعة فمحرم الطلاق في ... نفاس او حيض اذا الشرط انفي
كذاك في طهر مع المجامعة ... كذا ثلاث ما بها مراجعة
لا يقع الحرام لكن تقع ... واحدة عند ثلاث توقع
ويكره الطلاق والفراق ... ان يبتلا منهما الاخلاق
ويفرض الطلاق في الايلاء ... وفي الظهار عند الابتلاء
ويندب الطلاق في الشقاق ... والخوف من معصية الخلاق
ويطلق السني اطلاقا على ... كل طلاق لم يحرم مبطلا
فالبت منه بائن لا رجع ... وهو الذي بلا دخول يقع
او عند يأس من مجيض او صغر ... او خلع او تبارئ حين سفر
والسادس الثالث بالاطلاق ... من بعد رجعتين في الطلاق
ومنه رجعي له الرجوع ... وان له لم يتفق وقوع

منه طلاق علق ان يقعا ... مع الشروط ثم قبلها رجعا
ويوقع الوطء بها ويمهلا ... فيوقع الطلاق في ظهر تلا
تحرم في تاسعة على الابد ... وغيرها في كل ثالث يعد
وافضل الطلاق تطليق على ... شروطه فتركه لتكملا
ثم النكاح بعد علق وما ... يوبل التحريم منه فاعلما
وقيل لا يلزمه محلل ... بعد الثلاث واللزوم اجمل
وجاز في الشرع طلاق الحامل ... اذ بد من واحدة للعامل
وان يطاهر لعدة ايم ... او لا فسنه بمعناها الاعم
والاحسن التفريق في الاطهار ... لقاصد الرجوع بالتكرار
وان يزد في واحد لا احمل ... وقوعه مع رجعة تحلل
يحتاج مطلقا لدى الثلاث ... الى محلل بلا اغياث
لا يلزم الطلاق باشتباه ... وصفر في المريض باستكراه
وان يطلقها مع البليته ... توارثا في العدة الرجعيه
ولن شنه سنة في الكل ما ... لم تتزوج او يفارق ستما
يرجع بالنطق بالارتجاع ... والفعل كالتقبيل والجماع

الفصل الثاني في العدد

واللمس بالشهوة في الوقوع ... وجحده الطلاق كالرجوع
وجاءت الرجعة في الذميه ... وان منعنا بدءة الزوجيه
ان انكرت زوجيته الدخولا ... بعد الطلاق اطلقت قبولا
ورجعة الاخرس بالاشاره ... واخذه القناع للاماره
وقولها في الانقضاء يقبل ... ان ادعت في زمن يحتمل
وأقل مدة الامكان ... ستة وعشرون ولحظتان
وهذه الاخرى دلالة على ... خروجها الا لجزء لها تلا
وظاهر الاخبار ان غير ما ... يعتاد لا يقبل منها معلما
الا باربع عليها اطلع ... من باطن وهو قريب فاتبع

ليست على التي بها دخل ... عدة الا في الوفاة اذ تصل
اربعة من اشهر وعشرا ... ونصفها في الامة استقرا
قائمة الحيض مع الدخول في ... غير الوفاة بالقروء تكتفي
وهي ثلاثة من الاطهار ... على الذي استفاض في الاخبار
لذات سن الحيض دون عاده ... ثلثة من اشهر مرتاده

وفيهما

وفيهما ظهر ان عدة الامه ... اوخمسة واربعون معلمه
ان جاء للحرة في الاشهر دم ... مرة او ثنتين تنتظر ثم
فان ترا في دمها فلتصبرا ... تسعة اشهر او اثنى عشرا
فان تضع او تمت الاظهار ... فهو والا لزم انتظار
ثلثة من اشهر ان لم يتم ... اقراؤها من قبلها كما لزم
وعدة الحاملة المطلقة ... الوضع للحمل ولو بالعلقة
وهي لدى وفاته بالابعد ... من اشهر والوضع فلتعتد
ويفرض الحداد في الشرع على ... من مات عنها زوجها فلتفعلا
وذاك ترك زينة الثياب ... والطيب والدهن والاختضاب
قولان في الامتاء بالتصريح ... وتغيير قد جاء في الصحيح
ان خبر المفقود لم يحقق ... وقد خلا من الولي المنفق
بطلب سنين اربعا اذ عدت ... فطلق الحاكم ثم اعتدت
واشتهر القول بان العده ... عدة موت وثباح بعده
ان جاء في العدة فهو الاول ... اولا فلا ان زوجوها اولا
انفاقها فرض على الامام ... من بيت ما لمدة الايام

مَنْ أُعْتِقَتْ فِي عِدَّةٍ كَالْحُرَّهْ ... فِي الْمَوْتِ وَالرَّجْعِيِّ مُسْتَقَرَّهْ

تَعْتَدُّ كَالْحُرَّةِ أُمُّ الْوَلَدِ ... عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَالسَّيِّدِ

حُكْمُ الْكِتَابِيَّةِ حُكْمُ الْحُرَّهْ ... فِي الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ مُشْتَرَّهْ

مَوْطُوءَةُ السَّيِّدِ إِذْ تُحَرَّرُ ... ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُرُوءِ تَصْبِرُ

وَتَلْزَمُ اسْتِبْرَاؤُهَا إِنْ تَنْتَقِلْ ... بِحَيْضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا نُقِلْ

الفصل الثالث في الرجعي

وَيَلْزَمُ الْإِنْفَاقُ فِي الرَّجْعِيَّهْ ... كَحَالَةِ النِّكَاحِ بِالسَّوِيَّهْ

وَلَمْ يَجُزْ لِلطَّالِقِ أَنْ تَخْرُجَا ... مِنْ بَيْتِهَا وَلَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَا

إِلَّا لِذِي فَاحِشَةٍ مُبَاحَهْ ... أَوْ ضِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالْأَذِيَّهْ

يُنْفِقُ فِي رَجْعِيَّةٍ عَلَى الْأَمَهْ ... إِنْ كَانَ لَيْلًا وَنَهَارًا وَالْمَلَمْ

وَلَيْسَ لِلْبَائِنِ مِنْ إِنْفَاقِ ... فِي غَيْرِ حَامِلٍ لَدَى الطَّلَاقِ

إِنْ يَنْهَدِمْ مَسْكَنُهَا تَخْرُجُ لِلَّا ... مُنَاسِبٍ مِنْ مَسْكَنٍ تَحَصَّلَا

كَذَاكَ إِنْ كَانَ مُعَادًا أَفْجَعَ ... أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ إِيجَارٍ وَقَعَ

وَهَكَذَا إِنْ وَقَعَ التَّطْلِيقُ ... فِي مَسْكَنٍ لَيْسَ بِهَا يَلِيقُ

وَإِنْ يَمُتْ مُطَلِّقٌ عَنْ وَرَثَهْ ... لَمْ يُقْسَمِ الْمَسْكَنُ بَيْنَ الْوَرَثَهْ

إن حملت

إِنْ حَمَلَتْ وَقُتِلَ كَمَا حُكِمَا ... إِنَّ لَهَا السُّكْنَى وَالْإِنْفِقَا مَا

وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ فِي الْوَفَاةِ ... تَعْتَدُّ إِذْ تُخْبَرُ بِالْمَمَاتِ

وَفِي الطَّلَاقِ مِنْ زَمَانٍ قَدْ وَجَبْ ... وَزَوْجَةُ الْحَاضِرِ مِنْ حِينِ السَّبَبْ

صِيغَتُهُ خَلَعْتُهَا عَلَى كَذَا ... فَتِلْكَ طَالِقٌ عَلَى مَا أَخَذَا

كَذَاكَ بِنْتُ خَالِدٍ مُخْتَلِعَهْ ... فَصِيغَةُ الطَّلَاقِ ثَانِي مُشْعَهْ

وَإِنْ أَتَتْ بِالطَّلَاقِ بِالْعِوَضْ ... أَغْنَتْ عَنْ لَفْظَةِ خُلْعٍ تُفْتَرَضْ

مَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ كَوْنُهُ فِدَا ... لَا قَدْرَ فِيهِ فَيَجُوزُ أَزْيَدَا

وَصَحَّ بَذْلُ فِدْيَةٍ مِنْهَا وَمِنْ ... وَكِيلِهَا وَضَامِنٍ مِنْهَا إِذَنْ

فِي صِحَّةِ الْبَذْلِ لِمَنْ تَبَرَّعَا ... قَوْلَانِ وَالْأَقْوَى أَنْ لَا يَرْجِعَا

إِنْ تَلِفَ الْفِدَا قَبْلَ الْقَبْضِ ... تَضْمَنُهُ أَوْ قِيمَةً بِالْفَرْضِ

وَهَكَذَا تَضْمَنُهُ إِنْ بَانَا ... حَقًّا لِغَيْرِهَا كَمَا اسْتَبَانَا

وَصَحَّ فِي الْخُلْعِ وُقُوعُ الْبَذْلِ ... جَارِيَةً إِنْ كَانَ مَوْلَاهَا أَذِنْ

فَإِنْ يُعَيَّنْ قَدْرُهُ فَقَدْ عُلِمْ ... أَوْ لَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي الشَّرْعِ لَزِمْ

فَإِنْ تَكُنْ مِنْ دُونِ إِذْنٍ تَبْذُلُ ... تُتْبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقٍ تَحْصُلُ

الفصل الرابع في الخلع

مشروطة الكتابة مثل الفدية ... ولم تجب في غيرها من اذن

لاخلع الا مع كرهها فان ... لم يك يبطل بذلها ولم تبن

وان يكن بكرهها باثم ولا ... تبن ولا تملك فداء كملا

وجاز عضلها للافتداء ... لنفسها ان ثاب بالفحشاء

وحين تم الخلع بالوقوع ... لم يك للتارك من رجوع

لكن لها في عدة ان ترجعا ... في البذل ان لم يرض له ان يرجعا

وتحلف الزوجة في الداد ... في القدر او في الجنس او المراد

وهكذا ان يدع الخلع على ... الف لدى لها فتقبل لدى العلا

اما المباراة فكالخلع عدا ... كره من الزوجين فيها قد بدا

فلم تجز زيادة الفداء ... على الذي اعطاه في البراء

ويلزم الطلاق فيه متبعا ... وان اجز فادونه ان يجعلا

وكل ما يشرط في الطلاق ... يشرط فيهما على الاطلاق

كتاب الظهار

صيغته انت كظهر بنتي ... او ظهر امي مثلا او اختي

وتشمل الرضاع في المشهر ... ودون لفظ الظهر لم يعتبر

ولا يبالي

ولا يبالي بظهرها ولا ... تشبيهها باختها ان فعلا

كذاك لا عبرة بالتشبيه ... بجنبية ولا ابيه

والشرط في وقوعه التعجيز ... وان يوقت قرب التجويز

وقيل ان علق بالشرط يصح ... لا صيغة وهو قوي مقتضح

ويحضر العدلان للسماع ... وليك في ظهر بلا وفاع

والقصد والكمال في المظاهر ... شرط وصح ان يقع من كافر

والاقوب الوقوع بالاماء ... لانها من جملة النساء

واشترط الدخول في الرواية ... والوطء في الدبر بمر كفاية

وصح ان ظاهر بالرتقاء ... او بمريضة او القرناء

ويفرض التكفير في المظاهر ... بالعود اي ارادة المباشرة

اي يحرم الوطء ولم يكفر ... وان يطأها قبله يكرر

وهذه تزيد بالتكرار ... وانتحدت كفارة الظهار

وان تطلق مطلقا وانقضت ... حلت بلا كفارة وقد مضت

وهكذا ان وقع المظاهره ... من امة ثم اشترى المظاهره

وان بما طال اعتق فانظره ... ثلثة من اشهر مقدره

كي يوقع الطلاق أو يكفرا ... وبعدها إن لم يطاوع أجبرا

وهو يمين الزوج أن لا يردا ... وآمة مطلقا أو مؤبدا
أو مدة زادت على شهود ... أربعة للضرر المخطور
وليك باسم الله بالتلفظ ... بالعربي أو سواه فاحفظ
بلفظه الصريح كالايلاء ... للفرج في الفرج على المثال
أو لفظة مختصة بما ذكر ... في لغة ووضع عرف قد شهر
وأن يفه بالوطء والجماع ... بقصده صح بلا نزاع
وإن كنى بقوله لا اجتمعا ... رؤسنا فالشيخ قال أوقعا
كذاك لا ساقفتها إذا عنى ... بذبك الوطء لها حيث كنى
ولم يقع بجعله يمينا ... أو حلفه بالعتق مستبينا
لا بد من تجريده عن الصفه ... والشرط والقوى هنا مختلفه
بالقصد والكمال واختيا ... وجاز للعبد والكفار
وزوجة المولى لها إن ترفعه ... فنظر القاضي شهود أربعه
وبعدها بكرهه مخير ... في فيئة أو الطلاق مجبرا

الأول

إن يول منها مدة ثم مطل ... حتى انقضت فحكمه شرعا بطل
إن وقع الخلاف في انقضاء ... يقضي بحلف مدعي البقاء
إن يختلف في زمن التعبير ... قدم قول مدعي التأخير
صح من الخصي والمجبوب ... وإن بدا العجز عن المطلوب
وفيئة العاجز الاعتداد ... من عجزه والعزم والاظهار
وهكذا الصحيح حيثما انقضى ... وما بقي عما تمنى عرضا
ويلزم التكفير بالجماع في ... إنظاره وبعد للحالف
مدد تمر في أشهر الأقوال ... من حين ما توافقا للوالي
وحكمه يزول بالطلاق ... إن بان والشرع فالاعتاق
إن ينكر الزوج له تزد كفاره ... وإن نوى التأسيس بالعباده
وإن تغايرت مدد الايلاء ... تكرر التكفير في ابتداء
واختلف الأقوال في الظهار ... والأقرب التكرار والتكرار
إن وطئ المولى لسهو حدثا ... يبطل له الشيخ فلا بحثا
وهكذا أبطله إن فعلا ... لشهوة أو لجنون حصلا
وحيث ذا قيل في الايلاء ... ترافعا خيرت في القضاء

فاحكم لهم بحكم اهل الفضله ... او ردد دعواهم لاهل الملة
ان تولدت بحسب زمان الرده ... في مدة والشيخ لم يعده

في اللعان

وللعان موجبان في الزنى ... الاول الرمي لزوج محصنا
بان زنت في قبل او دبر ... بعد دخول مع دعوى النظر
وقيل مشروطا بنفي البينه ... وعفة الفرجين رسم المحصنه
فان رمى مشهورة الزنا فلا ... حد ولا لعان فيه مرسلا
ولا يجوز القذف ما لم يبصر ... كالميل في مكحلة بالبصر
فلا يسوغ الرمي بالشياع ... وظنه الغالب بالايقاع
والثاني انكاره الذي تولد ... على فواشه لشرط ورد
وان اقام ساكتا عن دعوى ... حال ولادة بقول اقوى
ما لم يكن قد سبق الاقرار ... منه صريحا او بما يشار
كمثل تا مين على التحيه ... او نطقه بكلمة المشيه
لا قوله بارك فيك الله ... وشبهه فغير الاشياه
وان رماها ونفاه وثبم ... ببينة يسقط حد قد لزم

لكنه لا ينتفي عنه الولد ... الا اذا الاعن بالذي ورد
ولا يزم كمال ذي اللعان ... لاعدله والوصف بالايمان
وصح في الاخرس بالاشاره ... ان عرف اللعان بالامارة
وواجب عليه نفي الولد ... ان علم اختلال شرط المسند
ودونه محرم وان حسب ... او خالفت صفاته حين نسب
واعتبرت كاملة وسالمة ... من صمم او خرس وذا تمة
وان يلاعنها لنفي الحد ... لم يلتزم فيها دوام العقد
قولان في الدخول للرواية ... بشرطه ومن عموه الاية
وبين ملك الغير والحر ورد ... لنفيه التعزير او نفي الولد
لا يلحق الولد من الجواري ... بمالك الامع الاقرار
ولو اتى بوطيها معترفا ... واذ نفى بلا لعان انتفى

في حكم من نفى ولد غيره

وليك عند حاكم او من نصب ... وجاز تحكيم الفقيه المنتخب
فاربعا يشهد انه صدق ... كما به التنزيل محكما نطق
ثم يقر شاهدا كما وجب ... ان لعنة الله عليه ان كذب

فَلْتَشْهَدِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ أَرْبَعَا ... بِكَذِبِهِ فِي رَمْيِهَا بِمَا ادَّعَى
ثُمَّ تُقِرُّ بَعْدُ كَمَا سَبَقَ ... أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ صَدَقَ
لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ الزَّوْجُ بِمَا ... يُلْفِظُهَا أَلْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ
وَلَا يَدُمْ قِيَامُ كُلِّ مَوْرِدَا ... وَقِيلَ بَلْ كِلَيْهِمَا مُطَّرِدَا
وَلْيَتَقَدَّمْهُ وَلَيْمَيِّزَا ... زَوْجَتَهُ عَنْ غَيْرِهَا مُمَيِّزَا
وَلْيَكُ بِاللَّفْظِ الْفَصِيحِ الْعَرَبِي ... إِلَّا لِكَيْ تَعْذِرُ مِنْ سَبَبِ
فَيَنْبَغِي مُتَرْجِمَانِ عَدْلَا ... إِنْ جَهِلَ الْحَاكِمُ مَا قَدْ نَقَلَا
وَلْيَسْتَحِبَّ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ ... مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ إِذْ يُحَاكِمُ
وَالزَّوْجُ عَنْ يَمِينِهِ وَهْيَ عَلَى ... يَمِينِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمَلَا
وَوَعْظُهَا أَمَامَ لِعْنٍ مُسْتَحَبّ ... وَوَعْظُهَا أَمَامَ كَلِمَةِ الْغَضَبْ
وَيُنْدَبُ التَّغْلِيظُ بِالْمَقَامِ ... كَرَوْضَةِ الرَّسُولِ وَالْمَقَامِ
وَصَخْرَةِ الْأَقْصَى وَبِالْمَسَاجِدِ ... فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْمَشَاهِدِ
لِعَانُهُ لِيَسْقُطَ عَنْهُ الْحَدُّ ... فَإِنْ أَقَرَّتْ هِيَ فَلْتُحَدَّ
كَذَاكَ إِنْ أَنْكَلَ عَنِ اللِّعَانِ ... وَيَسْقُطُ الْحَدُّ لَدَى الْإِتْيَانِ
وَبِاللِّعَانِ مِنْهُمَا تَعَلَّقُ ... أَرْبَعَةُ الْأَحْكَامِ إِذْ تُحَقَّقُ

سقوط

سُقُوطُ حَدَّيْنِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ ... وَقَطْعُ وَصْلٍ ثَابِتٍ فِي الْبَيْنِ
وَنَفْيُ مَا قَدْ وَلَدَتْ عَنِ الرَّجُلْ ... وَحُرْمَةٌ تَأَبَّدَتْ فَكَمْ تَنَزَّلْ
إِنْ نَفْسُهُ أَكْذَبَ فِي الْأَثْنَاءِ ... يَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ بِافْتِرَاءِ
وَبَعْدَ مَا لَا عَنَهَا قَوْلَانِ ... أَوْ بَعْدَ مَا قَالَا عَنَا سِيَّانِ
وَلَا يَعُودُ الْحِلُّ مِمَّا حَدَثَا ... وَلَمْ يَرِثْ مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَرِثَا
وَهَلْ كَذَا إِنْ تُكْذِبِ الْمُلَاعِنَهْ ... بَعْدَ اللِّعَانِ نَفْسَهَا بِالْخَامِسَهْ
وَلَا تُحَدُّ دُونَ أَنْ تُعَيِّرَا ... أَرْبَعَةٌ عَلَى خِلَافٍ عُرِفَا
إِنْ يَرْمِهَا بِفَاعِلٍ مُعَيَّنِ ... يَلْزَمُهُ حَدَّانِ بِحُكْمٍ بَيِّنِ
وَحَدُّهَا يَسْقُطُ بِاللِّعَانِ ... وَبِالشُّهُودِ يَسْقُطُ الْحَدَّانِ
أَنْ يَرْمِهَا فَقَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَا ... مَاتَتْ فَلَا لِعَانَ مِنْهَا كَائِنَا
وَجَازَ إِرْثًا وَعَلَيْهِ فَرْضُ حَدّ ... لِوَارِثٍ وَإِنْ يُلَاعِنْ لَمْ يُحَدّ
لَا يَنْتَفِي الْإِرْثُ بِإِنْ وَقَعَا ... فِي الْمَوْتِ إِلَّا فِي حَدِيثٍ رُفِعَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَهْ ... حُدَّتْ مَعَ الشَّرَائِطِ الْمُتَّبَعَهْ
وَلَا تُحَدَّانِ يَكُنْ قَدْ سَبَقَا ... بِالْقَذْفِ وَيُحْتَمَلُ شَرْطٌ مُطْلَقَا
وَلَا عَنِ الزَّوْجِ لِكَيْ يَسْقُطَ حَدّ ... وَإِنْ يَكُنْ بَا لَى اللِّعَانَ فَلْيُحَدّ

باب العتق

بعظم اجره ففي الاختيار ... جزاؤه اعتاقه من نار
صريحه التحرير باتفاق ... واختلفوا في العتق والاعتاق
فقل لعبدي حر او عتيق ... او معتق ثلثه ثليق
لا تعتدد بغيرها مصرحا ... مثل اذلت الرق عنك ماسحا
او غيره كمثل عبدي شابه ... او انت مولاي بغير شابه
ولا التداء مثل باحررتي ... لزوم تعيين خلاف فقف
واشرط الكمال واختيار ... والقصد والقربة اذ تختار
وكونه غير مفلس ولا ... ذا مرض فيما الثلث فصلا
صح على الاقرب ممن كفرا ... وعتقه من مسلم ان نذرا
له يقف العتق على الامضاء بل ... عتق الفضولي باجماع بطل
لم يجز التعليق للتحرير ... بالشرط الا الموت في التدبير
لكنه لو نذر العتق لدى ... حصول شرط سائغ لا اسقطه
ان يشترط عليه في الاعتاق ... خدمة وقت صح باتفاق
وان قضى دجوعه رقا ممح ... خالف فالاقرب ان لا يبتنا

ويسن

وليختر عتق مؤمن مضى ... عليه سبع من سنين بالرضا
بل مطلقا وكرها ان يعتقا ... عاجزا الا ان يعين منفقا
وهكذا اعتاق ذي الخلاف ... دون الذي يوصف باستضعاف
وان من خصائص الاعتاق ... سواية الحكم بالانعتاق
فمن يجر شقص عبد حررا ... جميعه على الذي قد شهرا
الا مريضا لم يقم وما وفى ... ثلث به ولم يجز من خلفا
وان يكن فيه شريك قوما ... عليه في يساره ما اسهما
وليسع في اعساره فان عجز ... هاباه في الاكتساب فليجز
ويشمل المعتاد والذي ندر ... كالاحتياط في التقاط ما اشتهر
ويحلف الشريك ان يختلفا ... في قيمة لانه قصرنا
يعتق بالاعتاد والجذام ... وبالعمى والسبق للاسلام
في دار حرب ويدفع القيمة ... في الارث والتنكيل بالعظيمة
ويحصل العتق بملك الرحم ... وقد مضى تفصيله فليفهم

وبيتما اعتق عبد الله ... بعض عبيد بلا اكراه

فقيل هل اعتقهم فصدقا ... لم يعتق منهم سوى من اعتقا
والتوأمان يعتقان ان ذكر ... اول ما يولد منهما اذ نذرا
ويعتق الجمع اذا ما ملكوا ... في نذره اول ما قد يملك
وان يقل اول مملوك احد ... اعتق بالقرعة عبد منفرد
كذاك في التوأم حيث اعتبرا ... اول مولود لها ان نذرا
ان نذر العتق لها ان يقعا ... فباعها ثم اشترى لم يرجع
مملوكه القديم من قد ملكا ... ستة اشهر على ما ادركا
ان اشتراها اجلا ثم نكح ... يعتقها وما فات في الاعسار صح
ولم تعد في الرق بعده ولا ... ما ولدت بمقتضى ما اصلا
وفي الصحيح انها والولدا ... رق لمولاها القديم مسندا
لا يعتق الحمل بعتق الحامل ... الا على ثقل ضعيف الناقل

تدبيره تعليق عتق العبد ... او امة بموته من بعد
او موت مخدوم لعبد او امة ... او زوجها بشهرة مسلمة
والموت اما ان يكون مطلقا ... او غيره وفي الوصايا سبقا

صيغة

صيغة عبدي عتيق بعد موتي ... او هو حر بعد موت سعد
ويلزم القصد الى التدبير ... لا نية القربة كالتحرير
وشرطها التنجيز والتعليق ... بالموت دون ان يرى التفريق
والشرط فيه صحة التصرف ... والاختيار والكمال فاعرف
لم يشرط الاسلام فيمن دبرا ... فصح للحربي ان يدبرا
فان يدبر مثله واستعبدا ... كلاهما او واحد فليفسدا
ان اسلم المملوك قبل علما ... ذي الكفر والتدبير منه ابطلا
يدبر الاولاد كالام متى ... تحمل من المملوك فاعرف مثبتا
ان حملت من سيدها وقد ... دبرها صادف لها ام ولد
تعتق من ثلث اذا لم ترد ... فان ترد فمن نصيب الولد
وحيث في تدبير ام عادا ... لم يبتدا ولد عوده الاولادا
قولان في الرجوع بالتغرير ... والمنع مروي على الصحيح
وجاء في الصحيح في التدبير ... دخول حمل الام كالتحرير
وهو من الثلث وحيث انفقا ... وصية قدم ما قد سبقا
تقدم الديون ثم العتق ... من الذي دبر ثلث ما بقي

صحّ الرجوع عنه بالتغيير كقوله رجعت في التدبير
وصحّ بالفعل كان بيعا ولم يروا انكاره رجوعا
يبطله اباقة فما يلد دبّر وفي التدبير باق ما ولد
لا يبطل التدبير بارتداد من سيد العبد بلا الداد
وهكذا من ارتداد العبد ما لم يلتحق بدار حرب مقدما
وكسبه حال حيوة المولى له فمولاه بذاك اولى
وما استفاد بعد ما توفي سيده فهو له موفي
عند وفاء الثلث بالتدبير ودون بنسبة التحرير

وينذب الاحسان بالكتابة عند اماناته والاكتساب
واكد الندب بالاستحبابه عند التماس العبد للكتابه
ان عدم الامران فالكتابه يباح في قول هو الصواب
وتلك عقد مستقل فردا وليس بالعتق وليس بالشرا
والشرط فيها الكمال فاعرف وشرط مولى صحة التصرف
يقول كاتبتك يا عبد علي تاديه المال الى ما اجلا

فعند

فعند ما ادّيته فانت حرّ فليات بالقبول من غير عسر
مشروطة ان قال ان تعجزوا مطلقة ان لم يقل كما ورد
والاقرب اشتراط ذكر الاجل منضبطا بمدة لم تهمل
وعجزه تاخير نجم عن محل وينذب الصبر عليه حين حل
والاقرب اللزوم منه مطلقا من طرفيه كيفما تحققا
وصحّ في العقد تقابل ولا يشرط اسلامهما فليقبلا
وجاز للولي للسيم في غبطة للخير السليم
وجائز تبعيضها ان علما بالقدر والمدة حتى يفهما
ولا تصح مع جهالة العوض ولا على عين كذاك يقترض
يندب ان لا يفضل المقرر عن قيمة المملوك اذ يقدد
ان كان للمولى زكوة وجبا ايتاؤه منها والا ندبا
وان يمت قبل تمام المال يبطل له الشرط للاختلال
وحيث مات مطلق ولم يود شيئا فظاهر ان عليه قد ورد
وان يكن من ذاك شيئا ادى حر ومنه حسب الموادي
وكان بالنسبة ما قد ورثه ما بين مولاه وبين الورثه

ثم يؤدي باقي الكتابه ... وادفع التابع بالنيابه
وحل للسيد جبره على ... اداء باقيه كموروث خلا
يصح ان يوصى لمن قد اطلقا ... بقدر ما قد صار منه معتقا
يلزم ما يشرط في الكتاب ... ان وافق الشرع بلا ارتياب
وليس للمكاتب التصرف ... في ماله الا باذن يعرف
فلا يجوز البيع منه والهبه ... والعتق والاقراض مما اكتسبه
وساغ للمولى تصرف بما ... علق باستيفاء ما قد لزما
ولم يجز ان بطا المكاتبه ... عقدا وملكا مال المكاتبه
وجاز للسيد ان يزوجا ... من غيره باذنها لا حرجا
وان يبع المال فليحررا ... حين يؤدي الى الذي اشترى
يقدم المنكر في اختلاف ... في المال او في النجم بالاحلاف

الفصل الثالث في الاستيلاد

يحصل شرعا بعلوق الحادبه ... في ملكه منه فتبقى حاديه
وانما تعتق من سهم الولد ... وللشع عند عجزه كما ورد
ولا اتباع في حيوة الولد ... في غير ما استثنى قبل فاعهد

وان

وان جنت بفكها بالايسر ... من قيمة وارشها المقدر
وان يشا سلمها او سلما ... ما قابل التقصير منها فاعلما

صيغته له على مسبغه ... وشبهه ولم تخصص بلغه
وان يعلق بمشيئة بطل ... اقراره ان كان بالشرط اتصل
وهكذا ان يشهد علقا ... او قال ان يشهد فلان صدقا
اذ جاز ان تمنع الشهاده ... لدبر فهو اظهر اعتقاده
لابد من كون المقر كاملا ... وخاليا من سفه وغافلا
اقراره في مرض ان اتهم ... من ثلث او لا فمن اصل لزم
والكيل والوزن على ما اطلقا ... في بلد المقر حيث طلقا
ان يبعد عين المقر ما ... لم يك غالب فذاك الزما
وصح اقرار بلفظ مبهم ... والزم التفسير للتفهم
كالمال والخردل والكثير ... والشيء والعظيم والحقير
وليك مما يقبل التمولا ... فلا يكن حبة درهم مثلا
وبعضهم قد قال في الكثير ... هو الثمانون على التفسير

وَإِنْ يَقُلْ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ عَلَا ... يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ وَقَدْ رُفِضَلَا

وَإِنْ يُفَسِّرْهُ بِدُونِ مَا عُرِفْ ... مُدَّعِيًا الظَّنَّ قَلِيلٌ حَلَفْ

وَإِنْ يَقُلْ عِنْدِي كَذَا مُحَلَّقَهْ ... فَوَاحِدٌ بِالْحَرَكَاتِ مُطْلَقَهْ

وَمِثْلُهُ كَذَا كَذَا دِينَارْ ... وَلَوْ مَعَ الْعَطْفِ فِي الْاِعْتِبَارْ

وَإِنْ يُفَسِّرْهُ إِذَا مَا خَفَضَا ... بِجُزْءِ دِينَارٍ يَجُرُّ مُفْتَرِضَا

وَقِيلَ بَلْ يُتْبَعُ مَا قَدْ وَازَنَهْ ... مِنْ عَدَدٍ جَرًّا عَلَى الْمُوَازَنَهْ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَا أَفَادَا ... إِنْ يُطَّلَعْ عَلَى الَّذِي أَرَادَا

إِنْ قُلْتَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ لَيْسَ قُرْ ... إِنْ قَالَ إِنِّي بِالَّذِي قُلْتَ مُقِرْ

وَهَكَذَا يَلْزَمُ إِنْ قَالَ بَلَى ... أَوْ نَعَمْ أَوْ بِاجْلِ تُوسَّلَا

وَإِنْ يَقُلْ دَنٌ أَوْ يَقُلْ إِلَيَّ مُقِرْ ... أَوْ انْتَقَدْ لَمْ يَكُ شَيْئًا مَا ذُكِرْ

وَإِنْ تَقُلْ لَيْسَ عَلَيْكَ كَذَا ... فَقَالَ فِي الرَّدِّ بَلَى فَلْيُؤْخَذَا

كَذَا عَلَى الْأَقْوَى إِذَا قَالَ نَعَمْ ... إِذْ قَامَ فِي مَقَامِهِ فَلْيُلْتَزَمْ

فصل الاستثناء من الإثبات

يُقْبَلُ الْاِسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَغْرِقُ ... إِنْ يَتَّصِلْ عُرْفًا عَلَى مَا حُقِّقَا

فَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ إِنْ ... كَمَا مِنَ النَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ

مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ لِلْمَوْلَى عَشَرْ ... إِلَّا ثَلَاثًا فَبِسَبْعٍ قَدْ أَقَرْ

وَمَنْ يَقُلْ إِلَّا ثَلَاثًا رَافِعَا ... فَهُوَ بِعَشْرٍ قَدْ أَقَرَّ شَافِعَا

وَإِنْ يَقُلْ لَيْسَ عَلَيَّ عَشَرَهْ ... إِلَّا ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ مُحْصَرَهْ

وَإِنْ يَقُلْ إِلَّا ثَلَاثًا قَائِمَا ... فَلَيْسَ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ وَاجِبَا

إِنْ يَتَعَدَّدْ مَعَ عَطْفٍ يَرْجِعَا ... إِلَى الَّذِي اسْتُثْنِيَ مِنْهُ فَاسْمَعَا

أَوْ دُونَ عَطْفٍ حَيْثُ زَادَ الثَّانِي ... أَوْ كَانَ مِثْلَهُ بِلَا انْقِصَانِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَطْفٌ وَيَنْقُصْ رَجَعَا ... قَالَ إِلَى الْمَتْلُوِّ فَلْيُتَّبَعَا

وَصَحَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الْمُقَرُّ ... مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَا بِهِ يُقِرُّ

فَيَسْقُطُ الْقِيمَةُ ثُمَّ إِنْ خَلَا ... بَقِيَّةٌ تَلْزَمُ وَإِلَّا بَطَلَا

كَمَا إِذَا قَالَ عَلَيَّ عَشَرَهْ ... إِلَّا قَمِيصًا فَاعْرِفِ الْمُقَرَّرَهْ

يَبْطُلُ الْاِسْتِثْنَاءُ بِاسْتِغْرَاقِ ... كَالْعَشْرِ إِلَّا الْعَشْرَ بِاتِّفَاقِ

وَهَكَذَا يَبْطُلُ إِضْرَابٌ بَلِ ... لِعَشَرَةٍ بَلْ تِسْعَةٍ وَهِيَ أَقَلّ

فَفِيهِمَا يَلْزَمُ حَتْمًا عَشَرَهْ ... بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ مُقَرَّرَهْ

وَإِنْ يَقُلْ عَلَيَّ مِنْ قِيمَةِ مَا ... لَمْ يُعْطِ الْقَاكِبِيرُ أَلْزَمَا

وَهَكَذَا مِنْ ثَمَنِ الْخِنْزِيرِ ... أَوْ ثَمَنِ الْخَمْرِ لَدَى التَّقْرِيرِ

إن قال ظل خطة بيضاء بل ... وظل شعير لن ماه بالمثل
وإن يقل ظلان من شعير ... بل خمسة ألزم بالكثير
إن قال للأصغر هذا الأمر ... بل ذاك فالكل له يقرر
وإن يقل للقصل ذاك الدرهم ... بل درهم فواحد ملتزم
إن قال تلك الدار للمفضل ... بل لابن عمرو دفعت للأول
وأعزم القيمة لابن عمرو ... إلا إذا صدقه في الأمر
وحيثما يشهد بقبض فذكر ... نواطؤ احلف من له أقر

الفصل الثالث في الإقرار بالنسب

وشرطه أهلية الذي يقر ... وسوغ الحاق الذي به أقر
فإن أقر بالذي قد عرفا ... بغيره يبطل على ما وصفا
وهكذا يبطل حيثما ادعى ... من يمتنع العادة أن تشبعا
واشترطوا تصديق من به أقر ... في نسب قد يدعيه غير من يقر
فيمن سوى الولد الصغير ... والميت والمجنون بالتقرير
ونفي من نازعه فإن وجد ... اعتبرت بينة بالمطرد
وحيثما تصادق اثنان على ... غير تولد يجز محتملا

ثم

ثم هما توارثا بالشرع ... وما تعدى منهما للفرع
إن أنكر الصغير في الكمال ... لم يعتبر انكاره للحال
إن باع للميت عمه أقر ... يدفع اليه ماله كما استقر
فإن أقر بعد بالولد ... يصرف اليه إن يصدق فاشهد
وإن يكذبه أخوه أغرما ... للولد العم الذي قد سلما
إن تعترف زوجة ميت بولد ... فصدقت الأخوة بأخذ ما ورد
لكنهم إن أكذبوها سلما ... اليه ثمن ماله مسلما
إن ينعكس فرضا اليه يدفعو ... فلا أثر الايداع فهو يقنع
إن ولد أقر شرعا بولد ... يدفع اليه نصفه بلا مرد
وإن هما بثالث أقرا ... فليدفعا الثلث كما استقرا
وعند عدل اثنين يثبت النسب ... والارث أولا فالاجير قد رغب
يدفع إن أقر بالزوج الولد ... ربعا ونصفا غيره كما اطرد
فإن يقر ايسواه أغرما ... إن أكذبا النفس والا سلما
إن تعترف بزوجة فليدفعا ... اليه ثمن ماله أو ربعا
فإن باخرى يعترف تقسما ... إن صدقت وإن تكذب أغرما

كتاب الغصب

الغصب الاستيلاء عدوانا على حق سواه وهو ساء عملا
فليس منه منع مسكنى المنزل او منع امساك بغير مرسل
وهو لنصف غاصب ان يسكن مع مالك تقرا له فى المسكن
ان ضعف الساكن يضمن الكرا قيل ولا يضمن عينا فاذكرا
ومد لمقود البعير غصب له بمقتضى التغيير
الا اذا كان عليه الصاحب مستيقظا وهو قوى راكب
وغصب امة غصب حمل ومتى يتبع ففى الضمان خلف ثبتا
وتضمن الايدى التى تعقب ولو مع الجهل على ما اغتصب
فخير المالك ان يضمنا من شاء او جميعهم كما عنى
ويرجع الجاهل منهم على من غره بما عليه حملا
والحر لا يضمن باغتصاب وبضمن العبد بلا ارتياب
لا يضمن الاجرة للحر اذا لم يك يستعمله من اخذا
وخمر كافر وهيا لا يعلن بقيمة عند المحل تضمن
ان يجتمع مباشر والسبب يضمن من باشره اذ يغصب

وان يكن

وان يكن اكره او غر سبب مباشرا قرار الضمان فى السبب
وحيثما فى الملك اخر الماء اوجج النار يكن برآء
اذا سرى ما لم يزد عن حاجة ولم تكن ربح به مهتاجة
ويلزم الغاصب رد ما غصب عينا وان بالرد ما له ذهب
ويضمن المثل اذا تعذرا ان كان مثليا كما تقررا
اولا فعلى قيمتها اتصف من حين غصبه الى وقت التلف
وقيل حتى حين رد يقتفى وقيل بالقيمة يوم التلف
يضمن ارش العيب لا اختلف بقيمة القاضى ومن يختلف
ويضمن الاجرة طول الزمن سواء استعمل ام لا فامن
وان جنى جان على عبد غصب فارشها على الذى يحنى يجب
وان يزد عن ارشها النقص وجب اعطاؤه سرعا على الذى غصب
وان يمثل غاصب بالرقيق واغرم القيمة للذى استرق
ويلزم الغاصب بالوجوب مؤنة التمييز للمغصوب
ان احصن البيض او الحب ذرع فالفرخ والزرع لمالك وقع
وان يحوله الى غير البلد كان عليه رده وما ورد

ولم يجب عليه رد لما زال ... إن رضي المالك بانتقال

ويحلف الغاصب إن يختلفا ... في قيمة أو ادعى أن تلفا

أو أثبت المالك صنعة بها ... يزيد قدر قيمة فانتبها

أو ادعى صاحب الاغتصاب ... ما لبس المعتد من الثياب

ويحلف المالك أن يختلفا ... في الرد فالأصل هنا الانتفا

باب اللقطة

إن اللقيط آدمي ضاع لا ... حول له ولم يجد من كفلا

فيلتقط الطفل فإن يعلم أب ... أو جد أو أم إليهم ينسب

أو الوصي أو يكن من التقط ... من قبله يد في إليهم من لقط

ويحفظ المملوك حتى يوصلا ... لمالك بلا ضمان حصلا

والأقرب المنع من الأخذ إذا ... كان مرا هقا على ما أخذا

والشرط في الملتقط الكمال مع ... حرية إلا بإذن قد وقع

وإن يكن يقضي على من يلتقط ... بالدين فالإسلام أيضا شرط

وقابل في الالتقاط اعتبرا ... عدلا وقابل مراعى الحضر

فينبغي انتزاعه كما ذكر ... من بدوي والذي ينوي السفر

من بيت

من بيت مال المسلمين ينفق ... عليه والزكوة إذ تتفق

إن يتعذر ذلك استعانا ... بالمسلمين منفقا معانا

إن يمتنع أنفق ثم رجعا ... عليه إن كان نوى أن يرجعا

وأخذه فرض إذا لخيف التلف ... كفاية تندب إذا لم يخف

وللقيط كل مال يبدم ... أو نوفرة أو كان تحت جسده

ومنه لا ينفق على الصبي ... إلا بإذن الحاكم الشرعي

ليلتقط دار المسلمين مسلم ... أو دار حرب فيها من يسلم

يعقله الإمام لا الملتقط ... وينتدب الأشهاد حين يلتقط

إن وقع الخلاف في الإنفاق ... أو قدر ذا عند الانفاق

يحلف في المعروف من قد التقطا ... وإن يزد عنه يكن مفرطا

وعند شح الملتقطين يقرع ... وإن سخا بامرؤ لا يمنع

إذا ادعى اثنان بنوة بلا ... بينة أقرع حيث أشكلا

وليس بالإسلام من يرجح ... ولا بالالتقاط بالتصريح

يكره إلا أن يحقق التلف ... ويندب الاشهاد كالذي سلف

الفصل الثاني في اللقطة

الفصل الثالث في لقطة الحيوان

ولْيُتْرَكِ البَعيرُ والشَّبيهُ في ... ماءٍ ومَعلَفٍ صحيحًا فاعرِفِ

فيَضمَنُ الأخذَ حتى يُلحِقَهْ ... ولا يعودُ بالذي قد أنفقَهْ

وحيثما يُترَكُ من تجهُّدٍ ولا ... عُتْبَ ولا إمساكِ أيِّ فاقبلا

والشاةُ في الفلاةِ لا تُمتَنَعْ ... من سَبُعٍ فأخذُها لا يُمنَعْ

فليتملَّكْها إذا شاءَ وفي ... ضمانِها وجهٌ على أن توقَّفِ

ويُنفِقُها بقصدِ الائتمانِ ... أو يُعطِها لحاكمِ الزمانِ

قيلَ كذا حكمُ ما لا يُمتَنَعْ ... من الصغيرِ من سِباعٍ فاستمعْ

تُحبَسُ الشاةُ في العرانِ ... ثلاثةَ الأيامِ في الوجدانِ

إن لم يجدْ صاحبَها فيها بيعْ ... وليتصدَّقْ بالذي فيها دفعْ

وشرطُ الأخذِ حبسٌ فليقرَّ ... في بلدِ عَودٍ ووليِّ ذي الصغرْ

يُنفِقُ في الحيوانِ كاللُّقَطْ ... إن يَنتفِعْ يقتصُّ بالتقسيطْ

لا يضمَنُ الأخذَ ما لم يقصِدْ ... تملُّكًا ولم يُفرِّطْ فاقصِدِ

يحرُمُ أخذُ ما يكونُ في الحرَمْ ... وحِفظُهُ في حالِ أخذٍ ملتزَمْ

حتى يؤدِّيَ الذي قد يملكُهْ ... ولم يجزْ لآخذٍ تملُّكُهْ

وحيثما

وحيثما يتلفُ فالضمانُ ... إن لم يكنْ فرطَ فيما كانا

ولا عبرةَ بتعريفٍ به يصدَّقُ ... والحلفُ في ضمانِه محقَّقُ

وأخذُه بنيةِ الإنشادِ ... غيرُ محرَّمٍ على المرتادِ

فرضٌ على آخذِه أن ينشدا ... حولًا على أيِّ طريقٍ وجدا

وحلَّ ما يكونُ دونَ درهمِ ... من غيرِ تعريفٍ بغيرِ الحرَمِ

وينشدُ الدراهمَ في غيرِ الحرَمْ ... بنفسِه أو غيرِه حولًا يتمّ

وبعدَ ذاكَ إن لشا تصدَّقا ... أو يتملَّكْ ويضمَنْ مطلقا

وإن أرادَ يبقِها أمانهْ ... ولا ضمانَ حالةَ الأمانهْ

ولا يلزمُ تقويمُ ما لا يبقى ... أو دفعُ الحاكمِ إذ يلقى

وإن يكنْ إبقاؤه محتاجا ... أصلحَه ببعضِ عِلاجا

ويُكرَهُ التقاطُ مثلِ المُهمَلَهْ ... أو الشِّطاطِ والعصا والمِخصَرَهْ

والحبلِ والمِسمارِ والعِقالِ ... والنعلِ فلتركُهما ولا تبالِ

يُكرَهُ أخذُ لُقطةٍ فليُحذَرِ ... لا سيَّما من فاسقٍ ومُعسِرِ

وفي اجتماعِ الفسقِ والإعسارِ ... زادت كراهةً بلا اعتبارِ

ويُندَبُ الإشهادُ وليُعرِّفا ... شهودُه ببعضِ ما قد وصفا

ومن له اهلية الكتساب ... يلتقط المال بلا ارتياب
ويحفظ الولي اذ يصون ... ما التقط الصبي والمجنون
وواجب تعريفه حولا ولو ... كان يتفرق على ما قد رأو
فلينشد ثم سواء قصدا ... تملكا ام لا على ما ورد
والمال ما لم ينوه امانه ... وقصده بلزمه ضمانه
يعرف العبد اذا ما التقطا ... بنفسه او غيره الملتقطا
وحيثما يتلفه عبدا خذا ... يضمنه بعد عتقه فليؤخذ
ليس على السيد ان ينتزعا ... منه وان لم يا تمنه مرعا
وجاز تملك المولى اذا ... عرفه العبد الذي قد اخذا
ورفعها يلزم عند البينه ... لا بصفات خبرت مبينه
نعم يجوز الدفع ان اراد ... فان يقمها غيره استعاد
ان يتعذر ضمن الذي دفع ... ثم على القابض بالغرم رجع
يملك ما يوجد في الخراب ... او في مفازة من الثياب
من غير تعريف له اذا انتفع ... سكة الاسلام والاعرفا
كذلك المدفون في الارض ... مالك بالشرط الذي قد نقلا

واذا يكن

وان يكن للارض رب عرفا ... فان يكن ينكره تصرفا
وان يجد في جوف حيوان شرى ... عرفه مالكه كما جرى
للواجد الذي يبطن الحوت ... الا الذي انحصاره بالقوت
وكل ما راى عليه سقطه ... مع شركة للغير فيه لقطه
ودونها حل وبالتعريف لا ... يملك شيء دون فصل حصلا

باب حكم اللقطة

ان الموات كل ما لا ينتفع ... به من الارض لعطله تقع
برخصة الامام يحيى ان حضر ... وان يغب يملكه كل من عمر
ولم يجز احياء عامر وما ... يتبعه كثير به مسلما
كذلك المفتوح عنوة فلا ... يجوز ان يحيى اذا تعطلا
فانه للمسلمين عامره ... قاطبة وللامام غامره
كذا الذي لم يجر ملك مسلم ... عليه فهو للامام المنعم
وان يمت فهو لمن له حمى ... وبعده لوارث مقررا
ولا يزول ملك ذاك المسلم ... عنه اذا صار موات فاعلم
وكل ارض اهلها قد اسلموا ... طوعا عليها فلهم تسلم

وما على ارباب تلك الارض ... سوى الزكوة مع شروط الفرض
ما ترك الارباب فالمحيى احق ... وسبقه لهم عليه يستحق
وارض صلح عند اهل الذمة ... لهم وفيها الجزية المهمة
حاصل ارض الفتح بالامام ... يصرف في مصالح الاسلام
ولا يجوز بيعها او الهبة ... او وقف او نقل بوجه او جبة
وقيل بل يجوز كل ما نفى ... لما به من اثر التصرف
شروط الاحياء الذي يملك ... في الشرع ستة على ما ندرك
سلب يد الغير وملك غابر ... ونفي كونه حريم عامر
او مقطعا في الاصل او مجرا ... او مشعر الطاعة مقررا
الف ذراع لحريم العين في ... ما قد رخا والنصف في القليب
حريم بئر ناضح ستونا ... لمعطن البعير اربعونا
اما حريم حايط الانسان ... فطرح الالات للجدران
حريم دار مطرح التراب ... والثلج والمسلك صوب الباب
ومرجع الاحياء عرف معتبر ... كقطعه الماء وعضده الشجر
وهكذا بحجره بحايط ... او مرز او سد على الشرايط

والسوق

والسوق للماء او اعتياده ... للغيث فيها غرسه يراده
والتقف والحايط للبنيت وفي ... خطيرة بحايط لها اكتفي

فمن الى موضع مسجد سبق ... فهو به ما دام لا يبتا احق
يبطله فوات وان بدد ... رحلا او ينوى العود فهو منتظر
ان رجلان استبقا في موضع ... ولم يحز جمعهما فليقرع

فمن له السكنى اذا ما سكنا ... بيتا من الوقف احق سكنا
وان طال مدة المكان ... الا اذا حالف شرط الباني
وجاز منعه شريكا دخلا ... وان يفارق لا لعذر بطلا

فايده الطريق الاستطراق ... والناس فيها شرع رفاق
فما به يفوت نفع السائله ... يمنع فيها فهي ليست قابله
فلم يجز فيها الجلوس للشرا ... الا مع الوسعة اذ لا ضررا
وحقه يبطل بالفراق ... عن مجلس البيع على الاطلاق

فصل في أحكام الصيد

من سبق اغترافه فهو لحق ... بملكه بنيته حيث سبق
من بحر نهر أو من مباح بملك ... ما قد جرى ببيته التملك
كذاك مجرى العين والذي احتفن ... من ماء غيث أو سيول إذ حفن
وكل من يحفر بئرا ملكا ... عند الوصول الماء إن تملكا
إن نوى الانتفاع والمفارقة ... فهو أحق قبل أن يفارقه

فصل في أحكام الصيد

لا يملك الظاهر احياء ولا ... يقطعه سلطان إذ ما عدلا
ويأخذ الحاجة منه من سبق ... إليه فالسابق بالأخذ أحق
إن سبقا ولم يكن ممتنعا ... فمنهما يقسم والا اقرعا
والمعدن الباطن شرعا يملك ... عند بلوغ نيله إذ يدرك

فصل في أحكام الصيد

جاز بكل آلة له ولا ... يوكل ما ليس مذكى قابلا
وحل ما يقتل كلب علما ... بحيث يسترسل حين أعلما
وحيثما تزجره ينزجر ولا ... يعتاد أن يأكل مما قتلا

ويثبت التعليم بالتكرار ... بهذه الأوصاف في اختبار
لا يقدح الأكل الذي قد يبدو ... أو عدم استرساله إذ يتزود
واشترط الاسلام فيمن يرسل ... وذكره اسم الله إذ لا يغفل
وكونه يرسل للصيد ولا ... يغيب والجثوة فرق مثلا
يوكل ما يقتل من سباع ... بالسيف والسهام والرماح
وكل ذي نصل وبالمعراض ... إن خرق اللحم بلا اعتراض
جميعها بالقصد والاسلام ... والذكر لاسم الله ذي الاكرام
إن يشترك من كافر ومسلم ... في قتل صيد اثنان يحرم
إلا إذا استبان أن المسلما ... أو كلبه قاتله مسلما
يحرم بالمغصوب والصيد يحل ... وأجرة الآلة فوض إذ فعل
وغسله موضع عض وجبا ... والشيخ لم يوجبه فاذكر السببا
إن أدرك الكلاب صيدا استقر ... حيوته ذكاه دون منتظر
كذاك ذو السهم والأحرما ... إن يتسع للذبح وقت فاحكما

الفصل الثاني في الذبائح وما يحل منها

وشرطه الاسلام لا الايمان ... ما لم يكن نصبا ولا عدوان

تحل من مسلمة ومن صبي ... مميز وحايض ومجنب

فروضها سبع على التحديد ... أولهن الفري بالحديد

إن يمشع وخيف حاذ فافري ... من لبطة أو محجر قد بترا

في الظفر والسن في الاضطرار ... قول بحل لا في الاختيار

وقيلة إن أمكنت والشيمه ... وحل في كل إذا ما نسيه

الرابع لختصاص نحر بالإبل ... وغيرها بالذبح حتى تستحل

الخامس القطع من الذبح ... أربعة الأعضاء بالتريح

وهي المري مسلك الطعام ... والحلق مجرى نفس الأقام

والودجان وهما عرقان ... يكتنفان الحلق يقطعان

والكف في النحر لها بالطعن ... في وهدة اللبة حين تلعنخ

سادسها تحرك المذبوح ... أو الخروج للدم المفسوح

وإن علمت أنه لم تستقر ... حيوته بحرم على قول شهر

سابعها الولاء للذبح ولا ... يضر تفريق يسير حصلا

وليتجب نحرها وقد ربط ... خفا يديها محكما إلى الإبط

وتعقل الإبل وارجل البقر ... وتطلق الأذناب بالذبح استقر

ربط في الأغناه رجل واحده ... مع اليدين فاحتفظ بالقاعده

والصوف والأوبار والشعور ... تمسك لكن ترسل الطيور

يكره أن يقلب سكينا إلى ... فوق وأن يجعلها معجلا

يعاف أن يسلخ قبل البرد ... وأن يبين راسه بالعمد

وإنما الذكاه في حيوان ... طاهر عين لبس بالإنسان

ولا من الحشار مثل الفار ... وقيل بالوقوع في الحشار

والظاهر الوقوع بالإيقاع ... على الممسوخ أو على السباع

الفصل الثاني في الوحش

إن ذكات الحوت أن يؤخذ في ... خارج ماء وهو حي فاكتف

وليس يكفي نضر إذ خرجا ... وجاز أكل الحوت حيا مخرجا

ولم يجب إسلامه مشترطا ... لكن حضور مسلم قد شرطا

إن يشتبه ميتة بالحي في ... مصيدة بحر جميعا فقف

الثانيه

يحل حين يوخذ الجراد ... حيا وإن لم يسل المصطاد

فإن يحرق قبل أخذ لم يحل ... ويحرم الذبا الذي لم يستقل

الثالثة

تذكية الجنين في التمام ... تذكية الأم بالانتظام
إن وجدت الروح ألفيا أخرجا ... ميتا أو حيا فلا تحرما
لكنه يشترط الذكاة ... له إن استقرت الجوة

الرابعة

وكل ما في آلة الصيد ثبت ... يملكه ناصبها لو انقلت
ولا يفيد عشه في منزله ... ولا احتواء فلكه أو موحله
إن أمكن الصيد امتناع حيث ... يدركه إلا بجهد بطلا

الخامسة

لا يملك المقصوص في قفص الأثر ... وما يرى عليه للملك أثر

كتاب الصيد والذبائح

من حيوان البحر إنما يحل ... حوت له فلس وإن كان سجل
ولا يحل المار ماهي ولا ... جرى أو زهو بقول نقلا
والسرطان والسلحفاة كذا ... والسمك الحلال حيثما اعتدل
يطعمه من ظاهر في الماء ... يوما وليلة للاستبراء

والبيض

والبيض تابع فإن يلبس ... فليؤكل الأخس دون الأنفس
من حيوان البر يؤكل النعم ... من إبل أو بقر أو الغنم
ويؤكل المها وحمر الوحش ... والظبي واليحمور مثل الكبش
والخيل والبغال والحمير ... تكره في قول هو الشهير
أكلها البغال ثم الحمر ... وقيل بالعكس وليست تحظر
ويحرم السنور بالإطلاق ... والكلب والخنزير باتفاق
ويحرم الأسود والثعالب ... والفهد والنمور والأرانب
والضب والضباع وابن آوى ... والحشرات كلها تساوي
كالفأر والعقرب والأفاعي ... والفيل والبرغوث بالأنواع
والخفساء وكذا الصرصار ... بنات ودان على ما قد رووا
والوبر والربوع والغطابر ... وتنغذ بمقتضى الروائر
ويحرم الحمير ثم الفنك ... والخز والسنجاب ثم اللمك
والطير ما يكون ذا مخلب ... كالصقر والشاهين والعقاب
والنسر والأنوق والبغاث ... يحرم أذى لحمها استحباث
ويمنع الأبقع من غربان ... كذا الكبير ساكن الجريان

حل غراب الزرع فيما يشهر ... كذا الغداف وهو منه اصغر

يحرم منه زايد الصفيف ... لا المشوي او زايد الدقيف

وهكذا قد حرموا ما ليس له ... قانصة صيصية وحوصله

ويحرم الطاوس والخفاف ... ويكره الشقراق اذ يعاف

ويكره الصوام ثم الصرد ... وكرهة قبرة وهدهد

وتكره الفاختة لعياله ... واشتدت في الخطاف الحماد

حل الحمام كله القمري ... والورشان منه والدبسي

ساغ القطا والفيخ والدراج ... والصعو والطهوج والدجاج

والكروان حل والكركي ... وهكذا عصفورنا الاهلي

واعتبروا في طير ما ما اعتبر ... في طير بر فاذكروا ما قد ذكر

والبيض تابع وكل ان يشبه ... ما اختلف الناس منه فانتبه

ثم الزنابير اثنت محرمه ... والبق والذباب والمحتثمه

وهي التي قد جعلوها هدفا ... للرمي ترمى لتموت بالجفا

ويحظر المصور وهو ما رجح ... وما مات في الجنس ولم يكن ذبح

ويحذر الحلال وهو ما اعتدى ... بغايط الانسان محضا فانبذا

هو

هو الى استبرائه محرم ... وقيل مكروه على من يطعم

عشرون يوما حد طهر البقرة ... للنوق ضعفه لشاة عشرة

لشبرط خمسة في الحاجة ... ثلثه لمشبه الدجاجة

يطعم في المدة حين يربط ... من علف مطهر لا يخلط

يستبرئ الحلال غير ما مضى ... بما عليه الظن في العرف تقضى

مرتضع الخنزير ان يشتد ... حرم نسله ولا مرد

يكره ان لم يشتد بالرضعه ... وندب استبراؤه في سبعه

موطوء الانسان ونسل حرما ... واقسم واقرع في اشتباه لزما

ان شرب الحلال بولا يغسل ... بالماء ما في بطنه ويوكل

وما سقوه الخمر لا يوكل ما ... في جوفه والباقي اغسل واطعما

مسائل

ويحرم الميتة اجماعا وما ... يحل منها غير ما قد نظما

الريش والصوف وشعر ودبر ... وعند قلع غسل اصل يعتبر

والقرن والظلف وعظم حلا ... والبيض ان يكسر قشرا اعلى

انفحة الميتة حلت بالسنن ... واشتهر القول بحل في اللبن

يجتنب الجميع ان يختلط ... ذكية بميتة فليحتط
وكل ما ابين من حي فلا ... يجوز ان يوكل او يستعملا
كالية الشاة والاستبضاع ... بذلك في القضاء لا يباح

الثانية

يحرم بالشرع من الذبيحة ... خمسة عشر قد اتت صريحة
الدم والقضيب والخياء ... حزرة الدماغ والعلباء
والفرث والطحال والمرارة ... مثانة والحدق النظارة
والانثيان والنخاع والغدد ... والغرس والاشحم في رجل وبد
تكره اذنا القلب منها والكلى ... كذا العروق فاجتنب اذ ثاكملا
ان ثقب الطحال مع لحم شوى ... يحرم له ما تحته كما روى

الثالثة

والنجس العين حرام فاحذر ... وكل مسكر وان لم يكثر
خمر بنبذ ونقيع وجعة ... مزر فضيخ ثم بتع نبعة
كذا عصير عنبي قد غلى ... لم يفن ثلثاه ولا تخللا
ولم يحرم ذاك من زبيب ... حين على بالمذهب الغريب

ويحرم

ويحرم القفاع والبول النجس ... والعذرات فاجتنب ولا تنس
يحظر كل مائع فيه تقع ... وجامد الا اذا الطهر وقع
يحذر ما باشره الكفار ... ببلدة فانهم اقذار

الرابعة

ويحرم الطين جميعا ما خلا ... طين ضريح طيب في كربلا
فساغ للشفاء قدر الحمصة ... والارمني للذي قد خصصه

الخامسة

ويحذر السم ولكن ان قتل ... كثيره حرم والقليل حل

السادسة

والدم مسفوحا وغير محظر ... مثل دم القمل وان كان ظهر
اما الذي في اللحم قد تخلفا ... فهو من المذبوح حل فاعرفا

السابعة

النجس المائع غير الماء لا ... يطهر باقيا بقول فصلا
تلقى من الجامد ان تنجسا ... نجاسة وما بها تلبسا

الثامنة

وتلحق الألبان باللحوم في الخطر أو كراهة المطعوم

التاسع

يستبرأ اللحم بالإنقباض بالناب إن تجهل ذكاة الماضغ

العاشر

ولم يجز في الشرع أن يستعملا شعور خنزير لمنع نقلا
إن يضطر ينتفع بما الأرسما فيه ويغسل يده إذ تمما

الحادي عشر

وأكل مال الغير لم يجز سوى بيوت من في سورة النور انطوى
والشرط في الجواز أن لا يعلما كراهة منهم والا حرما

الثاني عشر

والخمر بانقلابها خلا حل من نفسها أو بعلاج فاشتمل

الثالث عشر

لا تحرم الرب فليس مسكرا والأصل حله على ما قررا

الرابع عشر

يجوز للمضطر من نص سلف تناول الحرام في خوف التلف

او مرض أو خوف ضعف أصيبا تخلفا حين يظن العطبا
وله يجز للباغ وهو من خرج وقيل باغي ميتة بالحرج
والعاد وهو من طريقا قطعا وقيل من بعده يأكل شبعا
وإنما يحل مما حظرا ما دمقا يحفظ فليقتصرا
ثم طعام غيره إن حصلا أولى من الميتة لو تفضلا
بغير شيء أو بشيء قدرا عليه في حلول وقت قدرا

الخامس عشر

غسل اليدين قبل أكل مستحب وهكذا بعد طعام يستحب
ويستحب المسح بالمنديل في الثاني لا الأول بالدليل
وليذكر اسم الله حين يبتدي كذا على الأولى وإن في التعدد
إن نسي الذكر في الابتداء يذكر عند الذكر في الأثناء
يجزئه إن قال في مصادره بسم على أوله وآخره
ويستحب الأكل باليمين في حال الاختيار والتمكين
يبدأ بالطعام ذو الطعام وبعدهم يفرغ للأكرام
تغسل في أوليهما يداه ثم ترى بعد من على يمناه

يُندب ان يُجمع فى اناء ... غسالة الايدى بلا استثناء
واستلق بعد الاكل ندبا وابعلا ... رجلا على اليسرى على ما نقلا
يُستكره الاكل بالاتكاء ... ولو على الكف للاقتداء
يُعاف الامتلاء بل قد يحرم ... او الطعم فيه لقرب يعلم
ويُكره الاكل على حال الشبع ... والاكل باليسرى لمنع قد وقع
ويحرم الاكل على ما يُتعب ... عليه فقاع وخمر تُرغب
ويُكره التحريم بالبواقى ... من المحرمات بالالحاق

الارث قد يوجب طورا بالنسب ... وتارة يوجب من اجل السبب
فالنسب الاباء والاولاد ... وبعدها الاخوة والاجداد
فصاعدا كذاك ولد الاخوة ... فنازلا فاسمع بغير نحوه
وبعدها الاعمام والاخوال ... وولدهم فنازلا اذ زالوا
والسبب الزوجية المدامة ... والعتق والضمان والامامة
يمنعه الكفر فليس يورث ... ذو الدين كافرا ولكن يرث
ومسلم ان لم يخلف مسلما ... فارثه لمعتق مسلما

فضا من

فضا من ثم الامام مُلكه ... ولا يجوز كافر ما يتركه
وحيثما اسلم قبل التفرقه ... شاركه ان ساهم فى الطلقه
وينفرد ان كان اولى ان يرث ... ولم يشاركه فى اتحاد من ورث
من يرتد عن فطرة فلتقسم ... اموال من بعد دين مُلزم
وان نجا عن قتله مسلما ... ولم يرثه غير من قد اسلما
ويستتاب غيره ليقتلا ... فان يتب فهو والا اقتلا
لا يقتل المرأة ان ترتدا ... ويملك الخنثى اذا ما ارتدا
يُحبس كل منهما يضرب فى ... وقت الصلوة كى يموت او يفى
يمنع قتل العمد ظلما الخطا ... يمنعه من دية فليُقسطا
ويورث الغدير كل ذى نسب ... كان للمقتول وكل ذى سبب
قولا ان فى ارث الدية تقربا ... بالام للغدير فادر السببا
ويأخذ الزوجان حيثما ودى ... لكن هما لا يرثان القودا
وحيثما صولح منه بالدية ... فليورثا منها بغير تعديه
ويمنع الرق من الميراث ... فى طرفى الموروث والوراث
وان يكن للعبد مولى ورث ... من جده والاب منه لم يرث

وهكذا الكافر او من قتلا ... لم يمنعا من بهما توسلا
بقدر رقيته لا يرث ... مبعض وهكذا الابورث
لو اعتق الرق ولم يقتسم ... كان كمن اسلم اذ لم يقسم
ان لم يكن سواه يتبع مطلقا ... من ماله ثم ترثه معتقا
لا فرق بين القن والمدبر ... وبين ام الولد المقرر
وبين قن ومكاتب شرط ... او مطلق لم يعط شيئا اذ ضبط
ويمنع اللعان ارثا يجب ... الا اذا اكذب بفسر الاب
فان يكذب فليرثه الولد ... من غير عكس ضابط مطرد
ويمنع الحمل فلا يورث ما ... لم ينفصل حيا بامر علما
لا يورث الغائب حتى يمضو ... ما لا يعيش مثله في الارض

فصل في الحجب

فادة عن اصل ارث يحجب ... فيحجب القريب من لا يقرب
يحجب بالاباء والاولاد ... مرتبة الاخوة والاجداد
ثم بها الاعمام والاخوال ... ثم هم اولادهم تحال
ثم القريب معتقا والمعتق ... ضامنها وهو الامام يسبق

وكل من بالابوين اقترنا ... من باب مع التساوي حجبا
الا ابن عم هما فيحجب ... عما من الوالد وهو اقرب
وهذه مسئلة منصوصة ... صارت باجماعهم مخصوصة
وقادة عن بعض ارث يحجب ... فالولد الزوجين عنه يحجب
والابوان يحجبان بالولد ... عما عن السدس بزيد بالعدد
الا البنات عند اوباب ... والبنت مطلقا فلم تحجب
ويحجب الاخوة اما عن ثلث ... عند شروط لخمسة عنها بحث
ان يوجد الوالد حتما اثقل ... وان يكونوا رجلين لا اقل
او اربعا من النساء بالعدد ... او رجلا وامرأتين اذ بعد
وكونهم للابوين او لاب ... ونفي ما يمنع اوثما من سبب
وان يكونوا انفضلوا اولاده ... فالحمل لا يحجب عن زياده

فصل في السهام

ان السهام في كتاب الله ... ستة اسهم بلا اشتباه
نصف وربع ثمن ثلثان ... ثلث وسدس قسمة الرحمان
فالنصف للبنت التي تخد ... والزوج ان لم يبق منها ولد

والأخت للابنين والأخت لأب ... في فقد أخت الأبوين بالنسب
والربع لاثنين لزوج مع ولد ... وزوجة بدونه فليعتقد
والثمن سهم زوجة مع ولد ... وإن على الفرضين لم يتحد
والثلثان فيه للبنتين ... فصاعدا كذاك للأختين
فصاعدا للأبوين أو لأب ... إن لم يكن من طهما قد اقترب
والثلث للأم بلا حجب ... واثنين من أولادها فلتصعد
والسدس سهم والد مع الولد ... وهكذا كالأم الأم إذا
يجتمع النصف بنصف والربع ... لم يك إلا واحدا فليوخذا
والربع والثمن بثلثين كما ... والثمن والثلث بالسدس قطع
والسدس بالسدس كالثلثا ... بالسدس والربع بثلث معا
أما اجتماع أسهم لا تعدد ... بالثلث والسدس في الاقتران
لا أورث في مذهبنا للعصبة ... بمقتضى الفرض فلا ينحصر
فاردد على الأخت أو الأخوات ... إلا إذا لم يك أدنى مرتبة
والبنت والأم أو الكلالة ... للأب والأبوين والبنات
للأم إذ هما مثلهم كالأم

واردد على الزوجين إن لم يوجد ... غير الإمام وارث من أحد
والأقرب التوريث للإمام ... مع زوجة في زمن القيام
لا عول في طريق أهل البيت ... يثبت في سهامه مال الميت
بل تنقص البنات والبنت بدت ... والأخوات للأبوين أو لأب

مسائل

للأبوين المال عند المنفرد ... والثلث فرض الأم والباقي يرد
إن جمعا فالثلث رد من حجب ... لها ومع السدس والباقي لأب

التثنية

للابن كل المال في الفردية ... كذاك للزايد بالسوية
والنصف للبنت في الانفراد ... فرضا وباقيه بالاسترداد
للابنتين والبنات قد ورد ... ثلثان بالفرض وما يبقى يرد
إن يجتمع صنفان من نوع البشر ... فمثل حظ الأنثيين للذكر
إن أبوان اجتمعا مع الولد ... كان لكل سدس كما ورد
والبان حق الابن والبنتا ... أو البقلين كما أبينا عدة
للأبوين عند بنت واحده ... سدسان والنصف لها بالفا

والباقي انحما سادمع من قد حجب ... يرد ادبا عا على ابنة واب
وان تكن بنتان او ما زادا ... والاب والام فلا استزادا
ومع اب او مع ام انفرد ... فالسدس انحما سا عليهم يرد
وليأخذ الزوج او الزوجة ادنى الانصبا ... وليعط سدس المال امنا او ابا
وان يكن بفضل شئ فليرد ... بنسبة وما على الزوجين رد
ويدخل النقص على البنتين ... والبنت دون الزوج والابوين
للزوج والزوجة مع اب وام ... على النصيبين لكل ما يوم
والسدس للام مع الحجب ... والثلث دونه وما يبقى لاب

الثالثه

اولاد الاولاد مقامهم متى ... بادوا والكل سهامهم من منذ اتى
وانقسموا كالاثنين للذكر ... ولو لبنين في اصح ما اشتهر

الرابعه

لمولد الاكبر خانم الاب ... والسيف والمصحف مثل الاثوب
وليقض بالجبوة ما فات الابا ... من الصلوة والصيام موجبا
ان لم يكن سفيها او مخالفا ... وكان غير ذاك عنه خالفا

وان يكن

وان يكن اكبرهم من انثوه ... فليعط اكبر الذكور الجبوه

الحاشيه

لا يفرض الميراث للاجداد ... مع احد الابين باطراد
ويندب الطعمة حيث يفضل ... عن سدس المفروض سدس بكمل
وقيل بل يطعم حيث زادا ... نصيبه عن سدس شقادا
كما اذا كانا مع ابنة ترى ... او واحد مع ابنتين فانصر

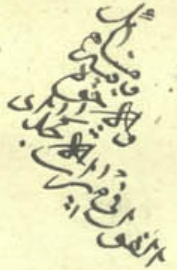

المال للجد لام او لاب ... والاخ منهما ومنه بالتنب
ان يجتمع اخ وجد لاب ... فالمال نصفان بحكم المذهب
والمال للجدة حين تنفرد ... للاب او للام فهو مطرد
ان يجتمع جد وجدة لاب ... او واحد بمن بام انتسب
والثلث للام بالسوية ... لغيره ثلثان بالمرتبه

الثانيه

للاخت للابين او اب ورد ... النصف بالفرض وما يبقى يرد
ثلثا للاختين او ما زادا ... فرضا وباقي ماله استزادا

وَلِلْقَبِيلَيْنِ إِذَا كَانَا الْأَبَ أَوْلَهُمَا الْمَالُ تَفَاضُلًا وَجَبْ

الثالثه

لِلْأَخِ أَوْ أُخْتٍ لَهَا السُّدُسُ طَرَدْ لِلْأَكْثَرِ الثُّلُثُ سَوَاءٌ وَبَرَدْ

الرابعه

إِنْ يَجْتَمِعْ كُلُّ الْكَلَالَاتِ سَقَطْ كَلَالَةُ الْوَالِدِ وَحْدَهُ فَقَطْ
وَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ حَيْثُ يُوجَدْ وَثُلُثُهُ عَلَى الثَّنَا وَإِنْ يَزِدْ
وَلِلذَّكَرِ لِلْأَبَوَيْنِ الْبَاقِي عَلَى تَفَاوُتٍ بِالْإِتِّفَاقِ

الخامسه

إِنْ يَجْتَمِعْ أُخْتٌ مِنَ الْأَبَيْنِ مَعْ كَلَالَةِ الْأُمِّ كِفَتْهُمَا وَقَعْ
أَوْ يَجْتَمِعْ أُخْتَانِ مِنْهُمَا مَعًا بِوَاحِدٍ لِلْأُمِّ فَرْدًا وَقَعَا
رُدَّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبَيْنِ مَا زَادَ أَعْنِي الْأُخْتَ وَالْأُخْتَيْنِ

السادسه

فِي مِثْلِهَا وَالْأُخْتُ وَالْأُخْتَانِ لِلْأُمِّ وَحْدَهُ لَدَى الْوُجْدَانِ
فَفِي اخْتِصَاصِ رَدِّهِ بِالْأَبَوَيْ قَوْلَانِ وَالثُّبُوتُ مَرْوِيٌّ قَوِيّ

السابعه

كَلَالَةُ الْأَبَيْنِ إِنْ لَمْ تَجِبْ قَامَ مَقَامَهُمْ كَلَالَةُ الْأَبِ

الثامنه

إِنْ جُمِعَ الْإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ فَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ لَا يُزَادُ
وَالثُّلُثَانِ لِلْمُوَالِي بِالْأَبِ لِلذَّكَرِ الضِّعْفُ بِحُكْمِ الْمَذْهَبِ

التاسعه

يُقَاسِمُ الْجَدُّ أَخًا وَإِنْ عَلَا وَابْنَ أَخٍ جَدًّا وَإِنْ تَنَزَّلَا
وَيَمْنَعُ الْجَدُّ بِجَدٍّ أَقْرَبَا وَابْنَ أَخٍ بِالْأُمِّ حَيْثُ أَقْرَبَا

العاشره

لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَعْلَى الْأَنْصِبَا عِنْدَ كَلَالَةٍ وَجَدِّ نَسَبَا
وَثُلُثُ أَصْلٍ بِحُدُودِ الْأُمِّ أَوْ إِخْوَةِ أُمٍّ أَوْ كِلَيْهِمَا رَأَوْ
لِأَقْرِبَاءِ الْأَبَوَيْنِ مَا بَقِيَ أَوْ وَالِدَانِ يُفْقَدُ وَاقْلِبْ تُطْلِقِ

الحاديه عشره

إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جُدُودًا أَرْبَعَهْ لِوَالِدٍ وَمِثْلِهِمْ لِلْمُرْضَعَهْ
فَاصْلُهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْهُمِ سَهْمٌ لِقُرْبِ الْأُمِّ لَمْ يَنْقَسِمِ
لِأَقْرِبَاءِ الْأَبِ سَهْمَانِ هُمَا عَلَى السِّهَامِ تِسْعَةٌ لَمْ يَنْقَسِمَا

وَإِنْ ضَرَبْتَ تِسْعَةً فِي أَرْبَعَهْ ... كَانَ ثَلَاثِينَ وَسِتَّةً مَعَهْ
مَضْرُوبُهَا فِي الْأَصْلِ بِالْعَلَا ... مِنْ مِائَةٍ تَصِحُّهَا ثَمَانِيَهْ
وَثُلُثُهَا مُنْقَسِمٌ بِأَرْبَعَهْ ... كَذَاكَ ثُلُثَاهَا بِتِسْعَةٍ مَعَهْ

الثاني عشر

أَوْلَادُ الْأُخْوَةِ مَقَامَهُمْ إِذَا ... بَادُوا وَلِكُلِّ سَهْمٍ مَنْ بِهِ اتَّحَدْ
فَوَلَدُ الْأُمَّيْنِ بِالسَّوِيَّهْ ... وَوَلَدُ غَيْرِهِمْ عَلَى الْمِزِيَّهْ

مسألة
الأخوة لأم وأعمام

الثالث

اَلْمَالُ لِلْعَمِّ فِي الِانْفِرَادِ ... كَذَاكَ لِلْعَمَّةِ فِي اتِّحَادِ
وَالْمَالُ لِلْأَعْمَامِ بِالسَّوِيَّهْ ... كَذَاكَ لِلْعَمَّاتِ لِلْمِزِيَّهْ
إِنْ جُمِعُوا وَهُمْ لِأُمٍّ اسْتَوَوْا ... وَغَيْرُهُمْ تَفَاضَلُوا فِيمَا حَوَوْا
وَالْفَوْلُ فِي قَرَابَةٍ مِنَ الْأَبِ ... كَالْفَوْلِ فِي الْأُخُوَّةِ مِنْهُ فَاذْهَبِ

الرابع

لِلْعَمِّ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةِ مَعَ ... قَرَابَةِ الْوَالِدِ سُدُسٌ يُنْتَزَعْ
لِلزَّائِدِ الثُّلُثُ وَيُعْطَى الْبَاقِي ... لِمَنْ دَنَا بِالْأَبِ بِالْإِطْلَاقِ

الثالث

لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ أَوْهَمَا ... أَوْهُمْ لِلْمَالِ سَوَاءٌ قُسِّمَا
إِنْ جُمِعُوا وَافْتَرَقُوا فَوَاحِدٌ ... كَالْأُمِّ لِلْوَالِدِ مِنْهُمْ فَقَطْ
وَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ فِي اتِّحَادِ ... وَالثُّلُثُ بِالسَّوَاءِ فِي ازْدِيَادِ
وَلِلذَّكَرِ بِالْأَبِ بِالسَّوِيَّهْ ... بَقِيَّةُ الْمَالِ بِلَا مِزِيَّهْ

الرابع

إِنْ يَجْتَمِعْ عَمٌّ وَخَالٌ وُرِّثَا ... خَالٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّدْ ثُلُثَا
وَالْعَمُّ ثُلُثَيْنِ وَإِنْ تَفَرَّدَا ... عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا مُطَّرِدَا

الخامس

لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَعْلَى الْأَنْصِبَا ... مَعْ عَمٍّ أَوْ خَالٍ لِأُمٍّ انْتَسَبَا
وَثُلُثُ أَصْلِ الْمَالِ لِلْأَخْوَالِ ... وَاخْتُصَّ بِالْأَعْمَامِ بَاقِي الْمَالِ
إِنْ يَجْتَمِعْ بِالزَّوْجِ فِي دِينِ النَّسَبْ ... خَالٌ مِنَ الْأُمِّ وَخَالٌ مِنْ أَبْ
فَقِيلَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي ... وَقِيلَ سُدُسٌ بِالِاسْتِحْقَاقِ

السادس

خُؤُولَةُ الْمَيِّتِ وَالْعُمُومَهْ ... أَوْلَى وَأَوْلَادُهُمُ الْمَعْلُومَهْ
مِنْهُمْ لِلْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ ... وَيَخْلُفُونَهُمْ لَدَى الْفَنَاءِ

السبعة

وَلِدِ عُمُومَةٍ أَوِ الْخُؤُولَةِ ... مَقَامَهُمْ فِي الْحِصَّةِ الْمَنْقُولَةِ
وَلِدِ عُمُومَةٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ ... مِنْ أَبَوَيْنِ اقْتَسَمُوا أَوْ مِنْ أَبِ
وَلِدِ عُمُومَةٍ مِنَ الْأُمِّ كَمَا ... وَلِدِ خُؤُولَةٍ لِذَكَرٍ تَسَاوَوْا مُقْسَمَا

الثامنة

لَا يَرِثُ الْأَبْعَدُ لِلْأَمْوَالِ ... بِالشَّرْعِ فِي الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ
وَهَكَذَا أَوْلَادُهُمْ عَلَى الرُّتَبْ ... فِيمَا سِوَى ابْنِ الْعَمِّ وَالْعَمِّ لِأَبْ

التاسعة

ذُو السَّبَبَيْنِ مِنْهُمَا يُورَّثُ ... كَمِثْلِ عَمٍّ هُوَ خَالٌ يُرِثُ
وَإِنْ يَكُنْ يَحْجُبُ مِنْهُمَا سَبَبْ ... فَلْيَأْخُذِ الْمِيرَاثَ بِالَّذِي حَجَبْ
مِثْلُ ابْنِ عَمٍّ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَخَا ... فَالْإِرْثُ بِالثَّانِي الَّذِي قَدْ سَنَخَا

العاشرة

تَوَارُثًا فَرْضًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ ... الْأُمُّ رَضِيعًا مَاتَ بِالَّذِي ابْنُهَا
لَا يَمْنَعُ الرَّجْعِيُّ مِنْ إِرْثٍ وَرَدّ ... إِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُمَا أَحَدْ
وَيَمْنَعُ الْبَائِنُ إِلَّا فِي الْمَرَضْ ... كَمَا مَضَى فِي بَابِهِ فَلْيُقْتَرَضْ

وحرم

وَتُحْرِمُ الزَّوْجَةُ لَا ذَاتُ الْوَلَدْ ... الْأَرْضَ قِيمَةً وَعَيْنًا فَلْتَصِدْ
وَتُمْنَعُ الْأَبَوَانِ وَالْمَبَانِي ... عَيْنًا وَلَا يُمْنَعُ بِالْأَثْمَانِ
وَإِنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً مِنْ أَرْبَعِ ... ثُمَّ يَزُوجُ وَيَمُتْ بِالتَّبَعِ
وَاشْتُهِرَتْ فَلِلَّتِي تَأَخَّرَ ... رُبُعُ النَّصِيبِ ثَابِتًا يُقَرَّرُ
وَالْبَاقِ لِلْأَرْبَعِ بِالسَّوِيَّةِ ... وَقِيلَ بَلْ يُقْرَعُ فِي الْقَضِيَّةِ

يُورَّثُ الْمُعْتِقُ إِنْ تَبَرَّعَا ... وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الضَّمَانِ امْتَنَعَا
وَلَمْ يُخَلِّفْ مُعْتِقٌ مُنَاسِبَهْ ... فَكُلُّ مَنْ يُعْتِقُ فَرْضًا سَاسِبَهْ
وَسَابَ مَنْ مُعْتِقُهُ مُنْ امْتَنَعْ ... وَإِنْ يَبِرْ لَهُ بِكُلِّ اشْتَهَادُ وَقَعْ
كَذَا الَّذِي الْمَوْلَى بِهِ قَدْ كَاتَبَا ... فَإِنَّهُ سَائِبَةٌ بِلَا وَلَا
لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَعْلَى الْأَنْصِبَا ... وَالْبَاقِي لِلْمُنْعِمِ أَوْ مَنْ نَسَبَا
إِنْ عُدِمَ الْمُنْعِمُ فَالتُّرَاثُ ... لِأُولِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثُ
ثُمَّةَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لَا ... يُورَّثُ مَنْ بِالْأُمِّ قَدْ تَوَسَّلَا
إِنْ عُدِمَتْ قَرَابَةُ الْمَوْلَى هُنَا ... كَانَ لِمَوْلَاهُ فَمَنْ يَرُدُّنَا
إِنْ عُدِمُوا فَضَامِنُ الْجِنَايَهْ ... يَضْمَنُ سَائِبًا بِلَا وَلَايَهْ

ثم الامام وارث ان امكنه ... وان يغب يصرف لاهل المكنه
وله يجز ان يدفع المال الى ... سلطان جور دون عجز حصلا

الفصل الثالث في الخنثى والمفقود

ويورث الخنثى على ما سبقا ... منه خروج بوله محققا
ثم على ما البول منه انقطعا ... وبعده نصف النصيبين معا
فهو له من اسهم باثنى عشر ... سبع مع الانثى وخمس مع ذكر
ومعهما من اربعين اسهما ... ثلاثة وعشرة قد اسهما
وضابط الحكم لارث الخنثى ... ان تفرض المذكور طورا انثى
وتارة تفرضه مذكرا ... فاعط كلا نصف ما له جرى

الثانية

يورث بالقرعة من لا فرج له ... ومن له راسان جسما اشتبه
فواحد ان بالوقائع انتبها ... واثنان ان ترتبا منتبها

الثالثة

ويورث الحمل اذا تحركا ... تحرك الحي فمات موشكا

للابوين

للابوين والد تقررا ... بالاب منه نسبا او سببا

الخمسة

ولبرث المنفي بالملاعنه ... اولاده والزوج والملاعنه
وبعدهم لمن بام يقرب ... على التساوي ويراعى الرتب
ولبرث المنفي من تقررا ... اليه بالام ولا برث ابا

السادسة

للولد الزوجة ارث ابن الزنا ... لا الابوين والد بهما دنا
وبعدهم لعاقد الضمان ... وبعده لصاحب الزمان

السابعة

ولا اعتبار بالتبرى من نسب ... وفيه قول لشذوذ انتسب
بانه ميراثه للعصبه ... من امه ولا يولون ابه

الثامنة

توارث الغرقى ومن قد هدما ... عليهم ان يشتبه من قدما
وكان مال وتوارث ولا ... يورث ثان ما افاد الاولا
وقدم الاضعف في الميراث ... تعبدا فليعط للوراث

توارثوا بما يصح من سبب ... وبالصحيح والسقيم من نسب

إن نكح الأم يرثه من ولد ... وأمه لا بازدواج قد فسد

إن نكح المسلم محرما يذب ... لشبهة فليتوارث بالنسب

للنصف الاثنان لك الورائه ... والثلث والثلثان من ثلاثه

للسدس ستة لربع أربعه ... للثمن الثمانية فاعرف موقعه

الحادية عشرة

إن يكن الفرض يقدر الأسهم ... وينقسم بغير كسر يقسم

كالزوج والأخت من الأبين ... أو من أب فالفرض من سهمين

إن ينكسر على فريق ضربا ... عدته في أصل فرض نسبا

إن لم يكن بين النصيب والعدد ... وفق وإذ كان فعنه الوفق قد

كمثل أم مع والد معه ... خمس بنات فرضهن أربعه

تضرب في الستة خمسة تجد ... فيه ثلثين فعنه يطرد

إن ينكسر فرض على ما أردا ... لاحظت بالتناسب الأعدادا

كالزوج

كالزوج مع سبعة إخوة لأب ... وخمسة للأم حيثما انتسب

للزوج نصف وللإخوة الأم ... سهمان مكسور إن لا وفق تؤم

واحد يبقى للإخوة الأب ... لا وفق فالخمسة في السبع اضرب

والحاصل اضربن في الست قدا ... بعشرة والمائتين اتخذا

يأخذ كل سهمه المضروب في ... عدة خمس وثلثين بقي

ثلثة للزوج منها تضرب ... فخمسة مع مائة مكتسب

للخمسة السبعون أربع عشرا ... لكل نفس منهم مقررا

وخمسة مع الثلثين تعد ... لسبعة كل بخمسة يمد

الثانية عشرة

إن قصر الفرض عن السهام ... من أحد الزوجين بالزحام

تخص بالنقص قرابة الأب ... والبنت والبنات حسب المذهب

الثالثة عشرة

إن يزد الفرض على السهام ... رد على الأصحاب بانقسام

لا رد للزوجة والزوج ولا ... أم مع الإخوة من حجب علا

إن يجتمع ذو سببي إرث وذو ... وسيلة فذو اليدين يأخذ

إن مات بعض قبل الاقسام ... فصحح الاولى على الاقسام

فان وفى نصيب ميت بان ... بارث صح القضيتان

وان يكن لم يف فاضرب وقوما ... بين نصيبه وما قد اسهما

ورأثه من اصله فى الاولى ... يصح منه ما الى مسئولا

ان لم يكن وفق ضربت الثانيه ... فى مخرج الاولى على العلانيه

اذ مات بعض وارثى الاخير ... فاعمل كما حرر بلا تغيير

ان الزنا ايلاج كامل ذكر ... فى فرج انثى دون اكراه ظهر

من غير ملك او نكاح وصفه ... او شبهة من ذاك قد والحشفه

فحيث ظن الحل بالعقد على ... امر فلا حد اذا ما فعلا

وليس يكفى محض عقد بل لحد ... وقول من يدراه عنه يرد

يدرأ عنه الحد حيث يكره ... كما عن المرأة اذ تستكره

ثم الزنا يثبت بالاقرار ... اربعة من كامل مختار

والعبد ان صدقه مولاه صح ... ويجزى الاخرس ايماء وضح

ان نسب المقر بالزنا الى ... معين حد القذف او لا

ولا يحد للزنا الا اذا ... اقر اربعا على ما اخذا

ويثبت الزنا بقول البينه ... على شروط سبقت مبينه

ان شهد الناقص من نصابه ... حدوا الفريه بلا ارتياب

وليذكروا رؤيته كالميل ... من غير علم موجب التحليل

فحيثما لم يذكروا العيانا ... حدوا الاجل قذفهم بهتانا

ويلزم اتفاقهم فى الفعل فى ... وقت وموضع بلا تخلف

فوجب الحد اذا ما اختلفوا ... فى واحد منها لما قد قذفوا

وان يقمها بعضهم اذ غابا ... باقيهم حدوا ولا ارتقبا

وحد من يبقى اذا ما شهدوا ... من بعد اذ شرط القبول يفقده

وليس قادحا تقادم الزنا ... فى صحة الاشهاد فيه بينا

لا يسقط الحد اذا ما الزانى ... كذب او صدق بالاذعان

تسقطه التوبة قبل البينه ... لا بعدها بحكمه مبينه

يسقط عنه حده ان ادعى ... شبهة او جهلا ولم يمتنعا

وحيثما يثبت على العلانيه ... فالحد مقسوما على اثمانيه

فالقتل للزانى بذات محرمه ... والكافر الزانى بنفس مسلمه
ومكره لامرءة على الزنا ... وليس احصان بلا زم هنا
يجمع بين الجلد والقتل على ... ما هو اقوى حجة وحملا
والثان فيهما الرجم حد من زنى ... يا مرءة ذات كمال محصنا
يوصف بالاحصان حرا كملا ... اصاب ملكا اوده او اقبلا
يغدو عليه ويروح وهو من ... بالغة اصابة بها زكن
فجئتما انكر وطا صدقا ... وان اتت منه بطفل خلقا
وهكذا فى الحرة الاحصان ... وفيهما لا يلزم الايمان
وليس شرطا عده الطلاقى ان ... اسكن فيه رجعة لا ان بين
يجلد قبل الرجم فى الاحصان ... فرضا وان كانا من الشبان
فيدفن المرء الى الحقوين ... وهى الى الصدر بغير مين
فان يقر الزم الاعاده ... ان ثبت السفاح بالشهاده
قيل كذا ان لم يصبهما الحجر ... ولا يعاد دون ذاك المخبر
وبعد الشهود اذ اقاموا ... وفى المقر بيد الامام
ويعلم الناس وقيل يلزم ... حضوره طائفة قد اسلموا

ففيل

فقيل واحد وقيل عشره ... وقيل بل ثلثة مقرره
ويبتغى التصغير للحجاره ... ليبطئ الاتلاف والاباده
وقيل لا يرجمه من وجبا ... الا حد عنده مستوجبا
يدفن ان صلوا عليه بعدما ... كفن بعد غسله مسلما
وان يكن لم يغتسل يقدم ... بتهيره ثم يدفن فاعلم
ثانيها الجلد لمحصن زنى ... بطفل او مجنونة بل الزنا
وامرءة يزنى بها طفل وان ... يزن بها المجنون ترجم فاطمئن
والاقرب الدرء عن المجنون ... كما عن المرءة فى الجنون
وهو اشد الجلد وليفرقا ... والراس والوجه وفرج يتقى
يجلد قائما والانثى قاعده ... قد ربطت ثيابها بالقاعده
رابعها الجلد ونفى الذكر ... عن مصره عاما وجز الشعر
ان يك حرا غير محصن ولو ... لم يك مملوكا وقوم قد دعوا
لاجزيهن ولا تغريبا ... وابن عقيل اثبت التغريبا
خامسها خمسون جلدة على ... مملوك او مملوكة قد كملا
وليس تغريب ولا جز هنا ... وان هما تزوجا فكذا

سادسها حد مبعض حري ... فيمن يكون بعضه محررا
فحده بنسبة التحرر ... ونسبة الرق على المقرر
سابعها الضغث على العليل ... عند اقتضاء الوقت للتعجيل
ثامنها الجلد مع الزيادة ... بما يرى الوالي بلا اهواده
فيمن زنى بمئة مما جفا ... او في زمان او مكان شرفا
كمن زنى بليل او نهار ... في رمضان شهر الاصطبار

تتمة

ان يرمها اربعة واربع ... يقلن بكر يد رجم يتبع
فليد رجم القذف عنهم والزنا ... لشبهة تمنعنا ان نذعنا
يعلمه الحد يقيم الحاكم ... كذا حقوق الناس اذ تحاكموا
ومن يجد مع زوجه مساغا ... جاز له قتلهما مكافحا
لا اثم لكن عليه القودا ... ما لم يصدق او يكن قد اشهدا
ومن يكن بحرة مزوجا ... مسلمة فغره تزوجا
ثم يطأها قبل الاستبراء ... كان عليه ثمن حد الزاني
من يقتضض بكرا باصبع وجب ... عليه مهر مثلها بما اكتسب

وان تكن

وان تكن جارية فليفتد ... بالعشر من قيمتها للسيد
يضرب لا ازيد من حد الزنا ... معترف بالحد كي يبينا
وذا يصح ان اقر اربعا ... ودونه عن مائة فليمتنعا
عزر ان ضاجع في ازار او ... قبل دون الحد والحد دوو
ان حملت من وطء بعل لم تحد ... ما لم تقر اربعا بما ورد
واخر الحد الى ان تضعا ... وعند اعواز الى ان ترضعا
وان اقر ثم تاب خيرا ... في العفو رجما او سواه فاذكرا

ويثبت اللواط بالاقرار ... اربع مرات بالاختيار
من كامل حر بايقاب ذكر ... ولم يجب احصانه فقد فجر
كذاك ان يشهد عدول اربعه ... من الرجال شاهدوا ما اضبعه
فليقتلن بالسيف او بالنار ... او رجم او طرح من الجدار
وجاز ان يجمع بين اثنين ... احدهما التارد بغير مين
كذاك مفعول به ان وصفا ... بالاختيار والكمال فاعرفا
يعزر الصبي بالقانون ... ويلزم التاديب للمجنون

الفصل الثاني في اللواط

عُزِّرَ مَنْ أَقَرَّ دُونَ أَرْبَعِ ... وَالْحَدُّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَاتَّبِعِ

إِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ دُونَ أَرْبَعَهْ ... حُدَّ الْفَرِيَّةِ بِغَيْرِ تُوسِعَهْ

بِعِلْمِهِ بِحُكْمِ وَالٍ كَالزِّنَا ... لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ هُنَا

إِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ عَلَى مَوْلَاهُ ... إِكْرَاهَهُ بِدَّ الْأَسِوَاهُ

لَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ مَا قَدْ ذُكِرَا ... مَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمَنْ قَدْ كَفَرَا

وَإِنْ يَكُنْ تَفَخُّذًا أَوْ تَمَكُّنَا ... مَا بَيْنَ الْبِيرِ يُحَدُّ كَالزِّنَا

وَيَسْتَوِي الْحُرُّ وَعَبْدٌ مُؤْمِنُ ... وَكَافِرٌ لَمْ يُحْصَنُوا أَمْ أُحْصِنُوا

وَقِيلَ بَلْ يُرْجَمُ فِي الْإِحْصَانِ ... إِذْ جَاءَ إِنَّ حَدَّهُ كَالزَّانِي

يُقْتَلُ فِي ثَالِثَةٍ إِنْ كُرِّرَا ... عَلَيْهِ حَدٌّ عِنْدَمَا تَكَرَّرَا

وَالِاحْتِيَاطُ قَتْلُهُ فِي الرَّابِعَهْ ... لِمَا رَوَوْا عَنْ جَعْفَرٍ فِي الْوَاقِعَهْ

وَإِنْ يَتُبْ قَبْلَ الشُّهُودِ أَسْقَطَا ... وَإِنْ يَتُبْ مِنْ بَعْدِهِمْ لَمْ يُسْقِطَا

وَخَيَّرَ الْإِمَامُ حَيْثُ عُزِّرَا ... وَتَابَ بَعْدَهُ فَإِنْ شَاءَ عَفَا

عُزِّرَ مَنْ يُقَبِّلُ الْغُلَامَا ... لِشَهْوَةٍ فَقَدْ أَتَى حَرَامَا

وَالذَّكَرَانِ إِنْ تَخَتَّا ثَوْبٍ جَرَّدَا ... مِنْ دُونِ قُبْلٍ رَجَمَ فَلْيُجْلَدَا

بِالسَّوْطِ خَتْمًا مِنْ ثَلَاثِينَ إِلَى ... تِسْعٍ وَتِسْعِينَ عَلَى مَا نُقِلَا

وَيَثْبُتُ السَّحْقُ إِذَا مَا شَهِدَا ... أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ الشُّهَّدَا

كَذَاكَ بِالْإِقْرَارِ مِنْهَا أَرْبَعَا ... وَحَدُّهُ حَدُّ الزِّنَا فَلْيُتَّبَعَا

مُحْصَنَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنْ مُسْلِمَهْ ... أَوْ غَيْرِهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ مِنْ أَمَهْ

مُخْتَارَةً بَالِغَةً وَعَاقِلَهْ ... وَلْتَسْتَوِي مَفْعُولَةً وَفَاعِلَهْ

تُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ الْمُسَاحِقَهْ ... إِنْ كُرِّرَ الْحَدُّ ثَلَاثًا سَابِقَهْ

يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْبَيِّنَهْ ... لَا بَعْدَهَا فَرِيضَةً مُبَيَّنَهْ

وَخَيَّرَ الْإِمَامُ إِنْ تَعَزَّرَا ... ثُمَّ يَتُبْ وَاهْوَ إِنْ شَاءَ عَفَا

وَالْأَجْنَبِيَّتَانِ فِي إِزَارِ ... تُعَزَّرَانِ دُونَ الِاسْتِشَارِ

فَإِنْ تُعَزَّرَ مَرَّتَيْنِ فَلْتُخَدْ ... فِي ثَالِثٍ وَهَلُمَّ إِلَى الْأَبَدْ

وَإِنْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ فَلْيَسْتَحِقْ ... بِكْرًا فَجَائِتْ بِوَلِيدٍ يَلْتَحِقْ

فَهُوَ لَهُ وَمَهْرُ مِثْلٍ وَرَدَا ... تَضْمَنُهُ زَوْجَتُهُ وَلْتُجْلَدَا

وَالْجَمْعُ بَيْنَ فَاعِلَيْ الْفَوَاحِشِ ... قِيَادَةٌ فَاتَّبِعْ بِقُبْحٍ فَاحِشِ

تَثْبُتُ بِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِقْرَارِ ... مِنْ بَالِغٍ وَعَاقِلٍ مُخْتَارِ

وَهَلُمَّ إِنْ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَا ... وَلَوْ أَقَرَّ مَرَّةً لَعُزِّرَا

وَالْحَدُّ بِالسِّيَاطِ فِي الْقِيَادَهْ ... خَمْسٌ وَسَبْعُونَ بِلَا زِيَادَهْ

الفصل الثالث في القذف

حُرًّا وعبدًا كافرًا ومسلما ... امرأةً أو رجلًا مؤثمًا

قيل يجر بعده وبشهر ... في مصره ثمة ينفى الذكر

وليس في المرأة إذ تشير ... نفي ولا حبس ولا تشهير

وليس في الحد كفالة ولا ... تأخير إلا عند عذر حصلا

وليس في الحدود من شفاعه ... ولم يجز فيها انتظار ساعه

القذف أن يقول للإنسان ... زنيت أو لطت وأنت ذان

وشبهه مصرحًا إذا عرف ... بما يفيد وضع لفظ من قذف

كذا إذا قال لمن أقر به ... لست بحق ولد الزنا فانتبه

وإن يقل للغير يا ابن الزاني ... يحد للوالد والبهتان

إن قال يا ابن الزانيين فلحد ... للأب والأم جميعًا لا الولد

وإن يقل ولدت من زنا فقد ... للأبوين ظاهر أقيلوا خذا

ومن إلى غير مواجه نسب ... زنا فإن الحد للذي انتسب

ويلزم التعزير للشخص إذا ... تضمن الشتم له أو الأذى

وإن يقل لامرأة زنيت بك ... احتمل الإكراه فالقذف ترك

ولا يؤاخذ ... ولا يؤاخذ بالزنا فيتبعا ... بحد ما لم يقر أربعا

وإن يعد في عرفه الكشخان ... قذف فعاقب وكذا القرآن

وإن يصف شتمًا بغير زنا إذا ... لم يعرف المعنى فليس من أذى

وهكذا في كل لفظ يقذف ... بيد الذي مفاده لا يعرف

ويوجب التعريض تعزيرًا كما ... يقول لست زانيًا أو مقلما

كذاك هند ولد الحرام ... لم ألفها بكرًا لدى الفطام

وهكذا يلزم تعزير بما ... يكرهه مواجه قالما

كشارب الخمر إذا ما استترا ... وفاسق وفاجر ما أظهرا

كذاك بالخنزير والجعير ... إلا لدى أهلية التحقير

واعتبروا في القاذف الكمالا ... فعزروا المجنون والأطفالا

وفي كمال الحد هل تعتبر ... حرية قولان فيما ذكروا

واشترط الإحصان فيمن يقذف ... وهو هنا البلوغ والتعفف

والعقل والإسلام والتحرر ... فهي سوى جامعها التعزير

إن قال للكافر يا ابن الزانيه ... حد لأم أسلمت علانيه

فإن تمت أو تلك قد ماتت فلا ... يحد للكافر منها بدلا

إن يقاذف محصنان عزرا ... من غير حد لصحيح اثرا
إن كثر المقذوف أو ذا فير حد ... تعدد القاذف إن كان اتحد
والحد إن قذف الجماعة معا ... بلفظة فطالبوا جماعة
إن طالبوا مفترقين كررا ... حد كذا الكلام فيمن عزرا

مسائل

يحد للقذف ثمانين على ... ثنا بير حد أيكون مجملا
ويشهر القاذف كي يجتنبا ... شهادة ثانية بها مكذبا
يثبت باثنتين من اقرار ... من كامل حر بالاختيار
كذاك بالعدلين في التقرير ... وهكذا الموجب للتعزير
يورث حد القذف بالموت ولا ... نصيب للزوجين فيه مرسلا
وإن ترثه فرقة لم يسقط ... شيء يعفو بعضهم فليضبط
وجاز لو بعد ثبوته عفا ... كما يجوز قبله فليعرفا
يقتل في رابعة إن كررا ... حد ثلثا عند ما تكررا
والقذف إن كرر قبل الحد ... فالحد واحد بلا تعدد
يسقطه لعانها والبينة ... والعفو والتصديق من محبة

إن مات

إن مات عبد بعد قذفه ورث ... تعزيره سيده الذي يرث
وليس تعزير على الكفار ... إن لهم تنابزا والذمي الجوار
أو بعضهم غير بعضا بالمرض ... إلا الذي يخوف فساد اعترض
ولا يجاوز ذا أدب الولدان ... عشرة أسواط ولا العبد إن
يعزر الحاكم من يترك ما ... يفرض أو يرتكب المحرما
في الحر لا يبلغ حده ولا ... في العبد حده على ما فصلا
يقتل من سب نبي الأمة ... أو سب واحدا من الأئمة
من غير إذن من إمام حين لا ... خوف على نفس وما له حصلا
يفرض قتل مدعي النبوة ... بعد رسول الله ذي المروة
ومن يشك في بيان اقتل ... إن كان للإسلام ظاهرا قبل
ويقتل المسلم حين يسحر ... وكافر بأني به يعزر
ومن رمى أم النبي يقتل ... وإن يتب عن فطره لم يقبل

الفصل الثاني في التعزير

ويحرم الفطرة مما اسكرا ... كذاك فقاع وإن لم يظهرا
كذا العصير إن على واشتد ... لم يمض ثلثاه ولا خلا أخذ

مَن بَيَّتَا وَلَو احِدًا مِمَّا غَيَر ... يُجلَدُ ثَمَانِينَ وَإِن كَانَ كَفَر

إِن يَتَظَاهَرَا كَاَوْ مُبِينَا ... وَقِيلَ فِي العَبدِ يَدٌ بَعِينَا

وَيُضرَبُ شَادِبٌ عَادٍ يَاعَلَا ... كَثَفِنَةٍ وَالظَّهرِ عَلَى مَا نَقَلَا

مُفرِّقًا وَيُتَّقَى الفَرجَانِ ... وَالوَجهَ مَعَ مَقَاتِلِ الإِنسَانِ

وَالحَدُّ وَاحِدٌ إِذَا تَكَرَّرَا ... وَالقَتلُ فِي رَابِعَةٍ إِن كُرِّرَا

وَمُستَحِلُّ المُحَرَّمِ يُقتَلُ ... عَن فِطرَةٍ وَتَوبَةٌ لَا يُقبَلُ

وَقِيلَ يُستَتَابُ عَنهَا أَوَّلَا ... فَإِن يَتُب فَهُوَ وَإِلَّا اقتُلَا

وَيُستَتَابُ المَرءُ إِن يَستَحِلَّ ... شِرَاءَهَا فَإِن أَبَى فَلْيُقتَلِ

وَلَا يَجُوزُ قَتلُهُ بِالأَمرِ ... إِن استَحَلَّ شُربَ غَيرِ الخَمرِ

وَإِن يَتُب قَبلَ قِيَامِ بَيِّنَه ... يَسقُطُ وَلَا يَسقُطُ بَعدَ البَيِّنَه

وَإِن يَتُب عَنهُ وَقَد أَقَرَّا ... تَخَيَّرُ الوَالِي كَمَا استَقَرَّا

وَشُربُهَا يَثبُتُ بِالعَدلَينِ ... كَذَاكَ بِالإِقرَارِ مَرَّتَينِ

إِن شَاهِدٌ يَشهَدُ بِشُربٍ مَا وَرَدْ ... وَشَاهِدٌ بِقَيءٍ قِيلَ يُحَدّ

وَعَن عَلِيٍّ فِي الوَلِيدِ إِذ ضَرَبْ ... مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَد كَانَ شَرِبْ

إِن ادَّعَى الإِكرَاهَ فَالقَتلُ أَدَرْ ... مَا لَم يَكُن بِشَاهِدَاهُ الأَمرَا

مَن يَعتَقِد إِبَاحَةَ النَّبِيذِ ... يُحَدَّ إِن يَشرَب بِلَا تَعوِيذِ

وَلَا يُحَدُّ جَاهِلٌ بِجِنسِ مَا ... يَشرَبُ أَو تَحرِيمِهِ إِذ أَنهَمَا

وَلَا مَن اضطُرَّ إِلَيهَا لِلعَطَشْ ... أَو لِيُسَاغَ لُقمَةٌ بِهَا انتَعَشْ

وَيُقتَلُ القِطرُ حَيثُمَا استَحَلّ ... مُحَرِّمًا عَلَيهِ إِجمَاعٌ حَصَلْ

كَالدَّمِ وَالمَيتَةِ فَاعلَم وَالوَثَنْ ... وَلَحمِ خِنزِيرٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا

مَن يَرتَكِبهَا غَيرَ مُستَبِيحِ ... عَزَّرَهُ الحَاكِمُ لِلقَبِيحِ

إِن انتَفَى الحَاكِمُ لِلحَدِّ إِلَى ... حُبلَى فَأَجهَضَت وَدَى مَا أَجهَلَا

وَعَن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى عَلَى ... عَاقِلَةِ الثَّانِي وَكَانَ أَرسَلَا

وَسِرُّهُ إِن لَم يَكُن بِالوَالِي ... حَقًّا لِيَستَوفِي بِبَيتِ المَالِ

وَكُلُّ مَن يَقتُلُهُ التَّعزِيرُ أَو ... حَدٌّ هَدَرٌ دَمُهُ كَمَا رَوَوا

وَإِن يَبِن فِسقُ شُهُودِ الحَالِ ... مِن بَعدِهِ يُؤَدِّ بَيتَ المَالِ

الفصل الخامس في قطع السرقة

القَطعُ فِي رُبعٍ مِنَ الدِّينَارِ ... يَأخُذُهُ الكَامِلُ بِاختِيَارِ

مِن حِرزِهِ مِن بَعدِ مَا قَد هَتَكَ ... سِرًّا بِغَيرِ شُبهَةٍ مُنسَلِكَ

مِن غَيرِ مَالِ سَيِّدٍ أَو الوَلَدْ ... وَغَيرِ مَا كَوِلدِ لَا قَحطِ البَلَدْ

فليس في الصبي والمجنون ... قطع بل التأديب بالقانون

وأخذ من غير حرز أدركا ... أو منه إن كان سواه هتكا

إن هتكا معا ولكن أخرجا ... واحد المال قطعنا المخرجا

لا قطع في سارق ما نوهمه ... ملكا له بشبهة مزدحمه

ولا على مشترك قد حسبه ... نصيبه وزاد لما حسبه

واختلف الأخبار فيما لو ما ... إن سرق الغانم مما غنما

لا قطع في المال لذي النقصان ... عن ربع دينار من العقيان

لا قطع في مستأمن من دخلا ... وهاتك الحرز يقهرا بانا

ولا أب يسرق من مال الولد ... والقطع في العكس وفي الأم اطرد

ولا على العبد لمال المالك ... وسارق المأكول في المهالك

ولا على عبد من الغنيمه ... يسرق منها فاحفظ النظيمه

مسائل

لا فرق في أن يخرج المتاعا ... بنفسه أو سبب مرعى

كوضعه المال على الحمار ... أو شده بالحبل للاجتراد

أو أمره صبيا أو مجنونا ... أن يخرج المتاع كي يهونا

والعنف

الثانية

والضيف والأجير يقطعان ... إن أخرز المال لكذا الزوجان

إن ادعى إذنا وملكا يحلف ... ما لكه والقطع عنه ينتفي

الثالثة

الحرز ما يغلق أو يدفن في ... عمران أو رعي على قول نفي

والجيب والكم إذا ما ربطا ... حرز وليسا حرزا إن لم يبطنا

الرابعة

لا قطع في الثمار فوق الشجر ... وإن أتت محرزة بالمدر

وقيل إن كانت بحرز فخوف ... ويسرق الثمار يقطع من سرق

الخامسة

لا قطع في الحرز ولو صغيرا ... وإن يبع قيل بمن ذكرا

لأجل افساد عليه يتبع ... وسارق الرق الصغير يقطع

السادسة

يقطع في المملة سارق الكفن ... وأشترط النصاب بالقول الحسن

عز ونباش وإن تكررا ... وفات جاز قتله إن قدرا

التاسعة

وثبت السرقة بالعدلين ... بفصلا ان القول دون مبين
كذا باقرار بن باثباته ... من كامل حر بلا اكراه
ان رد مكره على الاقرار ... العين لم يقطع على المختار
والحد لا يسقط عمن رجعا ... من بعد اقرار بن منه وقعا
ويكتفى في الغرم بالاقرار ... منه وان خلا عن التكرار

العاشرة

وليعد العين التي بها اعترف ... او مثلها او قيمة مع التلف
والقطع لا يغني عن الاعادة ... فانه عقوبة لمراده

الحادية عشرة

ان لم يرافعه غريمه فلا ... قطع وان قام الشهود في الملا
فان يذره او يهبه سقطا ... لا عفو ان رافعه فليسقطا
لا يسقط القطع بملك المال ... من بعد ما رافعه للوالي
ويسقط القطع بملك حصلا ... قبل ترافع على ما نقلا

الثانية عشرة

لا قطع ان حدث في النصاب ما ... ينقصه من قبل نقل غرما
ان اخرج النصاب في مراث ... قبل عليه القطع بالبات

الثالثة عشرة

يفرض قطع اربع الاصابع ... من يده اليمنى بنص قاطع
وتترك الراحة والابهاما ... منها بذاك صرح الامام
ورجله اليسرى لذاك الثاني ... من مفصل الكعب وتترك العقب
يحبس في ثالثة الى الابد ... يقتل في رابعة كما ورد
ان ذهبت يمناه بعد السرقة ... لم تقطع اليسار اخذا بالثقة
يندب بعد قطعه ان يحسما ... بالزيت مغلى طلبا ان يلما

الرابعة عشرة

ان تكرر قبل ان يرافعا ... فالقطع واحد فلا يدافعا
والاقرب الوحدة ان يشهد على ... لص باخرى قبل قطع حصلا

الفصل الرابع في حد قطاع الطريق

من جرد السلاح في مصر كي يخيفا ... محاربا قويا او ضعيفا
من ذكر او غيره في مصر ... وغيره في بر او في بحر

لا قطع

نهارا او ليلا كما يشيع ... وليس منه الرد والطليع
لم يشترط فيه نصاب ومضى ... اقر او عدلان قاما ثبتا
ان بعض ما خوذ بن للبعض شهد ... فهي ترد لانتهام قد وجد
يقطع من خلاف او يقتل او ... يصلب وينفى بتخيير را وا
والقطع لليمنى من اليدين ... وهكذا اليسرى من الرجلين
وقيل بل يقتل ان كان قتل ... قصاصا او حدا على الله فعل
والقطع والقتل مع الصلب اذ ... ان تكب القتل وما الا اخذ
وان يكن بالاخذ للمال اكتفى ... يقطع مخالفا وينفى ان جفا
وحيثما يخرج ولم يغتصب ... ينف ويقتص بقدر الموجب
والنفي لا غير اذا كان النفي ... بالشهر للسالح حيث خوفا
ان تاب من ذلك قبل الظفر ... يسقط حدا دون حق البشر
وليس للتوبة من بعد الظفر ... في حد او قصاص او غرم اثر
وصلبه مقتولا او حيا ولا ... يترك ما فوق ثلثة ولا
انزل وجهزه وان تكفنا ... بعد اغتسالة فصل وادفنا
يخرج من بلد ثيره ويكتب ... بالمنع في كل بلاد يذهب

من جلسة

من جلسة اليد والمواكلة ... وكل ما يكون من معاملة
يمنع من بلاد شره فاذا ... هم مكنوه قوتلوا البوحذا
والسلص في حكم محارب ذكر ... فجاز دفعه بكل ما قدر
ان لم يكن بغير قتل يندفع ... لص فهدر دمه فيما شرع
ان طلب النفس يجاب يدفعا ... وافترض الفرار حيث امتنعا
لا قطع في مختلس ومنتهب ... ولا تحيل برسايل الكذب
وان ينبح او يوقد فجنى ... غرم مما قد اتى وضمنا

الفصل الرابع في بعض احكام البهيمة

يعزر الواطئ للبهيمه ... مع الكمال وليود القيمه
فان تكن للاكل تحرم والوله ... وذبحها وحرقها فرضا ورد
ان لم تكن ماكولة لم تذبح ... واخرجت منه وبيعت فاسمح
وجهان في تصدق بالثمن ... اورده لغارم مضمن
تقدير تعزير الى الامام ... وقيل ربع الحد بالتمام
وقيل بالحد على الكمال ... وقيل بالقتل بلا امهال
يثبت بالعدلين والاقرار ... ان تك ملكه بلا انكار

ولم يحقق غير تعزير مخ ... لم يملك الا عند تصديق اخ

وحكمه كالحي وليغلظا ... وان يكن زوجا يعزر فاحفظا

يثبت اربعة بالاقوى ... او اعتراف اربعا بالدعوى

يثبت الاستمتاع بالاقرار ... كذاك بالعدلين في الاخبار

ويوجب التعزير كي يودبا ... وقد روى ان عليا ضربا

الى ان احمرت يد وزوجه ... من وجه بيت المال فاسلك منهجه

الا ارتداد الكفر بعد الدين ... ثبتنا الله على اليقين

ان يرتدد عن فطرة فليقتل ... وان يتب عن ردة لم يقبل

زوجته بين ولتعتدا ... بعدة الوفاة حيث ارتدا

امواله تقسم بين الورثه ... حال حياته لامر احدثه

لا حكم ان يرتد المجنون ... والطفل والمكره اذ يكون

ان يرتدد عن كفر استتيبا ... فان ابى يقتل فكن منيبا

مدة

مدة الاستتابة المذكوره ... ثلثة الايام في المأثوره

وملكه ما عاش لا يزول ... وعصمة النكاح لا تحول

الا بان يبقى على الشقاق ... بعد خروج عدة الطلاق

من ماله يلزمه بذل النفقه ... على الذي يلزمه ان يرفقه

وارث التوءمين في الاموال ... المسلمون دون بيت المال

وعند فقد وارث الاسلام ... فالارث في القسمين للامام

لا يقتل المرءة عند الردة ... وان اتت عن فطرة مرتده

بل ينبغي الزجر بحبس دائما ... والضرب في ترك الصلوة لازما

وان تشام اسوء الاعمال ... وتلبس الاخشن في الاحوال

وتطعم الاخبث مما تعتدي ... حتى تتوب او تموت بالاذى

يقتل في رابعة ان كررا ... ردة ملي على ما قررا

توبته اقراره بما نفى ... وليس بالصلوة عنه يكتفى

ان جن بعد ردة عن ملة ... لم يجز القتل بتلك العلة

ليس له تزويج من قد ولدا ... قبل وملوكته ان قصدا

وَيَنْبَغِي الدِّفَاعُ بِالْمُقْتَدِرْ ... تَدَرُّجًا مُكْتَفِيًا بِالْأَيْسَرِ

إِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ بِالصَّوَابِ ... يَكُونُ كَالشَّهِيدِ فِي الثَّوَابِ

وَإِنْ يَجِدْ مَعَ زَوْجِهِ مُوَاقِعًا ... دُونَ الْجِمَاعِ جَازَ أَنْ يُدَافِعَا

كَذَاكَ مَعْ مَمْلُوكِهِ بِغَيْرِ نَظَرْ ... فَإِنْ أَتَى الدَّفْعُ عَلَيْهِ فَهَدَرْ

إِنْ قَتَلَ الْمَرْءُ فِي سَكِينَهْ ... لِقَصْدِهِ لِمَالِهِ أَوْ بَدَنِهْ

فَلْيَقُمِ الشَّاهِدَانِ إِنْ كَانَ شَهَرْ ... سَيْفًا عَلَيْهِ مُقْبِلًا فَهُوَ هَدَرْ

وَمَنْ عَلَى عَوْرَةِ قَوْمٍ يَطَّلِعْ ... كَانَ لَهُمْ زَجْرُكَ لَهُ لَيْسَ تَدَعْ

فَإِنْ يُكَابِرْ فَرَمَوْهُ بِالْحَصَى ... وَنَحْوِهِ فَالدَّمُ هَدَرٌ إِذْ عَصَى

فِي الرَّحِمِ الزَّجْرُ فَقَطْ لِلْأُمِّ فَقَطْ ... بِخَرْدَقَةٍ فَالرَّمْيُ بَعْدَهُ الْتَقَطْ

وَإِنْ تَصِلْ بَهِيمَةٌ فَلْتُدْفَعَا ... وَلَا ضَمَانَ فِي هَلَاكِهَا وَقَعَا

إِنْ أَدَّبَ الْوَلِيُّ طِفْلًا يَغْرَمُ ... فِي مَالِهِ فِي قَوْلٍ إِنْ يُخْتَرَمْ

وَهَكَذَا يَضْمَنُهَا الزَّوْجُ إِذَا ... أَدَّبَ زَوْجَةً فَمَاتَتْ فَخُذَا

إِنْ عَضَّةٌ فَنَتَزَعَهُ فَنَدَرْ ... أَسْنَانُهُ مِنَ انْتِزَاعٍ فَهَدَرْ

وَهْوَ لَهُ تَخَلُّصٌ بِالْأَيْسَرِ ... بِاللَّكْمِ أَوْ بِالْجَرْحِ ثُمَّ الْخَنْجَرِ

مُوجِبُ إِرْهَاقِهَا كَفَاءُ ... مَعْصُومَةً عَامِدًا اعْتَدَاءُ

فَلْيَلْزَمِ الْمُرْتَدَّ فِي الْقَتْلِ قَوَدْ ... وَلَا بِغَيْرِ الْكُفْرِ حَتْمًا عَمَدْ

وَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ كَامِلَ الْإِ ... قْتِلِ بِمَا غَالِبُهُ أَنْ يَقْتُلَا

قِيلَ كَذَا يُبَادِرُ إِنْ تَفُوتْ ... قَتْلُ بِرٍّ فَالْعَمْدُ فِيهِ قَدْ صَدَقْ

إِنْ لَمْ يُرِدْ قَتْلًا يُبَادِرْ فَلَا ... قِصَاصَ كَالْعَوْدِ الْخَفِيفِ مُرْسَلَا

أَمَّا إِذَا كَرَّرَ ضَرْبًا بِالَّذِي ... لَمْ يَحْتَمِلْهُ مِثْلُهُ فَلْيُؤْخَذِ

كَذَاكَ إِنْ يَضْرِبْ بِمَرْدُودٍ بِلَا ... قَصْدٍ فَيَمْرَضْ ثُمَّ يَهْلِكْ مِثْلُ

وَهَكَذَا عَمْدٌ إِذَا مَا يَرْمِي ... بِالْحَجَرِ الْغَائِرِ أَوْ بِالسَّهْمِ

كَذَاكَ إِنْ يَخِطْ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى ... إِنْ مَاتَ أَوْ عَلَى بِرٍّ فَادَّخَلَا

أَوْ كَبَّهُ فِي النَّارِ مَا لَمْ يَعْلَمِ ... قُدْرَتَهُ عَلَى الْخُرُوجِ فَاعْلَمِ

أَوْ يَرْمِهِ فِي لُجَّةٍ أَوْ جَرَحَهْ ... عَمْدًا فَاعْدُدْ جُرْحَهُ فَطُوَّحَهْ

أَوْ يُلْقِ نَفْسَهُ عَلَى إِنْسَانِ ... أَوْ يُهْوِهِ مِنْ شَاهِقِ الْمَكَانِ

أَوْ قَدَّمَ الْمَسْمُومَ مِنْ طَعَامِ ... إِلَيْهِ عَالِمًا بِلَا إِعْلَامِ

وَهَكَذَا إِنْ جَعَلَ الْمَسْمُومَ فِي ... مَنْزِلِهِ عَمْدًا وَلَمْ يُعَرِّفِ

أَوْ حَفَرَ الْبِئْرَ بَعِيدًا قَدْعَا ... سِوَاهُ حَالَ جَهْلِهِ لَوْ وَقَعَا

او يلقه في لجة فالتقمه حوت وكان قصده ان يلقمه
قيل كذا ان لم يكن اراده فالتقم الحوت بلا اراده
كذاك ان لغزي به عفورا ولم يكن خلاصه مقدورا
او يلقه للاسد الضراء عند انتفاء قدرة الفرار
كذاك ان انهشه ما اهلكه او حية القى عليه مهلكه
كذاك ان يدفعه في بئر عفر سواه وهو عالم فلا امفر
وان يكن يجهل بالبئر فلا قصاص لكن دية اذ غفلا
او شهدا بالزور حين اقتصا يموجب القتل فمنه اقتصا
وان يكن يعلم بالزور الولي وباشر القتل به فليقتل

مسائل

من اكره الغير على القتل خلد في الحبس وانتص المطيع بالقود
ومكره الصبي والمجنون يلزمه القصاص بالقانون
ويلزم القصاص جابر اذا اكره فيما دون نفس نفذا

الثانية

ان يشترك في القتل قوم قتلوا من بعد ان يرد ما قد يفضل

وجاز

وجاز للولي قتل البعض فرد من يبقى بقدر الفرض
ان يبق فضل لهم اذ قتلوا قام بهم الولي حيث يقتل

الثالثة

والانثيان تقتلان بالذكر من غير رد في تشاركه ظهر
والخنثيان اذ عليهما يرد من دية الكامل نصف في الفود
كذا النساء اذ يرد القاتل ما زاد عما يستحق الكامل
ان يشترك والمرء انثى وذكر رد عليه نصف ما له استقر
والرد ان يقتلهما من الولي كما من المرء ان لم تقتل
ان يقتل المرأة رد الذكر على الولي نصف ما يقرر

الرابعة

ان يشترك في الحر عبد ورد ما زاد عن قيمتهم عند الفود
وانما الرد لمن قد فضلا قيمته عما حوى مفضلا

الخامسة

ان يشترك حر وعبد قتلا وارد على السيد ما قد فضلا
من قيمة المملوك عن نصف الدية وارد لحر نصفها بالنادبة

وَإِنْ قَتَلْتَ وَاحِدًا فَالْوَدُّ مِنْ ... حُرٍّ عَلَى مَوْلَاهُ إِنْ فَضْلٌ زَكَنْ
وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْفَضْلُ عُدِمْ ... رُدَّ عَلَى الْوَلِيِّ حُرٌّ مَا لَزِمْ
وَالرَّدُّ لِلْحُرِّ مِنَ الْمَوْلَى الْأَقَلْ ... مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَغُرْمِ مَا فُعِلْ
وَبِالْحُرِّ مِنَ الْمَفْرُوضِ ... يُعْرَفُ حُكْمُ سَائِرِ الْفُرُوضِ

فَخَمْسَةُ شُرُوطِ الْمَرْعِيَّهْ ... مِنْهَا تَسَاوِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّهْ
فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِحُرٍّ وَكَذَا ... بِحُرَّةٍ بِرِدِّ نِصْفِ فَخُذَا
وَتُقْتَلُ الْحُرَّةُ بِالْحُرَّةِ أَوْ ... حُرٍّ بِلَا رَدٍّ بِأَقْوَى مَا رَأَوْ
يُقْتَصُّ لِلْمَرْءَةِ فِي الْأَطْرَافِ ... مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَافِ
حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَهْ ... صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ بِغَيْرِ شَوْبَهْ
وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِعَبْدٍ وَبِحُرْ ... وَحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِلَا نُكُرْ
بِالْحُرِّ وَالْحُرَّةِ تُقْتَلُ الْأَمَهْ ... وَالْعَبْدُ وَالْمِثْلُ بِغَيْرِ تَقْوِمَهْ
وَبِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ ... فِي قَتْلِهِ الْمَمْلُوكَ قَوْلَانِ حُكِي
لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ حُرِّمَا ... وَقِيلَ إِنْ يَعْتَدْهُ يُقْتَلْ حَتْمًا
إِنْ قَتَلَ السَّيِّدُ عَبْدًا كَفَّرَا ... كَفَّارَةَ الْقَتْلِ بِهِ وَعُزِّرَا

وَقِيلَ

وَقِيلَ بَلْ يُقْتَلُ إِنْ تَعَوَّدَا ... قَتْلَ عَبِيدِهِ لِإِفْسَادٍ بَدَا
وَلَا تُجَاوِزُ دِيَةُ الْأَحْرَارِ ... بِقِيمَةِ الْمَمْلُوكِ لِلْأَخْبَارِ
لَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى إِذَا الْعَبْدُ جَنَى ... وَهْوَ لَهُ الْخِيَارُ قَدْ بُيِّنَّا
فِي خَطَإٍ فِي الْفَكِّ بِالْأَقَلِّ مِنْ ... أَرْشٍ وَقِيمَةٍ وَتَسْلِيمِ الْبَدَنْ
فِي عَمْدِهِ الْخِيَارُ لِلْمَجْنِيِّ ... عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ الشَّرْعِيِّ
مُكَاتَبٌ مَشْرُوطًا أَوْ مُطْلَقٌ إِنْ ... لَمْ يُعْطِ شَيْئًا وَمُدَبَّرٌ كَفَنْ
إِنْ قَتَلَ الْأَحْرَارَ حُرٌّ اتَّخَذْ ... فَلَيْسَ لِلْأَقْتَلِ لَهُمْ قُوَدْ
وَإِنْ يَمِينَ اثْنَيْنِ حُرٌّ قَطَعَا ... فَلْيُقْطَعِ الْيُسْرَى بِاثْنَيْنِ فَاقْطَعَا
إِنْ قَتَلَ الْحُرَّيْنِ عَبْدٌ جَانِ ... بِحُكْمِ بِيرٍ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِ
إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ لِلْمُقَدَّمِ ... وَدُونَ بَيِّنَةٍ فَلِلْمُحَكَّمِ
وَهَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْعَبْدَيْنِ أَوْ ... حُرًّا وَعَبْدًا فَاعْرِفَنْ لِمَا رَأَوْ
مِنْهَا تَسَاوِي الدِّينِ فَالْمُسْلِمُ لَا ... يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ وَالْعَكْسُ اقْتُلَا
وَإِنْ يُعَاهِدْ أَوْ يَكُنْ ذِمِّيًّا ... عُزِّرَ فَرْضًا وَوَدَى الذِّمِّيَّا
وَقِيلَ يُقْتَصُّ لِذِمِّيٍّ مَتَى ... اعْتَادَ بَعْدَ رَدِّ فَضْلٍ ثَبَتَا
يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ ذِمِّيٌّ وَلَوْ ... تَخَالَفَا فِي مِلَّةٍ كَمَا رَأَوْ

يُقَادُ بِالذِّمِّيَّةِ الذِّمِّيُّ مَعْ ... رَدٍّ وَبِالْعَكْسِ وَلَا غُرْمٍ يَقَعْ

يُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِقَتْلِ مُسْلِمِ ... وَيُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَنْ يَنْتَمِي

وَوَلَدُهُ الصَّغَارُ لِلتَّعْبِيدِ ... عَلَى مَقَالِ شَيْخِنَا الْمُفِيدِ

وَحَازَ الِاسْتِرْقَاقَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ ... فَالْقَتْلُ لَا غَيْرُ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ

وَالْكَافِرُ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا مَتَى ... أَسْلَمَ يَغْرَمُ دِيَةً كَمَا أَتَى

إِنْ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ مَوْلُودُ الزِّنَا ... بِقَتْلِ مَوْلُودِ رِشْدَةٍ خَبَا

يُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِمُرْتَدٍّ وَلَا ... يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِهِ إِنْ قُتِلَا

وَلَيْسَ بِالْأَقْرَبِ أَيْضًا مِنْ بِهِ ... تَلْزَمُهُ لِقَتْلِهِ بِالْبَادِيَهْ

مِنْهَا انْتِفَا أُبُوَّةٍ فَالْأَبُ لَا ... يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ إِنْ كَانَ عَلَا

لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ ... وَالْغُرْمُ لِلدِّيَةِ وَالتَّعْزِيرُ

وَغَيْرُهُ يُقْتَلُ مِثْلَ الْوَلَدِ ... وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ لَهَا بِالْقَوَدِ

مِنْهَا كَمَالُ الْعَقْلِ فَالْمَجْنُونُ لَا ... يُقْتَلُ بِالْمَجْنُونِ أَوْ مَنْ عَقَلَا

وَتَثْبُتُ الْفِدْيَةُ بِالْقَانُونِ ... شَرْعًا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْنُونِ

كَذَاكَ لَا قَتْلَ عَلَى الصَّبِيِّ ... فِي قَتْلِ بَالِغٍ وَلَا صَبِيِّ

يُقْتَلُ بَالِغٌ بِطِفْلٍ وَإِذَا ... بَاشَرَ عَاقِلٌ فَمَجْنُونٌ أَخَذَا

خامس

وَخَامِسُ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَا ... مَقْتُولُهُ مِنْ دَمِهِ مَحْقُونَا

فَمَنْ أَبَاحَ الشَّرْعُ قَتْلَهُ فَمَا ... يُقْتَلُ مَنْ يَقْتُلُهُ مُسْلِمًا

وَحَيْثُمَا غَيْرُ وَلِيٍّ قَتَلَا ... مَنِ اسْتَحَقَّ قَوَدًا فَلْيُقْتَلَا

يُثْبِتُ الْإِقْرَارُ ثُمَّ الْبَيِّنَهْ ... عَلَيْهِ وَالْقَسَامَةُ الْمُعْتَبَرَهْ

فَتُجْزِئُ الْمَرَّةُ فِي الْإِقْرَارِ ... مِنْ كَامِلٍ حُرٍّ بِالِاخْتِيَارِ

وَيُقْبَلُ الْإِقْرَارُ مِنْ سَفِيهِ ... وَمِنْ مُفْلِسٍ بِعَمْدٍ فِيهِ

خَيِّرْ وَلِيًّا إِنْ أَقَرَّ بِالْخَطَا ... شَخْصٌ وَغَيْرُهُ بِأَنْ عَمْدًا سَطَا

إِنْ يَعْتَرِفْ بِالْقَتْلِ عَمْدًا فَيُقِرّ ... سِوَاهُ فَضْلًا بِبَرَاءَةِ الْمُقِرّ

وَأَنَّهُ الْجَانِي وَأَبَ الْمُعْتَرِفْ ... فَالْقَتْلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا يَنْصَرِفْ

وَهُوَ بِبَيْتِ الْمَالِ يُؤَدَّى وَقْضِهِ ... بِرَدِّ زَكِّ فِي حَيَوَةِ الْمُرْتَضَى

بَيِّنَةُ الْقَتْلِ لِمَنْ عُدِّلَا ... جَاءَ بِقَوْلٍ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلَا

فَلَيْسَ يَكْفِي قَوْلُهُ قَدْ جَرَحَهْ ... مَا لَمْ يَقُلْ مَاتَ بِهِ مُصَرِّحَهْ

وَإِنْ يَقُلْ سَالَ بِالْجُرْحِ دَمُهْ ... تَثْبُتُ بِرَدِّ مِيتَةٍ مُلْتَزَمَهْ

لَا بُدَّ أَنْ يَتَّفِقَ الْقَوْلَانِ ... بِالْوَقْتِ وَالْآلَةِ وَالْمَكَانِ

أما ثبوت القتل بالقسامة ... فهو بلوث يوجب اتهامه
ودون لوث بموى القاعده ... يحلف منكر يمينا واحده
وفي الشكول يحلف المدعي ... واحدة يثبت منها المدعى
واللوث في القتل امارة لها ... يظن صدق المدعي فانتبها
كمثل ان يوجد ذو حسام ... ملطخ عند قتيل دام
او كونه في قرية لقوم او ... بين قرى بالقرب منها اشهر
ومثل ان يشهد عدل واحد ... لا فاسق ولا صبي شاهد
واللوث بالنساء والفساق ... يحصل عند الظن بانتفاق
ان وجد القتيل في فلاة ... او جامع او شارع للاتي
او في ذحام جسر او شريعه ... يودى بيت المال في الشريعه
وقدرها خمسون حلفا بسطا ... في العمد اجماعا وفي قتل الخطا
فان يكن قبيله خمسينا ... اقسم كل واحد يمينا
وكررت عليهم اليمين ... ان تقصوا عنه فلا يمينوا
تثبت بالنسبة في الاطراف ... فنصف خمسين في الانتصاف
ان لم يجدهم او ابى اليمينا ... احلفه وقومه خمسينا

فان

فان ابى منكره ان يحلفا ... الزم بالدعوى على ما عرفا
وقيل بل كان له بالقاعده ... رد فيأتي بيمين واحده
يندب للحاكم بالتلقين ... ان يعظ القاصد لليمين
وجاء كان المصطفى يحلس في ... متهم ستة ايام فمضى
فان اقام الاولياء بينه ... قضى والا فله ليومنه

الفصل الثالث في صفة الحلف

موجبه ائتلافه بالمتلف ... او غيره مع قصده للتلف
شروطه كالنص باستدامه ... وزاد الاستواء في السلامه
فلا يجوز القطع بالشلاء ... لغيرها ولو ببذل الجاني
وتقطع الشلاء بالصحيحه ... ان لم تخف سرايه مبيحه
وتقطع اليمين بالثمنى وان ... لم تك فاليسار باليمنى ابن
ان لم يكن فالرجل بالترتيب ... على الذي رووه عن جبيب
تثبت في الحارص والياضع او ... سمحاق او موضحة كما رأوا
وتلحظ الشيخة في استيفاء ... في الطول والعرض على الوفاء
لا عمقها ان صدق اسمها ... تثبت في الهاشم او ما نقلا

وهكذا في الكسر للعظام ... خوفا من التعزير بالالزام

وجائز من قبل الايد مال ... والاحسن الصبر بالاحتمال

وليس الا بالحديد من قود ... على الذي عن التبي قد ورد

فليفسن الجرح ويعلم ويشق ... بين العلامتين كيف يستحق

ويلزم التاخير في جرح الطرف ... الى اعتدال اليوم حفظا عن تلف

يثبت في العين وحيثما اجني ... اعور تقلع عينه معينا

ان قلع الصحيح عين الاعور ... تقلع له واحدة فليبصر

وقيل للاعور نصف من دية ... مع القصاص فليود ثاديه

ان يذهب الضوء وتبقى الحدقة ... قيل على روايتيه محققه

يطرح في الاجفان قطن اندیا ... مقابلا شمسا بمجلا قد اجميا

مواجها بذاك شمس مشرقه ... ليذهب الضوء وتبقى الحدقه

ويثبت القصاص في الشعور ... ان امكن المثل بلا محذور

بزت شيخ قطعوا زت الفتى ... وزت مخنون بزت قد نتا

يثبت في الحصين والخصيتين ان ... لم يخش ان يذهب نفع ما قرن

تقطع بالصماء اذن لم تصم ... والانف ذو الشم بانف لم يشم

وكل

وكل منخر بمثل يقطع ... وتقلع السن بسن تقلع

وان تعد مقلوعة فلا قود ... والارش ان يعبرت حيث ترد

يصبر بالطفل فان لم تعد ... يقتد ان عادت بارش يقصد

وان يمت قبل حصول اليأس ... من عودها فالارش بالقياس

والسن لا تقلع بالضرس ولا ... عكس واصلي بما قد فصلا

وهكذا ذا آئدة بزائده ... حيث لكل موضع على حده

وكل ما فيه القصاص يطرد ... تلزم فيه فديته اذا انفقد

وحيثما يقطع يدا من شخص ... واصبعا من غيره يقتص

لصاحب الاصبع ان كان سبق ... ثم له الكف ويعطا ما استحق

وان يقطع اليد بيد اجان ... يقطع له ثم ودى للثاني

الفرض في العمد القصاص الحاد ... لا احد الامرين بالخيار

وان هما تصالحا على الدية ... جاز كذا النقيضة او نقدية

وفي وجوب فدية اذا طلب ... وليه وجهان اذ الحفظ وجب

ان يشتبه استاد موتها الى ... عضو حتى لم يتبح ان يقتلا

يُندب أن يحضر شاهدا ... في حالة استيفائه من جان
لأجل الاحتياط في الأطراف ... والمنع من حصول الاختلاف
تُعتبر الآلة حتى الاسم ... لا سيما في طرف فليُتوَّه
فإن يدت حيفا يُرى في الطرف ... بالسم يضمن ذو القصاص المجحف
ليس بغير السيف من قصاص ... فيضرب الجيد بالاختصاص
يحرم مثل ما به إن مثّلا ... بالشخص أو حرّر أو ثقّلا
وقيل بل يقتص في الأطراف ... أن يتعدد ضربات الجاني
لا تقتص بآلة تكلّ ... إذ ذا إثم الآني ولا محل
لا يضمن المقتص ما لم يتعمد ... سراية الأطراف عند القود
أجرة مقتص بيت المال ... إن لم يكن فهي على القتال
وارث القصاص دون بين ... من برئت المال سوى الزوجين
وقيل باختصاصه بالعصبة ... يعني قريبا بأبيه أو أمه
وجاز للولي أن يتندبا ... من دون إذن من إمام حضرا
والإذن أولى وخصوصا في الطرف ... وهو على إذن الشريك قد وقف
وقيل للحاضر أن يستوفيا ... ويضمن الحصة حتى يديا

وعن صغير

وعن صغير لا يبا شر الولي ... وقيل إن كان صلاحا يفعل
إن صالح البعض على أن يديا ... لم يسقط القصاص فيمن بقيا
وهم يودون عليه توفيه ... نصيب من صالح من الدية
من شارك الوالد فيه اقتصا ... والأب يا الرد لنصف حصا
إن يشترك ذو العمد والخاطي رد ... عاقلة الخاطي نصفا في القود
يقتص محجور عليه كاملا ... بأن يكون بالغا وعاقلا
قولان في القصاص للإنسان ... دون ضمان الدين للديان
يجوز في القصاص أن يوكلا ... لا شيء أن يعزل إذا ما جهلا
ولا يقد من حامل حتى تضع ... وترضع الطفل اللبا فليتبع
يقبل في الحمل مقال الحامل ... وإن نفاه نظر القوابل
إن قاتل العمد توفى وديا ... من ماله حتما على ما رويا
إن لم يكن مال له للطالب ... يؤخذ من الأقرب ثم الأقرب

وتثبت الفدية بالإصالة ... في خطا والشبه لا محالة

كقصد صيد فيصيب شخصا ... أو دجى بكر فنير حفصا

والشبه مثل ضربه بعزير ... فتؤثر بضربه بقدير

والضبط ان العمد حيث ازمعا ... تعمد الفعل وقصده معا

والمحض ان لا يتعمد الفتى ... فعلا ولا قصدا الى من قد اذى

والخطأ الذي يرى كالعمد ... عمد لفعل خطأ في القصد

فيضمن الطبيب ما يتلف من ... علاجه في ماله وان اذن

واحتاط واستظهر اذا راوه ... والاقرب الصحة ان ابواه

ويضمن الناشم ما يجنيه ... في مال من يعقل اذ يخطيه

وقيل بل في ماله حسابا ... كحامل المتاع لو اصابا

كذاك من عنف بالزوجة في ... جماع او ضم فجنى فاعرف

ويضمن الصالح بالمجنون ... والطفل والمريض بالقانون

او بالصحيح اذ قواه غافله ... وقيل بل يضمن فيها العاقله

ويضمن الصادم بالهجوم ... في ماله الفدية للمصدوم

وان يمت صادمه فهو هدر ... لو ثبت بفعله بلا احدر

ان وقف المصدوم فيما حوما ... وقوفه يضمن من قد صدما

ان لم تكن

ان لم يكن مندوحة للصادم ... وان يمت مرتدا في التصادم

كان كل وارث نصف الدية ... وليسقط النصف لاجل التوبة

كذاك نصف قيمة المركوب ... ان كان وليقتص بالمحسوب

وحيثما عبدان بالغان - تصادما في الشرع بهدرا ان

ان يقل الراجي حذاريا فتى ... لم يك في القتل ضمانا مثبتا

وان يقع بالقصد من علو على ... سواه غير قاصد ان يقتلا

فاتفق القتل فشبه العمد ... يلزمه في ماله فليفقد

ان كان لا يقتل ما قد صنعا ... في غالب او لا فعمد وقعا

وان يقع مضطرا او يقصد الى ... سواه فلزم دية من عقلا

اما اذا القصد ريح او زلق ... فهو وما يجنيه هدر شفق

ان يدفع الواقع من سواه ... يضمنه دافع وما جناه

مسائل

وكل من يدعو بليل رجلا ... يضمنه بقدية ان قتلا

وان يمت ففي ضمانه نظر ... لا شيء ان منه التماس ظهر

الشيء

إن تقلب ظئر فتقتل الولد ... تضمن في مالها كما ورد
إن ذلك للفخر ذات عاقلة ... وإن ذلك لحاجة فاعلمنه
وإن أعادت ولدا فانكرا ... تقبل الا عند كذب ظهرا
فلتغرم الفدية حتى تحصره ... او ولدا محتملا من قرره

الثالثة

إن ركبت جادية محادثة ... جادية فازعجتها ثالثة
فاضطربت من نخسها المركوبة ... فالقت الراكبة المكتوبة
فهي على دوابها نصفان ... عليهما وقيل بل ثلثان

الرابعة

قد جاء في لص ثيابا احتمل ... وامرأة ضم وطفلها قتل
فاهلكته انر قد هددا ... ولبد وارتوه طفلا ذبرا
في مال له للبضع بالالزام ... اربعة الا الاف من درهام
وجاء في خدن عروس قتلته ... زوج فاهلكته عند المقتله
إن عليهما القتل بالقضاص ... وفدية الخدن بلا امتماص
والوجه ان الخدن ان كان علم ... بالزوج يهدد دمه بما اتم

وفي سكاري

وفي سكارى اربع قد جرحا ... اثنان واثنان بقتل طرحا
قد جاء تضمينهما من قتلا ... من بعد ان يوضع خرج حصلا
وجاء في سنة غلمان غرق ... واحدهم بالشط حيث يتفق
فاستند اثنان الى ثلاثة ... واستندت اليهما الثلاثة
إن عليا فيه خمس الدية ... وتلك في واقعة منقضية

الخامسة

من علم السباحة الصغيرا ... يضمن في المال لا الكبيرا
ومن بنى المسجد في الطريق ان ... لم يشتبه واذن الولي ضمن
ومن يضع في ملك غيره الحجر ... او في طريق عم يضمن الضرر

السادسة

يضمن من فوط بعد ان علم ... بالميل من حائطه فلم يقم
كذلك من بناه مائلا الى ... طريقة او في الاساس اهملا
وان يضع عليه كوزا فوقع ... فلا ضمان عند ذا في يقع
إن وقع الميزاب والجناح ... من دون تفريط فلا جناح

التاسعة

لا يضمن الموقد للنيران في ... ملك له في الريح ان لم تعصف
ولم يرد عن قلد الاحتياج ... وان عنت بعد بالاهتياج
يضمن ان اجج فيما ينزل له ... التفرد والمال على ما فعلا

الثامن

يضمن ما جنوا ان يجنى عليا ... اخرا ان يدخل عليه منهما
لهدد ان يجن عليه ويجب ... حفظ البعير في اغتلام الكلب
ودون حفظ يضمن المالك ما ... يجنيه كل منهما ان علما
ولا ضمان في دفاعه اذا ... ادى الى اتلافه فليؤخذا
ان في دخول الدار قوم اذنوا ... فعضه العقور فيها ضمنوا

التاسع

ويضمن الراكب للمجنوان ... ما قد جناه الرأس والبدان
كذلك القائد لكن ضمنا ... سائقه كل جناية جنى
ان يقف الراكب والقائد ... يضمنا الجميع حتما فانتبه
ان ركب المركوب ذا الكبان ... تساويا في عهدة الضمان
وان يكن صاحبه يرعاه ... لم يضمن الراكب ما جناه

ويضمن

ويضمن المالك الكبا اذا ... الفاه من تعثيره فليؤخذا

العاشر

ان يجتمع بالسبب المباشر ... يضمنه ان يعلم من يباشر
وان يكن يجهل يضمن السبب ... كحافر ودافع فليثر تثف
والسبب السابق يضمن الضرر ... كواضع الصخرة دون من حفر
ان كان فعل واحد فيما ملك ... كان على الاخر غرم ما هلك

الحادي عشر

وواقع في ذبيرة تعلقا ... بعيره وهو بشخص علقا
وثالث برابع فالسبع ... افترس الجميع لما وقعوا
روى ابن قيس في قضايا المرتضى ... اولهم فريسة قد قبضا
وليغرم من للثان ثلثا من دبر ... والثان للثالث ثلثي الدبر
وليغرم الثالث للاخير ... تمامها فضا بلا تغيير
وعنه سهل في القضاء حدثا ... للاول الربع لثان ثلثا
للثالث النصف وفي الكامله ... الى الرابع والكل اعطى العاقله

مسألة في الشخص الذي يقتل ... الفصل الذي يقتل ...

فَدِيَةُ الْعَمْدِ تُؤَدَّى فِي سَنَةْ ... مِنْ مَالِهِ مِنْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةْ
اَيْ عَشَرَةُ الْآلَافِ مِنْ دَرَاهِمِ ... اَوْ اَلْفِ شَاةٍ اَوْ دَنَانِيرَ رَوَوْا
اَوْ مِائَةٍ مُسِنَّةٍ مِنَ الْاِبِلِ ... اَوْ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ اَوْ حُلَلِ
وَكُلُّ حُلَّةٍ عَلَى الْمُبَيَّنِ ... ثَوْبَانِ كَانَا مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ
وَفِدْيَةُ الشِّبْهِ لِلْعَمْدِ مِائَهْ ... مِنْ اِبِلٍ عَلَى اَطَرِيقِ مُومِنَهْ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ وَاَرْبَعٌ تُرَى ... ثَنِيَّةً طَرُوقَةً فَاسْتَبْصِرَا
وَالسِّتُّ وَالسِّتُّونَ مِنْ حِقَّةٍ اَوْ ... بِنْتِ لَبُونٍ بِانْتِصَافٍ قَدْ دَعَوْا
اَوْ اَحَدُ الْخَمْسَةِ وَالشَّادِ فِي ... غَامِنَيْنِ مِنْ اَمْوَالِ جَانٍ مُسْرِفِ
وَفِدْيَةُ الْمَحْضِ عَلَى مَا اُثِرَا ... مِنْ اَحَدِ الْخَمْسَةِ مِمَّا ذُكِرَا
اَوْ مِائَةٌ سُتُّونَ مِنْ حِقَّةٍ اَوْ ... بِنْتِ لَبُونٍ بِانْتِصَافٍ قَدْ دَعَوْا
عِشْرُونَ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ فَاعْقِلَا ... وَمِثْلُ ذَاكَ ابْنُ لَبُونٍ فَاصِلَا
وَفِدْيَةُ الْمَحْضِ بِمَالِ الْعَاقِلَهْ ... عِنْدَ ثُلُثٍ مِنْ سِنِينَ كَامِلَهْ
وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْمَحْضِ نُقِلْ ... رِوَايَةٌ اُخْرَى لِتَفْصِيلِ الْاِبِلْ
يُزَادُ ثُلُثُ فِدْيَةٍ فِي الْحَرَمِ ... لِقَاتِلٍ وَفِي الشُّهُورِ الْحُرُمِ
فِي السَّنَةِ الْخِيَارُ فِي الْعَمْدِ اِلَى ... جَانٍ وَفِي الْمَحْضِ اِلَى مَنْ عَقَلَا

وَالنِّصْفُ

وَالنِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ حَقُّ الْاُنْثَى ... ثَلَاثُ الْاَرْبَاعِ حَظُّ الْخُنْثَى
ثُمَّ ثَمَانِي مِائَةٍ مِنْ دَرَاهِمِ ... فِي دِيَةِ الذَّمِّيِّ اِنْ يُحْتَرَمِ
وَالنِّصْفُ مِنْهَا دِيَةُ الذِّمِّيَّهْ ... وَانْسُبْ اِلَيْهَا الْعُضْوَ بِالرَّوِيَّهْ
قِيمَةُ عَبْدٍ دِيَةُ الْعَبْدِ مَتَى ... لَمْ يَتَجَاوَزْ مَا الْحُرِّ ثَبَتَا
وَفِدْيَةُ الْجُرُوحِ وَالْاَعْضَاءِ ... بِنِسْبَةِ النَّفْسِ فِي الْاِقْتِضَاءِ
وَالْحُرُّ اَصْلُ الْعَبْدِ فِي الْمُقَدَّرِ ... وَعَكْسُ ذَاكَ فِي الْكَلَامِ يُقَدَّرِ
يُخَيَّرُ السَّيِّدُ اِنْ يَجْنِ عَلَى ... عَبْدٍ بِمَا قِيمَتُهُ قَدْ اَكْمَلَا
اِنْ شَاءَ يَاْخُذْ قِيمَةً وَيَدْفَعُ ... وَاِنْ يَشَا يُرْضِ بِهِ وَيَقْنَعُ

الثَّانِيَهْ

فِي شَعْرِ الرَّاْسِ جَمِيعِ الدِّيَهْ ... كَذَاكَ فِي اللِّحْيَةِ عِنْدَ التَّوْفِيَهْ
اِنْ نَبَتَا فَالْاَرْشُ اِمَّا لَوْ نَبَتْ ... مِنْ مَرَّةٍ فَهُمْ مُثُلُهَا ثَبَتْ
فِي الْحَاجِبَيْنِ لَازِمًا خَمْسُمِائَهْ ... مِنَ الدَّنَانِيرِ وَذَا نِصْفُ الدِّيَهْ
فِي بَعْضِ مَا مَرَّ مِنَ الشُّعُورِ ... بِنِسْبَةِ الْمَحَلِّ لِلْمَذْكُورِ
وَالْاَرْشُ فِي الْاَهْدَابِ فِي مَقَالِ ... وَقِيلَ بِالْفِدْيَةِ بِالْاِكْمَالِ

الثَّالِثَهْ

النصف في عين وفيهما الدية ... صحيحة او غيرها بالتسوية
في كل جفن ربعها موقى ... وفي الجميع فدية توفى
وليس في العينين والاجفان ... تداخل بل ثبت اثنتان
وعين ذي واحدة فيها الدية ... بخلقة او آفة مؤدية
والنصف في صحيحة ان استحق ... فديتها او ذهبت من اجل حق
في الخسف للفاسدة القبيحة ... الثلث من فديتها صحيحة

الرابعة

النصف في اذن وفيهما الدية ... وبعض بالحساب عند الثانية
وثلثها في شحمة الاذن يفي ... وثلثه في خرمها فليعرف

الخامسة

في الانف قما دينر كل الدية ... كذاك ان يكسر فيفسد ثانية
وان يصح الانف بالجبار ... فالفرض فيه مائة الدينار
ثلثان من فديته في الشلل ... والثلث في روشته فليعقل
في شخر مشتهر اثلث الدية ... وقيل نصفها بوقي توفية

السادسة

ونصفها

ونصفها في شفة بالتسوية ... وقيل في سفلاهما ثلثا الدية
في البعض مسيح وفي الاسترخاء ... ثلثان والاوش في الارتواء

السابعة

وفي اللسان فدية معروفا ... كذاك فيما يذهب الحروفا
في البعض بالحساب للحروف ... وقيل بل يمسح بالمعروف
ويحسب الحروف ثم يحكم ... باكثر الامرين فهو يلزم
والثلث في قطع لسان الاخرس ... يمسح في اعاضه فلينفس
ان ادعى الذهاب ذو السلامة ... في منطق صدق بالقسامة
وقال قوم يضرب اللسان ... بابرة فينظر التمعان
فان يكن اسود فليصدقا ... وان يكن احمر رد مطلقا

الثامنة

لتكمل الفدية في الاسنان ... وتلك عشرون مع الثمان
ففي المقادم من الدينار ... ستة ان عند الاعتبار
في غيرها وتلك ستة عشره ... من المئات اربع مقدره
وتستوي البيضاء والسوداء ... في خلقة وهكذا الصفراء

والثلث في زائدة إن تفلح ... مفردة ساقطة إن تجمح
وفي اسود السن بالجناية ... ثلثان من فديتها عنايه
كذا لدى اتصالها الثلثان ... وقيل بل يحكم بالاحسان
وانتظر بسن طفل فاذا ... عاد ففيه الدية او لم اخذ
إن لم تعد ففديته المقرر ... وقيل بل فيها يعيش فانظر

الشعله

تكمل في اللحيين واثنتان ... حيث يكونان مع الاسنان

العشرة

ان كسر الجيد فصار اصورا ... فالكل فديته مقررا
وهكذا في منع الازدراد ... والاوش ان عاد من الفساد

الحادي عشر

ثبت في كل يد نصف الدية ... وحدها المعصم فادر ما هيه
تلزم في قطع اصابع اليد ... جميعها فديتها ان تفرد
ان معها شيء من الزند قطع ... زيدت حكومة على ما قد سمع
في العضدين والذراعين يتم ... وفي اليد الزائدة الحكم لزم

في اصبع

في اصبع عشر وثلثه كمل ... في زائد والثلثان في الشلل
في الظفر عشرة الدنانير متى ... لم ينبت او اسود لونا نبتا
في عوده ابيض خمسة وفي ... شلاء من اصبعه ثلث يفي

الثاني عشر

في كسر ظهر دية وان جبر ... ثلث وفي احد يديه كما ذكر
إن ينكسر فشلت الرجلان ... فعدية تكمل والثلثان
إن كسر الصلب فشبه بطل ... ونكحه فالدية تبتان في الحمل

الثالث عشر

في القطع للنخاع تكمل الدية ... لانه فرد بغير مثنيه

الرابعة عشر

وفدية المرة في ثديها ... والنصف في كل نقف عليها
في لبن حكومة اذا انقطع ... وهكذا حين نزوله امتنع
في راسي الثديين شيخنا حكم ... من مرة او رجل بان تشم
وقيل في راسيهما من الذكر ... ربع وفي الواحد ثمنها استقر

الخامسة عشر

تُكمَّلُ فِي القَضِيبِ أَوْ فِي الحَشَفَهْ ... مِنْ سَالِمٍ أَوْ مِنْ خَصِيٍّ بِالصَّفَهْ
فِي بَعْضِهَا الحِسَابُ عِنْدَ النَّادِبَهْ ... فِي ذِكْرِ العَنِّينِ ثُلُثٌ مِنْ دِيَهْ

السابع عشر

تُكْمَلُ الفِدْيَةُ فِي الخُصْيَيْنِ ... تُقْسَمُ فِي كُلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ
وَقِيلَ فِي يُسْرَاهُمَا الثُّلُثَانِ ... وَالثُّلُثُ فِي اليُمْنَى عَلَى البَيَانِ
فِي أُدْرَةِ الخُصْيَيْنِ أَرْبَعَائِهْ ... مِنَ الدَّنَانِيرِ بِغَيْرِ خَطِيئَهْ
وَحَيْثُمَا يُفْحَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى ... مَشْيٍ يُضَاعَفْ قَدْرُهَا مُحْتَمَلَا

الثامن عشر

تُكْمَلُ فِي الشَّفْرَيْنِ مِنْ ثِقَابٍ أَوْ ... سَلِيمَةٍ فِي رَكْبِ حُكْمًا دَاوُ

التاسع عشر

تُكْمَلُ فِي الأَفْضَاءِ حَيْثُ اتَّحَدَا ... مَسْلَكُ بَوْلٍ مَعْ حَيْضٍ وَرَدَا
لَكِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْ زَوْجٍ مَتَى ... أَفْضَى بِهَا بَعْدَ بُلُوغٍ ثَبَتَا
وَقَبْلَهُ يُضْمَنُ مَعْ مَهْرٍ دِيَهْ ... وَلْيُنْفِقَنْ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَهَبْ

العشرون

تُكْمَلُ فِي الفَخِذَيْنِ كَالأَلْيَيْنِ ... تُنَصَّفُ فِي وَاحِدَةٍ سِتِّينِ

النصف

العشرون

النِّصْفُ فِي كُلٍّ مِنَ الرِّجْلَيْنِ ... حَدُّهُمَا مِنْ مَفْصِلِ السَّاقَيْنِ
وَاسْتُكْمِلَتْ فِي عَشَرَةِ الأَصَابِعِ ... وَالعَشْرُ فِي كُلِّ بِحُكْمٍ جَامِعِ
وَفِدْيَةُ الأَصَابِعِ بِالتَّكَامُلِ ... تُقْسَمُ فِي الثَّلَاثِ مِنَ أَنَامِلِ
وَفِدْيَةُ الإِبْهَامِ فِي اثْنَيْنِ ... وَتُكْمَلُ الفِدْيَةُ فِي السَّاقَيْنِ

الحادي والعشرون

إِنْ كُسِرَتْ تَرْقُوَةٌ وَلَمْ تَغِبْ ... جَبْرًا فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا يَجِبْ
فِي كَسْرِ عَظْمِ العُضْوِ خُمْسٌ مِنْ دِيَهْ ... لِذَلِكَ العُضْوِ بِغَيْرِ تَعْدِيَهْ
إِنْ صَلَحَ الكَسْرُ وَصَحَّ يَسْتَقِرْ ... أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ مِنْهُ إِنْ كُسِرْ
وَرُبْعُ مَا فِي الكَسْرِ فِي مُوضِحَهْ ... فِي رَضِّ عَظْمِ العُضْوِ ثُلُثُ فِدْيَهْ
إِنْ صَلَحَ الرَّضُّ وَصَحَّ يُفْتَرَضْ ... أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ مِنْهُ إِنْ يُرَضْ
فِي فَكِّ المَفْضِي إِلَى التَّعَطُّلِ ... يُفْرَضُ ثُلُثَا دِيَةِ المُعَطَّلِ
إِنْ صَلَحَ المُنْفَكُّ يَلْزَمُ دُونَ شَكْ ... أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ مِنْهُ إِنْ يَفُكْ

الثاني والعشرون

فِي كَسْرِ ضِلْعٍ مِنْ جَوَانِبِ العَضُدْ ... بِعَشَرَةٍ مِنَ الدَّنَانِيرِ تَجِدْ

وتلزه الخمسة والعشرونا ... في ما يلي القلب فلا تخونا
في كسر عصعص او الماغاطه ... لم يتملك دية بالضابطه
كذاك في ضرب عجانيه اذا ... لم يتملك بوله ولا الاذى
من تقتضي باكرة بالاصبع ... فانخرقت مثانة في الموضع
بحيث لا تملك بولا عزما ... فديتها ومهر مثل لزما
وقيل بل يلزمه ثلث الدية ... كما اتت مرديته في الاقتصية
من وابن بطن الشخص حتى احدثا ... بدا س بطنه الى ان تحدثا
او يفتد منه بثلث من دية ... بمقتضى روايته في الاقتضية

الفعل في ذهاب العقل وتكمل الدية

وفي ذهاب العقل تكمل الدية ... والبعض بالحساب عند الناديه
ان شجه فاذهب العقل فلا ... يبنى على داخل فليفصلا
ان عاد عقله فلا اعاده ... ان حكم الخبير بالاباده

الثاني

تكمل في السمع وان يرج انتظر ... فان بعد فالارش مما خسر
وان هما تنازعا بخبر ... بالوعد والصوت العظيم الاثر

فان

فان بدا ذلك بالعلامه ... فهو والا حلف القسامه
في سمع احد الاذنين ان بطل ... نصف وان ينقص يقس الماكمل
ان نقصا فليقس السمع الى ... انباء سنه لكي يحصلا

الثالث

تكمل في الابصار حيث الجاني ... صدقه او شهد العدلان
وان يكن عن غير عمد يكتفى ... بشاهد وامرأتين فاعرف
ان عدم الشهود فالقسامه ... ان قامت العين على السلامه
ان ادعى نقصان عين واحده ... قيست الى الاخرى لدى المشاهده
وان تضف نقصهما تقاسا ... الى بني السن له قياسا
فان تساوت اربع الجهات ... صدق دعواه بالاستبات

الرابع

تكمل في الشم وبالروائح ... يعرف كالشوم ومسك فاتح
ثم قسامه وفيه دفعا ... بدل الحراقه منه حتى يدمعا
ان ادعى النقصان قبل حلف ... ويوجب الحاكم شيئا يعرف
ان قطع الانف فشمه ذهب ... فقد بنان من تعدد السبب

الخامس

تكمل في الذوق وفيه المرجع ودعواه مع قسامة فتسمع

السادس

تكمل في استحالة الاتزال بالماء او تعذر الاحبال

السابع

في سلس البول تكامل الدية والارش في انقطاعه بالتوقيه
وقيل تستكمل حيث دائما الى غروب يومه دواما
ثلثان ان دام الى الزوال ثلث الى ارتفاع يوم عال

الثامن

تكمل في الصوت لدى البطلان عند بقاء حالة اللسان

حارصة فاشرة للجلد فيها بعير واحد فليفد
تاخذ في اللحم يسيرا دامية فيها بعيران وتلك الثانية
تنشيه في اللحم كثيرا ناضعه فيها ثلثة على المواضعه
يبلغ جلد العظم في السمحاق اربعة فيها بالاستحقاق

موضحة

موضحة بخمسة من ابعره هاشمة للعظم فيها عشره
وتلك اربا عما اذا كان خطا اثلاثا ان كان شينها بالخطا
خمسة عشر فدية المنقلة للعظم حيث اخرجت ان تنقلة
مأمومة تبلغ ام الرأس في تلك ثلاث وثلاثون نفي
دامغة تفلق ام الرأس مقرونة في غالب بالباس
فان يعش فقيل بالحكومة فيها زيادة على المأمومة
جائفة تمضي الى الجوف ولو من ثغرة النحر بثلث قد دوو
في نافذ الانف ثلث ومتى يصلح فخمس فدية قد ثبتا
في نافذ في منخر عشر الدية ان صلحت او لا فسدس فادية
ان شفة شقت الى ان تظهرا سن ثمن فديتها ثلث حرى
وخمس ان تبرا وفي احمرار في الوجه دينار ونصف حار
وفي اسوداد الوجه ستة وفي خضرته ثلثة فليعرف
وهذه الثلاث في المشهود في الجسم بالتنصف من المذكود
وفدية الشجاج بالسواء في الوجه والرأس على السواء
في بدن الشخص بحسب الدية منه الى الرأس بغير تعديه

وفي التي قد نفذت في طرف ... من رجل مائة دينار تفي
وثبتة الدية فيما نقلا ... الى امرئ وامرأة قد كملا
ففي الكتابي وفي الزنديق ... يؤخذ بالشبهة بالتحقيق
والارش والحكومة المحكية ... تقويمه مقدار الملكية
في صحة وغيرها والاخذ من ... قد يتبر بنسبة قد يقترن
وكل من ليس له ولي ... فحاكم الشرع به ملي
يقتص في العمد ويأخذ الدية ... وقيل لا يعفو اقتصاصا او دية

الفصل الثاني في ديات الجنين

ففي نطفة اذا استقرت في الرحم ... عشرون دينارا على ما قد لزم
من اقزع المرء فبعزل ماءه ... فعشرة تلزمه اداءه
واربعون في سقوط العلقة ... سنون في المضغة منه مطلقة
في العظم ان بنشا ثمانون دية ... وفي التمام قبل روح مائة
لا فرق في الثابت والتذكير ... وليس في الحالات من تكفير
يعطى ثمانون من الدراهم ... ان يك ذميا بحكم لازم
والعشر من قيمة ام تملك ... يفرض في قتل جنين يملك

وان

وان تلحه الروح تكمل الذكر ... والنصف من ذلك للانثى استقر
والنصف منهما اذا ما جهلا ... ويلزم التكفير عما فعلا
والعضو والجرح اليه ينسب ... والارش ان لم تتقدر يحسب
ووارث الفدية للجنين ... من يرث المال على التعيين
ولتعتبر قيمة امه لدى ... جنايته لا عند اجهاض بدا
والخطأ المحض يديه العاقله ... وغيره تديه نفس قاتله
في قطع راس ميت قد اسلما ... وكان حرا امه مسلما
وعضوه وجرحه بالنسبه ... وهذه مصرفها في القربه

الفصل الثالث في قسمة الدية

هم الذين من اب تقربوا ... وان هم عن ارث ميت حجبوا
لا تعقل المرأة والمسكين ... في طلب الطفل والمجنون
يدخل في العقل العمود ان دنا ... تقدم قرابة فمولاه ضمن
وبعده ذاك ضامن الجريره ... ثم الامام بيت العشيره
لا تعقل العاقلة العمد ولا ... عبدا ولا بهيمة فليعقلا
وان جنى الحر على العبد خطا ... بعقله عاقله فلتبسطا

عاقلة الذي تحمي نفسه وان
يوسم بحجر فالامام قد ضمن

تقسط الفدية في الاقوام
بما تراه فطنة الامام

وقيل في الغني من دينار
نصف وفي الفقير ربع جاد

والاوجب الترتيب في التوزيع
واحتمل البسط على الجميع

ان قتل الوالد عمدا انفرد
باخذها سائر ورثات الولد

ان لم يكن غير ابيه فالدية
يملكها الامام دون تعديه

وان يكن عن خطا كانت على
عاقلة ولم ترث من قتلا

ولم تجب ان حصل التثبت
كنائب السكين اذ يصيب

وافترضت في الطفل والمجنون
لا كافر بمقتضى القانون

ان يشترك في قتله كثير
الزم كل واحد تكفير

ان قبلها قاتل عمد هلكا
اخرجت الثلاث ثما ملكا

من اتلف القابل بالذكاة
كان عليه الارش بالانباث

وليس للمالك دعوى القيمة
كاملة والدفع للبهيمة

وان يكن

وان يكن اراده لا لها تجب
قيمة يوميه اذا لم يغتصب

يوضع من قيمته ما استوفى
بقيمة من ميتة كالصوف

وحيثما يفعله تعديا
فالارش للمالك شرعا واجبا

اما اذا اتلف ما لا يقبل
تذكية فقيمة ما يفصل

في كل صيد اربعون درهما
وقيل ما يسوى بقومان ما

كبش على متلف كلب الغنم
وقيل بل عشرون درهما نمي

في حارس الحايط عشرون وفي
ما كان للزرع قفيز فاكتف

وليس تقدير لما عداها
ولا ضمان للذي اذاها

يضمن للذمي في اقتناء
بالقيمة الخنزير كالعقار

ويضمن الغاصب دون الجاني
قيمة كلب السوق للعدوان

ما لم تكن تنقص عما قدرا
شرعا والا ضمن المقدرا

ويضمن المالك للمواشي
ما افسدت ليلا بحكم فاش

ومنهم من اطلق الضمانا
واعتبر التفريط حيث كانا

وعن علي في بعير عقله
من شركاء واحد اذ نقله

فضاع بالوقوع في ثليب
ان عليهم عهدة النصيب

کتابخانه
مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲

لأنه بعقله قد حفظا ... وضيعوا بالترك فاعقل واحفظا
في الفقه نظم لمعة تيسرا ... في مائة والألف واثنى عشرا
ثلثة تصحب تسعين معه ... سبعمائة والوف أربعه
هدية قوطها مأمول ... وتحفة سموها مسئول
تشرق كالشمس على الآفاق ... وتفرغ النور على الأحداق

والحمد لله على الهدايه
لدينه في البدء والنهايه

تم الربع الرابع من التحفة القوامية في فقه الإمامية

نظم الفقير الى الله الغني قوام الدين محمد ابن محمد مهدي الحسني غفي
عنهما بداد الوحدين علي بن

براز در لغت اسم است از بیراز صحرا و مکان
وسیع مانند بوابه و در اصطلاح عبارت است
از اکیم خارج مرخواز بان از اصلاب
هم للصواء والمکان الوسیع کبوابه
ما یخرج من الانسان من الفضلات